المرصد الوطني لحقوق الناخب
حاصل على الصفة الاستشارية
بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي
الأمم المتحدة

KONRAD ADENAUER STIFTUNG
40 ans
Maroc

# التجربة البرلمانية المغربية العاشرة
# 2016-2021

## رصد لوظائف :
## التمثيل، والتشريع، والرقابة، والتقييم

طبعة 2022

# التجربة البرلمانية المغربية العاشرة

# 2021-2016

## رصد لوظائف:

## التمثيل، والتشريع، والرقابة، والتقييم

## تقرير من إنجاز:

## المرصد الوطني لحقوق الناخب

نشر من طرف المرصد الوطني لحقوق الناخب ومؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب
© 2022، جميع الحقوق محفوظة.
يمنع منعا باتا أي استنساخ كامل أو جزئي او نشر دون تصريح من الناشر.
هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيداغوجية، وهو ليس موجه بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية.
إن المقالات المعبر عنها ضمن مواد هذا المنشور لا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة كونراد أديناور.
إشراف: الدكتور خالد الطرابلسي، رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب
السيد ستيفن كروجر، الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أديناور بالمغرب
إعداد: الدكتور الحسن الجماعي والدكتور خالد العسري.
تنسيق: فؤاد قموتا، منسق المشاريع بمؤسسة كونراد أديناور.
العنوان: التجربة البرلمانية العاشرة 2016-2021 - رصد لوظائف التمثيل، والتشريع والرقابة، والتقييم.
الناشر: MINDZ
الإيداع القانوني: 2022MO1718
ردمك : 978-9920-30-578-5
الطبعة : أبريل 2022.

# المحتويات


مقدمة ..... 1

**الباب الأول: الوظيفة التمثيلية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 4**

المبحث الأول: انتخابات أكتوبر 2016 وعدالة التمثيل ..... 5

المطلب الأول: التقطيع الانتخابي ..... 5

المطلب الثاني: العتبة الانتخابية وعقلنة التمثيل ..... 11

المبحث الثاني: تمثيلية الأحزاب في مجلس النواب ..... 13

المطلب الأول: التمثيل الحزبي بعد انتخابات أكتوبر 2016 ..... 14

المطلب الثاني: توزيع المقاعد الانتخابية مقارنة مع نسبة الأصوات ..... 15

المبحث الثالث: الانتخابات الجزئية المتعلقة بمجلس النواب ..... 18

المطلب الأول: الدوائر الانتخابية الملغاة نتائجها الانتخابية ..... 18

المطلب الثاني: حدود تأثير الانتخابات الجزئية على التمثيل الحزبي داخل مجلس النواب ..... 24

المبحث الرابع: الانتخابات ومطلب تحقيق المناصفة ..... 25

المبحث الخامس: أجهزة مجلس النواب في مستهل الولاية التشريعية العاشرة ..... 28

المطلب الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب ..... 28

المطلب الثاني: مكتب مجلس النواب ..... 30

المطلب الثالث: اللجان الدائمة ..... 32

المطلب الرابع: الفرق والمجموعات النيابية ..... 36

المبحث السادس: متغيرات أجهزة مجلس النواب في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة ..... 39

المطلب الأول: تجديد انتخاب رئيس مجلس النواب ..... 39

المطلب الثاني: انتخاب مكتب مجلس النواب ..... 41

المطلب الثالث: اللجان الدائمة ..... 44

المطلب الرابع: الفرق والمجموعات النيابية ..... 46

المبحث السابع: متغيرات أجهزة مجلس المستشارين بعد منتصف الولاية التشريعية العاشرة ..... 49

المطلب الأول: تجديد انتخاب رئيس مجلس المستشارين ..... 49

المطلب الثاني: انتخاب مكتب مجلس المستشارين ..... 52

المطلب الثاني: اللجان الدائمة ..... 54

المطلب الثالث: الفرق والمجموعات البرلمانية ..... 55

المبحث الثامن: التشكيلة الحكومية ومتغيراتها في الولاية التشريعية العاشرة ..... 58

المطلب الأول: مسلسل تشكيل الحكومة بعد انتخابات أكتوبر 2016 ..... 58

المطلب الثاني: متغيرات الحكومة بعد إعفاءات برنامج «منارة المتوسط» ..... 63

المطلب الثالث: متغيرات الحكومة في السنة الثانية من التجربة البرلمانية العاشرة ..... 67

المطلب الرابع: خطاب العرش لسنة 2019 ومطلب تجديد النخبة الحكومية ..... 76

المطلب الخامس: متغيرات التشكيلة الحكومية ما بعد 9 أكتوبر 2019 ..... 79

**الباب الثاني: الوظيفة التشريعية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 88**

المبحث الأول: تشريع بين الحكومة والبرلمان في دستور 2011 ..... 90

المبحث الثاني: حصيلة القوانين التنظيمية في الولاية التشريعية العاشرة ..... 93

المطلب الأول: مسارات استكمال القوانين التنظيمية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 93

المطلب الثاني: مسارات تغيير وتتميم قوانين تنظيمية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 99

المبحث الثالث: النظام الداخلي لمجلسي البرلمان في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 119

المطلب الأول: النظام الداخلي لمجلس النواب ..... 119

المطلب الثاني: تعديلات متعثرة للنظام الداخلي لمجلس المستشارين ..... 123

المبحث الرابع: حصيلة القوانين-الإطار في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 128

المطلب الأول: القانون-الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ..... 129

المطلب الثاني: القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية ..... 130
المطلب الثالث: القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي ..... 132
المطلب الرابع: القانون-الإطار المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ..... 134
المبحث الخامس: قوانين مؤسسات الحكامة في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 137
المطلب الأول: هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ..... 137
المطلب الثاني: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ..... 140
المطلب الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ..... 142
المطلب الرابع: مؤسسة الوسيط ..... 144
المطلب الخامس: الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ..... 146
المبحث السادس: قوانين المالية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 150
المطلب الأول: قانون المالية للسنة المالية 2017 ..... 150
المطلب الثاني: قانون المالية للسنة المالية 2018 ..... 152
المطلب الثالث: قانون المالية للسنة المالية 2019 ..... 156
المطلب الرابع: قانون المالية للسنة المالية 2020 ..... 161
المطلب الخامس: قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020 ..... 167
المطلب السادس: قانون المالية للسنة المالية 2021 ..... 171
المبحث السابع: شاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 180
المبحث الثامن: قوانين مثيرة للجدل في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 221
المطلب الأول: مسألة التعريب في القانون-الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين ..... 221
المطلب الثاني: القاسم الانتخابي ..... 228
المطلب الثالث: تقنين استعمالات القنب الهندي ..... 237
**الباب الثالث: وظيفتا الرقابة وتقييم السياسات العمومية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 241**
المبحث الأول: تنصيب مجلس النواب للحكومة ..... 243
المبحث الثاني: الأسئلة الشفوية والكتابية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 246
المبحث الثالث: المهام الاستطلاعية في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 260
المبحث الرابع: لجان تقصي الحقائق في التجربة البرلمانية العاشرة ..... 267
المبحث الخامس: الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسات العمومية ..... 270
المبحث السادس: الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية ..... 277
المبحث السابع: جلسات البرلمان المشتركة مع رئيس الحكومة لتقييم السياسات العمومية وتتبع الحصيلة الحكومية .... 281
المبحث الثامن: تقييم السياسات المالية من قبل المجلس الأعلى للحسابات ..... 285
المطلب الأول: عرض المجلس الأعلى للحسابات في السنة الأولى من الولاية العاشرة ..... 285
المطلب الثاني: عرض المجلس الأعلى للحسابات في السنة الثالثة من الولاية العاشرة ..... 287
المطلب الثالث: عرض المجلس الأعلى للحسابات في السنة الخامسة من الولاية العاشرة ..... 289
المبحث التاسع: تأثيرات جائحة كورونا على المؤسسة التشريعية ..... 292
**خاتمة ..... 299**
**ملاحق ..... 308**
الخطب الملكية في افتتاح الدورات الأولى من الولاية التشريعية العاشرة ..... 309
الخطاب الملكي في السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة ..... 309
الخطاب الملكي في السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة ..... 316
الخطاب الملكي في السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة ..... 322
الخطاب الملكي في السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة ..... 327
الخطاب الملكي في السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة ..... 331

# فهرست الجداول والمبيانات

## فهرست الجداول


| الجدول | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | مقارنة التمثيلية بين جهات المملكة في انتخابات أكتوبر 2016 | 6 |
| 2 | توزيع المقاعد في جهة طنجة- تطوان-الحسيمة مقارنة مع عدد السكان | 9 |
| 3 | المقاعد المحصل عليها من قبل الأحزاب السياسية في انتخابات أكتوبر 2016 | 14 |
| 4 | مقارن بين نسبتي الأصوات وعدد المقاعد في اللوائح | 16 |
| 5 | مقارنة بين نسبتي الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد في اللائحة الوطنية | 17 |
| 6 | الدوائر الانتخابية التي صدر قرار من المحكمة الدستورية بإلغاء نتائجها الانتخابية | 19 |
| 7 | المتغيرات التي لحقت تمثيلية الأحزاب في مجلس النواب بعد الانتخابات الجزئية | 24 |
| 8 | تطور تمثيلية النساء في تاريخ مجلس النواب | 26 |
| 9 | نسب تمثيلية النساء مقارنة بين اللوائح المحلية واللائحة الوطنية | 27 |
| 10 | لائحة نواب الرئيس وخلفاءه محينة بتاريخ 14 أبريل 2017 | 31 |
| 11 | لائحة المحاسبين محينة بتاريخ 14 أبريل 2017 | 31 |
| 12 | لائحة أمناء المجلس محينة بتاريخ 14 أبريل 2017 | 31 |
| 13 | اختصاصات اللجان الدائمة وتمثيلية الأحزاب السياسية داخلها | 32 |
| 14 | الفرق والمجموعات النيابية بمجلس النواب في مستهل الولاية التشريعية | 36 |
| 15 | تأليف ندوة الرؤساء واختصاصاتها في مستهل الولاية التشريعية | 37 |
| 16 | نتائج انتخاب رئيس مجلس النواب في بداية الولاية التشريعية العاشرة ومنتصفها | 41 |
| 17 | لائحة نواب رئيس مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 | 42 |
| 18 | لائحة المحاسبين بمجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 | 43 |
| 19 | لائحة أمناء مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 | 43 |
| 20 | متغيرات رئاسة اللجان الدائمة لمجلس النواب في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة | 44 |
| 21 | رؤساء الفرق والمجموعات النيابية بمجلس النواب بعد دورة أبريل 2019 | 47 |
| 22 | تشكيلة ندوة الرؤساء بعد دورة أبريل 2019 واختصاصات | 48 |
| 23 | نتائج انتخاب رئيس مجلس المستشارين في منتصف ولاية المجلس | 50 |
| 24 | لائحة خلفاء الرئيس منذ تاريخ 24 أكتوبر 2018 | 53 |
| 25 | لائحة المحاسبين منذ تاريخ 24 أكتوبر 2018 | 53 |
| 26 | لائحة أمناء المجلس منذ تاريخ 24 أكتوبر 2018 | 54 |
| 27 | متغيرات رئاسة اللجان الدائمة لمجلس المستشارين في منتصف ولاية المجلس | 54 |
| 28 | رؤساء الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين بعد دورة أكتوبر 2018 | 56 |
| 29 | التمثيلية في هياكل مجلس المستشارين بعد دورة أكتوبر 2018 | 57 |
| 30 | التشكيلة الحكومية التي حازت ثقة مجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة | 61 |
| 31 | إعفاءات أعضاء الحكومة لارتباطهم ببرنامج «منارة المتوسط» | 66 |
| 32 | عقوبات طالت أعضاء الحكومة السابقة بدون مسؤوليات آنية | 66 |
| 33 | أعضاء الحكومة الذين تم إعفاؤهم وأولئك الذين تم تعيينهم في السنة التشريعية -2017 2018 | 71 |
| 34 | التشكيلة الحكومية نهاية السنة الثانية من التجربة البرلمانية العاشرة | 72 |

| | | |
|---|---|---|
| 35 | أعضاء الحكومة الذين تم إعفاؤهم في 9 أكتوبر 2019 | 79 |
| 36 | أعضاء الحكومة الذين تم تعيينهم في 9 أكتوبر 2019 | 81 |
| 37 | التشكيلة النهائية للحكومة بعد 9 أكتوبر 2019 | 82 |
| 38 | القوانين التنظيمية المصادق عليها في الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) | 93 |
| 39 | القوانين التنظيمية المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة | 117 |
| 40 | القوانين-الإطار المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة | 136 |
| 41 | القوانين المصادق عليها المتعلقة بمؤسسات الحكامة في التجربة البرلمانية العاشرة | 148 |
| 42 | أولويات مشروعي قانونَي المالية لسنتي 2017 و2018 | 153 |
| 43 | التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019 وآلياته الإجرائية | 159 |
| 44 | التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 وآلياته الإجرائية | 163 |
| 45 | مقارنة للمعطيات الرقمية المقدمة لمشروعي قانوني المالية للسنتين الماليتين 2019 و 2020 | 165 |
| 46 | مرتكزات مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020 وآلياته الإجرائية | 169 |
| 47 | الفرضيات المعتمدة في إعداد قانون المالية ومشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020 | 169 |
| 48 | المعطيات الرقمية المقدمة لقانون المالية ومشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020 | 170 |
| 49 | أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021 وآلياته الإجرائية | 174 |
| 50 | الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 | 176 |
| 51 | المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 | 177 |
| 52 | قوانين المالية المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة | 179 |
| 53 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج | 180 |
| 54 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | 199 |
| 55 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الداخلية | 203 |
| 56 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 206 |
| 57 | القوانين المصادق عليها في الولاية التشريعية العاشرة التي تهم وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 208 |
| 58 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي | 209 |
| 59 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الشغل والإدماج المهني | 211 |
| 60 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة العدل | 212 |
| 61 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان | 214 |
| 62 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 215 |
| 63 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | 215 |
| 64 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 216 |
| 65 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الصحة | 216 |

| | | |
|---|---|---|
| 66 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | 217 |
| 67 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 217 |
| 68 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | 217 |
| 69 | القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني | 218 |
| 70 | مجموع القوانين المصادق عليها لكل قطاع حكومي خلال التجربة البرلمانية العاشرة | 219 |
| 71 | نواب «لجنة التعليم والثقافة والاتصال» الذين حضروا اجتماع التصويت على مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين | 225 |
| 72 | نتيجة التصويت على المادتين 2 و31 من مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 داخل «لجنة التعليم والثقافة والاتصال» بمجلس النواب | 225 |
| 73 | مقارنة افتراضية بين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بناء على متغيرات القاسم الانتخابي | 234 |
| 74 | محاور البرنامج الحكومي في التجربة البرلمانية العاشرة | 244 |
| 75 | حصيلة الأسئلة الشفوية لمجلس النواب على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة | 247 |
| 76 | حصيلة الأسئلة الشفوية لمجلس المستشارين على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة | 249 |
| 77 | حصيلة الأسئلة الكتابية لمجلس النواب على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة | 251 |
| 78 | حصيلة الأسئلة الكتابية لمجلس المستشارين على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة | 252 |
| 79 | حصيلة المهام الاستطلاعية لمجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة | 260 |
| 80 | حصيلة المهام الاستطلاعية لمجلس المستشارين في التجربة البرلمانية العاشرة | 264 |
| 81 | الجلسات الشهرية لمجلس النواب لمساءلة رئيس الحكومة عن السياسات العمومية | 271 |
| 82 | الجلسات الشهرية لمجلس المستشارين لمساءلة رئيس الحكومة عن السياسات العمومي | 274 |
| 83 | الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية بمجلس النواب | 278 |
| 84 | الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية بمجلس المستشارين | 279 |
| 85 | الجلسات المشتركة لمجلسي البرلمان بطلب من رئيس الحكومة في التجربة البرلمانية العاشرة | 283 |
| 86 | نسبة تمثيلية النساء في أجهزة مجلسي البرلمان | 300 |


## فهرست المبيانات


| المبيان | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | مقارنة التمثيلية الانتخابية لاقتراع 7 أكتوبر 2016 بين جهات المملكة | 8 |
| 2 | تمثيلية الأحزاب في مجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة | 15 |
| 3 | نسبة المشاركة الحزبية في الحكومة بعد تعديلات 9 أكتوبر 2019 | 85 |
| 4 | حصيلة القوانين المصادق عليها في كل سنة تشريعية من التجربة البرلمانية العاشرة | 220 |
| 5 | مجموع الأسئلة الكتابية في الولاية التشريعية العاشرة | 256 |
| 6 | مجموع الأسئلة الشفهية في الولاية التشريعية العاشرة | 256 |
| 7 | أولويات الأسئلة الشفهية للنواب والمستشارين في التجربة البرلمانية العاشرة | 258 |
| 8 | توزيع الأسئلة الشفهية على القطاعات الحكومية في الولاية العاشرة | 259 |

**كلمة افتتاحية :**

يسعد المرصد الوطني لحقوق الناخب في إطار مواصلة الطريق التي سار عليها منذ إحداثه، القائمة على بذل كل الجهود من أجل الاضطلاع الأمثل بمهامه الاستطلاعية والتقييمية والاقتراحية، وعلى الارتقاء المستمر بأدائه ، أن يضع بين يدي الباحثين والفاعلين والدارسين والمهتمين إصداره الموسوم بـ **" التجربة البرلمانية المغربية العاشرة 2016 2021- رصد لوظائف: التمثيل، والتشريع، والرقابة، والتقييم "**، يضاف إلى سلسلة التقارير المتتالية الصادرة عن المرصد حول عمل المؤسسة التشريعية خلال الولايات التشريعية السابقة التي لاقت ردود فعل إيجابية، والتي كانت بمثابة دافع لمواصلة المشوار وتحقيق الأهداف وتطوير بيت الخبرة داخل المرصد، ليشكل بذلك هذا التقرير "حقينة" علمية وعملية مهمة لكل من يعنيه البحث العلمي في الحياة التشريعية المغربية ذات الصلة بالوظائف الرباعية - **التمثيل، والتشريع، والرقابة، والتقييم**-.

وقد جاء هذا التقرير لرصد مختلف المستجدات في التجربة البرلمانية العاشرة (2016-2021) للبرلمان المغربي المتعلقة بالوظائف الرباعية السابق ذكرها، محتكما بذلك إلى "سيّاج" منهجي أكاديمي، بالاعتماد على مصادر علمية ورسمية. هدف من خلالها التقرير إلى تجميع مختلف الأحداث والوقائع التي عاشتها السنة التشريعية، وأعاد تركيبها، لوضعها في صورة مكتملة، وفي سياقاتها التي جرت فيها، حتى يصبح التقرير مرجعا موثوقا به لكل مهتم.

وإذا كانت الحصيلة التشريعية للتجربة البرلمانية العاشرة عرفت إصدار نصوص قانونية عديدة مع تباين في كم التشريع من سنة إلى أخرى، إلا أن جائحة كورونا أثرت على الوظيفة التشريعية لمجلسي البرلمان، و على الأخص دورة أبريل 2020 .مما جعل السياق الذي جاء فيه هذا التقرير جد دقيق ومعقد .

وقد أعد هذا التقرير الاستراتيجي نخبة من الكفاءات الأكاديمية والعلمية المتخصصة في الشأن البرلماني، كمساهمة من المرصد في بناء ثقافة مساءلة المؤسسات الدستورية وإصدار تقارير دورية بشأنها مع فتح المجال أمام الفاعل السياسي خاصة والرأي العام الوطني عامة لمناقشة مضامينه بما يعود على الممارسة البرلمانية ببلادنا بمزيد من الفعالية.

وعلى سبيل الختم أتقدم باسم المرصد الوطني لحقوق الناخب بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأجلاء – الدكتور الحسن الجماعي والدكتور خالد العسري- على إعداد هذا التقرير الاستراتيجي. لكن قبل ذلك الشكر والامتنان إلى مؤسسة كونراد أديناور الألمانية في شخص ممثلها القانوني " ستيفان كروجر" وأعضاء طاقمه الاداري على الشراكة الاستراتيجية مع المرصد وعلى الدعم المتواصل لنشاطاته.

رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب

**د.خالد الطرابلسي**

# مقدمة

إذا انطلقنا من كون السلطة التشريعية منوط بها وظائف: التشريع، والرقابة على الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والتمثيل؛ فإنه من المؤكد أن الوظيفة الأخيرة تعد المدخل الأساسي لممارسة باقي الوظائف، لذلك تعد أصلا والباقي تبعٌ. فالتمثيل يسائل السلطة التشريعية عن مشروعيتها في ممارسة مختلف وظائفها، بينما تتعلق باقي الوظائف بكيفيات ممارسة السلطة التشريعية اختصاصاتها. والتي تجد تعبيراتها في كيفية تدبيرها خلال كل ولاية تشريعية على حدة.

ويأتي هذا التقرير الشامل لرصد مختلف المستجدات في التجربة البرلمانية العاشرة (2016-2021) للبرلمان المغربي المتعلقة بالوظائف الرباعية السابق ذكرها. وهو تقرير جعل بوصلته الاحتكام إلى المعايير الأكاديمية منهجا ومضمونا، معتمدا في كل ما يرد فيه من معطيات على مصادر علمية ورسمية، وهدفه تجميع مختلف الأحداث والوقائع التي عاشتها السنة التشريعية، وإعادة تركيبها، لوضعها في صورة مكتملة، وفي سياقاتها التي جرت فيها، حتى يصبح التقرير مرجعا موثوقا به لكل مهتم.

فيما يتعلق بالوظيفة التمثيلية فمن المؤكد أنها وظيفة تحيل على ممارسة المواطن سيادته من خلال التصويت، لذلك تعد الانتخابات الآلية الأفضل تمثيلا للإرادة الشعبية في كيفية تحقيق التداول على السلطة بشكل سلمي، ومن خلال منافسة نزيهة بين قوى المجتمع الممثلة لمختلف فئاته وتوجهاته ومصالحه، لذلك تعد في مختلف الدول الديمقراطية الآلية الوحيدة لحيازة السلطة مشروعيتها وهو ما تقدم دستور 2011 نحوه بخطوات، لكن التسليم بالآلية الانتخابية يترجم من خلال عدة أعمال تمهيدية لها أكبر الأثر على نتائج الاقتراع، ومن أهمها مسألة التقطيع الانتخابي وهو ما تم التوقف عنده في هذا التقرير لرصد تداعياته على قيم مساواة التمثيل وعدالته وفعاليته في هذه التجربة البرلمانية العاشرة. كما تم التساؤل عن حدود تحقق المناصفة في تمثيلية النساء في المؤسسة التشريعية وهياكل مجلسيها، سواء في الانتخابات المدشنة للولاية التشريعية أو التي تجري في منتصفها. مع إيلاء اهتمام للتساؤل عن أسباب عدم الاستقرار الحكومي في هذه التجربة البرلمانية.

فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، فقد رصد هذا التقرير إضافة إلى المستجدات التي

عرفتها مشاريع القوانين التنظيمية التي تعد مكملة وشارحة للدستور، القوانين-الإطار التي عرفت كمًّا غير مسبوق خلال هذه الولاية التشريعية، وأهمية هذه النصوص القانونية تنبع من كونها تتضمن مبادئ وأهداف وتوجيهات، وتتميز عن القوانين العادية بكونها لا تتضمن قواعد مفصلة وإجراءات تشريعية محددة، لذلك تعد مرجعية تشريعية لتحديد السياسات العمومية القطاعية على المديين: المتوسط والبعيد. كما تم تخصيص مبحث لرصد النصوص القانونية المؤسسة المحدثة لهيئة من الهيئات التي تعنى بحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أو تلك القوانين التي جاءت لتتميم وتغيير قوانين سابقة لهيئة قائمة قانونا وواقعا. كما تم التوقف عند السياقات التي تحكمت في قوانين المالية لهذه الولاية التشريعية، حصر مشاريع ومقترحات القوانين التي صودق عليها، مع التوقف عند نماذج من مشاريع القوانين التي أبانت عن خلاف شديد بين الأغلبية البرلمانية المساندة للائتلاف الحكومي.

وفيما يتعلق بوظيفتي الرقابة وتقييم السياسات العمومية، فقد تم التوقف عند حيثيات التنصيب النيابي لحكومة التجربة البرلمانية العاشرة، وتتبع آليتي الرقابة من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية للنواب والمستشارين في البرلمان المغربي، والمهام الاستطلاعية التي تقوم بها اللجان الدائمة بكل من مجلسي البرلمان، ولجان تقصي الحقائق.

وفي تقييم السياسات العمومية، ركز التقرير على تتبع الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عن أسئلتها إلا رئيس الحكومة، كما توقف عند الاجتماعات المشتركة لمجلسي البرلمان من أجل تقييم هذه السياسات، أو مناقشة الحصيلة الحكومية، وتقييم السياسات المالية مع العرض السنوي الذي يتقدم به رئيس المجلس الأعلى للحسابات أمام مجلسي البرلمان في جلسة مشتركة. كما لم يفت التقرير البحث في تأثيرات جائحة كورونا على العمل البرلماني منذ دورة أبريل من السنة التشريعية الرابعة من التجربة البرلمانية العاشرة.

وقد أرفق تقرير التجربة البرلمانية العاشرة بملاحق تعلقت أساسا بالخطابات الملكية الافتتاحية لدورات أكتوبر البرلمانية، وذلك لما يكتسيه الخطاب الملكي الموجه للأمة من داخل المؤسسة التشريعية من أهمية اعتبارية في توجيه أشغال البرلمان بمجلسيه، وهي الأهمية التي

أكد عليها السيد الحبيب المالكي، رئيس مجلس النواب في هذه التجربة البرلمانية العاشرة، بقوله في الجلسة العمومية الختامية لدورة أكتوبر في 13 فبراير 2019: «وقد استحضرنا وتمثلنا، في ممارسة مهامنا التشريعية والرقابية والتمثيلية، وفي أعمال التقييم، مقتضيات وروح الدستور، وخطب جلالة الملك محمد السادس بكل حمولاتها الوطنية والإصلاحية والمتوجهة إلى المستقبل». وقد أعاد السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، التأكيد على نفس الأهمية للخطاب الملكي بقوله في الجلسة العمومية الختامية لدورة أكتوبر في 12 فبراير 2019: «وقبل استعراض حصيلة المجلس خلال هذه الدورة، لا بد أن نستحضر المضامين القوية والرسائل الدالة التي حملها خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجديدة».

# الباب الأول:
# الوظيفة التمثيلية في التجربة البرلمانية العاشرة

يقوم البرلمان بعدة وظائف، من أبرزها: التشريع، والرقابة على الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، لكن التمثيل يعد وظيفة الوظائف، كونه أصل تتفرع عنه باقي الوظائف، فهو مدخلها الشرطي، لذلك يعد التمثيل أكبر من «وظيفة»، فهو أصل مشروعية ممارسة البرلمان مختلف الاختصاصات المخولة له.

تمثل الانتخابات لحظة يفوض فيها الشعب صاحب السيادة سلطته لممثلين عنه عبر صناديق الاقتراع، وهو ما أقره الدستور المغربي كون أعضاء البرلمان يستمدون «نيابتهم من الأمة» (ف 60)، وهو تفويض يتم عبر الاقتراع العام كل خمس سنوات بالنسبة لمجلس النواب (ف 62)، وعلى أساس نتائج هذا الاقتراع «يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب» (ف 47).

وحيث إن الانتخابات هي الآلية الوحيدة للانتقال السلمي للسلطة، ولحيازة مشروعية تمثيل الأمة، فقد وجب إحاطتها بالضمانات الدستورية التي تجعلها حرة، ونزيهة، وشفافة، لذلك تقوم الانتخابات التنافسية «على القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها»، و«السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم»، كما أقر الدستور إمكانية «الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا»، وكل من أخل بالقواعد «المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون» (ف 11). فما مدى تماهي كل هذه المقتضيات مع انتخابات 7 أكتوبر 2016 التي أفرزت برلمان التجربة البرلمانية العاشرة؟

# المبحث الأول:
# انتخابات أكتوبر 2016 وعدالة التمثيل

تخضع أي انتخابات لمسلسل من الإجراءات التمهيدية لها، والتي تؤثر على نتائجها، ويمكن التوقف على آليتين من بين تلك الإجراءات في الانتخابات التشريعية التي جرت في 7 أكتوبر 2016، ويتعلق الأمر بالتقطيع الانتخابي، والعتبة الانتخابية.

## المطلب الأول: التقطيع الانتخابي

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية من أهم العمليات التمهيدية لمسلسل الاقتراع، ويفترض فيه انسجامه مع نمط الاقتراع، بمعنى اختيار دوائر صغيرة الحجم تتناسب مع الاقتراع الفردي على عكس الاقتراع اللائحي الذي يتناسب مع دوائر انتخابية كبيرة. وللآثار الحاسمة للتقطيع الانتخابي على نتائج الانتخابات، فإنه لا يستوجب الملاءمة فقط بين نمط الاقتراع والتقسيم الانتخابي؛ بل توضع مبادئ تقيد هذا التقسيم من أجل تحقيق أهداف تنسجم ومبادئ التنافس الديمقراطي.

تعلقت أبرز الانتقادات الموجهة للتقطيع الانتخابي بالمغرب في مختلف الاستحقاقات الانتخابية السابقة على دستور 2011 باعتبار ترسيم الدوائر الانتخابية من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنظيمية، تمارسه من خلال مرسوم للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية. وقد أقر دستور 2011 اختصاص السلطة التشريعية بوضع «مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية» (الفصل 71)، وهو ما تمت ترجمته في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، حيث حددت (المادة 2) مبادئ ثلاثية ينبغي مراعاتها عند إحداث الدوائر الانتخابية المحلية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم، وهذه المبادئ هي:

- مراعاة في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي؛
- يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛
- تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة».

من الملاحظ أن مبادئ التقطيع ظلت مبادئ مجردة لا تتضمن مؤشرات لإمكانية قياس تحققها، وهو ما يفسر كون تحديد الدوائر الانتخابية في انتخابات 25 نونبر 2011 لم يختلف عن سابقه إلا بشكل نسبي جدا، بل إن التقطيع الانتخابي الذي اعتمد في انتخابات 7 أكتوبر 2016 حافظ على نفس التقطيع الذي عرفته انتخابات 2011 رغم تحولات التقسيم التي عرفتها جهات المملكة، والتي تم تقليصها من ستة عشر جهة إلى اثني عشرة جهة، وهو ما افترض إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتتناسب مع المعطيين الجديدين: التقسيم الجهوي الجديد، ونتائج إحصاء السكان لسنة 2014.

لقد ظل التقطيع الانتخابي موكولا إلى الحكومة من خلال مرسوم لا يمكن الرقابة عليه من خلال القضاء الدستوري، وهو ما أخضع التقطيع الانتخابي لتوافقات تقودها وزارة الداخلية، وتنتج عنها تباينات كبيرة في التوازن بين الجهات (الجدول الأول)[1]، والدوائر الانتخابية ضمن الجهة الواحدة أيضا (الجدول الثاني).

**جدول 1: مقارنة التمثيلية بين جهات المملكة في انتخابات أكتوبر 2016**

| الجهة | عدد المقاعد | عدد السكان | عدد السكان لكل مقعد | الفارق قياسا على المعدل |
|---|---|---|---|---|
| الرباط- سلا- القنيطرة | 39 | 4 580 866 | 117 458 | 6% |
| الشرق | 23 | 2 314 346 | 100 624 | -9% |
| الدار البيضاء الكبرى- سطات | 58 | 6 861 739 | 118 306 | 7% |
| درعة- تافيلالت | 17 | 1 635 008 | 96 177 | -13% |
| بني ملال- خنيفرة | 25 | 2 520 776 | 100 831 | -9% |
| سوس ماسة | 21 | 2 676 847 | 127 469 | 15% |
| كلميم – واد نون | 8 | 433 757 | 54 220 | -51% |
| طنجة- تطوان- الحسيمة | 29 | 3 556 729 | 122 646 | 11% |
| العيون- الساقية الحمراء | 9 | 367 785 | 40 865 | -63% |
| الداخلة- وادي الذهب | 4 | 142 955 | 35 739 | -68% |
| فاس- مكناس | 37 | 4 236 892 | 114 511 | 4% |
| مراكش- آسفي | 36 | 4 520 569 | 125 571 | 14% |

1 جدول تركيبي تم إعداده اعتمادا في معطياته على مرسوم رقم 2.15.234 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة. الجريدة الرسمية، عدد 6354، (23 أبريل 2015)، ص 4027

- يمكننا الجدول والمبيان من ملاحظة أن التمثيلية بين الجهات جد شاسعة، وهو ما يمس بمبدأ المساواة بشكل واضح، فالمعدل العام للسكان الذي يمكن استخلاصه من قسمة العدد الإجمالي للسكان (33 848 242) على عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المحلية المتنافس حولها (305) سيمنحنا ما يتجاوز بقليل 110000 نسمة.
- مقارنة مع هذا المتوسط العام نجد أن جهات: الدار البيضاء الكبرى – سطات، وسوس ماسة، وطنجة- تطوان- الحسيمة، وفاس- مكناس، ومراكش- آسفي، قد تجاوزت المتوسط بالحدود المعترف بها في تجارب دولية (وقع التجاوز ما بين: 4 إلى 15%)، في حين أن جهات: الشرق، ودرعة- تافيلالت، وبني ملال- خنيفرة، فقد نزلت عن المتوسط الوطني إلى حدود: 9% و 13%، وهي نسبة تبدو مقبولة مقارنة بمؤشرات دول ديمقراطية عريقة، ولكن الإشكالية تتضح باحتساب الفارق الأعلى بين سوس ماسة عن المتوسط العام للسكان (15%)، والفارق الأدنى بالنسبة لدرعة تافيلالت (13%) مما يجعل مجموع الفارق الحقيقي بينهما هو 28%، وهي نسبة مرتفعة جدا، ولكنها رغم ذلك تظل ضئيلة إذا ما قورنت مع النسب التي تهم جهات الجنوب.
- يتقلص فارق التمثيلية بين جهة الداخلة- وادي الذهب مقارنة مع المتوسط الوطني إلى 68%، وهو ما يعني أن الفارق بين الدوائر الانتخابية لهذه الجهة وجهة سوس ماسة تصل إلى 83%، وذاك يعد مسا واضحا بمبدأ المساواة، فالنائب الذي يمثل ما يتجاوز بقليل 180 000 نسمة في الدائرة الانتخابية لإنزكان آيت ملول التابعة لجهة سوس ماسة، يتساوى في المؤسسة التمثيلية مع وضعية نائب لا يمثل سوى 8 000 من ساكنة أوسرد التابعة لجهة الداخلة –وادي الذهب، أي أن 22 صوتا من ساكنة إنزكان آيت ملول يعادل صوت فرد واحد من ساكنة أوسرد، ويبرز واضحا الفوارق الشاسعة في تمثيلية المواطنين بين جهات المملكة من خلال المبيان أدناه.

**مبيان 1: مقارنة التمثيلية الانتخابية لاقتراع 7 أكتوبر 2016 بين جهات المملكة**

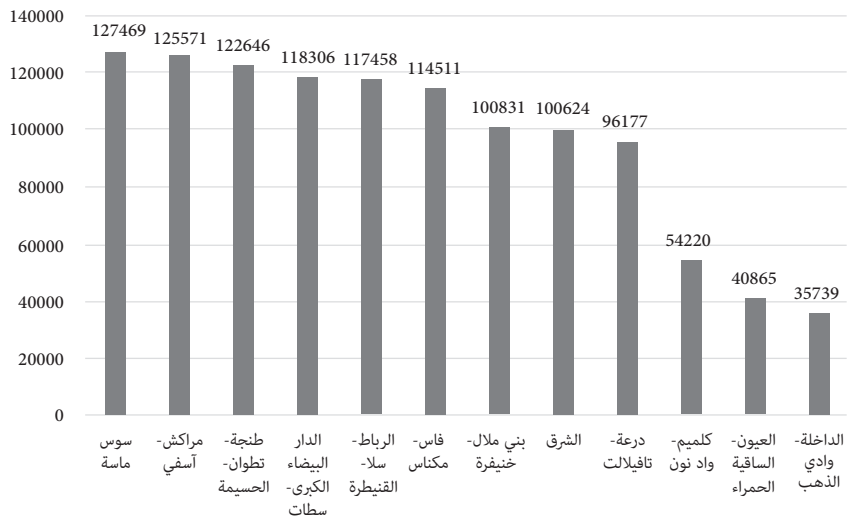


لا تتوقف هذه الاختلالات الكبيرة التي مست عدالة التمثيل عند الجهات فقط، بل تلحق مختلف العمالات والأقاليم، كما أنها تشمل الدوائر الانتخابية التي تنتمي للجهة نفسها، ناهيك عن التفاوتات بين تمثيلية البوادي والمدن، ويمكن التوقف لتوضيح ذلك من خلال نموذج جهة طنجة- تطوان- الحسيمة.

جدول 2: توزيع المقاعد في جهة طنجة- تطوان-الحسيمة مقارنة مع عدد السكان[2]

| عمالة/ إقليم | عدد المقاعد | عدد السكان | عدد السكان لكل مقعد | الفارق قياسا على معدل ساكنة الجهة | الوسط الحضري | الوسط القروي | عدد المقاعد للساكنة الحضرية | عدد المقاعد للساكنة القروية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| طنجة – أصيلة | 5 | 1 065 601 | 213 120 | 74% | 1 005 041 | 60 560 | 4,72 | 0,28 |
| الفحص أنجرة | 2 | 76 447 | 38 224 | -69% | ____ | 76 447 | 0,00 | 2,00 |
| تطوان | 5 | 550 374 | 110 075 | -10% | 397 973 | 152 401 | 3,62 | 1,38 |
| المضيق الفنيدق | 2 | 209 897 | 104 949 | -14% | 198 018 | 11 879 | 1,89 | 0,11 |
| العرائش | 4 | 496 687 | 124 172 | 1% | 265 660 | 230 027 | 2,14 | 1,85 |
| الحسيمة | 4 | 399 654 | 99 914 | -19% | 137 369 | 262 285 | 1,37 | 2,63 |
| وزان | 3 | 300 637 | 100 212 | -18% | 70 239 | 230 398 | 0,70 | 2,30 |
| شفشاون | 4 | 457 432 | 114 358 | -7% | 57 425 | 400 007 | 0,50 | 3,50 |
| المجوع | 29 | 3 556 729 | | | 2 131 725 | 1 424 004 | 15 | 14 |

يمكننا الجدول من تسجيل مجموعة من الملاحظات:

- تشكل ساكنة طنجة- أصيلة ما يقارب الثلث ضمن ساكنة جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، ولو تم الاقتصار على مبدأ المساواة في التمثيلية بين المواطنين، احتراما « للمبدأ الأساسي المتمثل في «مواطن واحد، وتقييد واحد، وبطاقة واحدة، وصوت واحد»[3]، فإنه ينبغي تمثيلها باقتسام عدد سكانها (601 065 1 نسمة) على متوسط سكان الجهة[4] (646 122 نسمة)، وهو ما يمنحها ما لا يقل عن 8 مقاعد عوض 5 مقاعد. في المقابل فإن الفحص أنجرة لا تستجيب لشرط البلوغ إلى متوسط السكان في الجهة، وهو ما يفترض إلحاقها بجماعة ترابية أخرى، عوض تجزئة الدوائر الانتخابية بشكل مبالغ فيه، ومنحها مقعدين.

2 جدول تركيبي تم إعداده اعتمادا في معطياته على الأرقام الواردة في الإحصاء العام للسكان والسكان لسنة 2014، مرسوم رقم 2.15.234، والمرسوم رقم 2.11.603 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة

3 ظهير شريف رقم 83-97-1 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (بيان الأسباب). الجريدة الرسمية رقم 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997

4 يستخرج متوسط سكان الجهة من خلال تقسيم عدد سكان الجهة على عدد المقاعد المقررة لها

- يتم التقدم في هذا الباب بكون تقسيم الدوائر الانتخابية لا يخضع لمبدأ المساواة لوحده؛ بل ينبغي أن يستحضر مبدأ تمثيلية مختلف الجماعات الترابية، وهو ما يفترض عندها أن تكون نسبة التفاوت معقولة حتى لا تؤثر في النتائج الانتخابية بشكل مقصود، ولكن من الملاحظ أن نسبة التمثيلية مقارنة مع متوسط سكان الجهة تتجاوز 74% عن معدل الساكنة في الجهة، في حين أنها تقل عن معدل الجهة ب 69% بالنسبة للفحص أنجرة، أي أن فارق التمثيلية داخل نفس الجهة بين أعلى معدل وأضعف معدل هو 143%، وهذا مثال عن الفوارق الهائلة في تمثيلية المواطنين وفق مبدأ المساواة، ولا يمكن تبريره بمنطق تمثيلية مختلف الجهات الترابية لأنها تمثيلية تتجاوز أي عقلنة، ولا يرتبط هذا الاختلال بين الجماعتين الترابيتين طنجة- أصيلة والفحص أنجرة فقط؛ بل يشمل كل جماعات الجهة، والتي تظل نموذجا مصغرا لباقي الجهات بالمملكة.
- من الملاحظات الأساسية على هذا التقطيع هو ما يتعلق بالتمثيلية بين الساكنة الحضرية والساكنة القروية، فرغم أن ساكنة المدن في الجهة (725 131 2 ن) تتجاوز بكثير ساكنة القرى (004 424 1 ن)، فإننا نجد أن التقطيع الانتخابي اقترب من المساواة بينهما، حيث منح للأولى 15 مقعدا والثانية 14 مقعدا، أي أن الفارق يتعلق بمقعد واحد، في حين أن عدالة التوزيع كانت تستوجب أن تمثل المدن بما لا يقل عن 17 مقعد، وتمثل القرى ب 12 مقعد.
- من أجل تصحيح الاختلالات التي تطال التقطيع في المحطات الانتخابية المقبلة، يمكن اتخاذ مجموعة من الإجراءات الموضوعية:
- مراجعة المبادئ الثلاثة المضمنة في القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، حتى تكرس مبدأ المساواة والتمثيلية بنسب مائوية محددة تشكل مؤشرات قابلة للقياس، ولا يمكن تجاوزها من الجهة الوصية على التقطيع.
- تحويل اختصاص التقطيع الانتخابي من السلطة التنظيمية إلى السلطة التشريعية، وهو ما يمكن وزارة الداخلية من التقدم بمشروعها، لكنه يخضع لرقابة ممثلي الأمة، وللقضاء الدستوري.
- مراجعة التقطيع الانتخابي كل عشر سنوات، بما يتلاءم مع الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي يجري بالمملكة، على اعتبار أن مبدأ المساواة يقتضي أن يخضع مبدأ

تحديد الدوائر الانتخابية لطبيعة التطورات الديمغرافية التي تعرفها مختلف الجماعات الترابية.

- نتيجة خصوصية الأقاليم الصحراوية، سواء بطبيعتها الجغرافية أو هويتها القبلية، وبسبب التهديدات الإقليمية التي تمس وحدتها، فيمكن منحها وضعا استثنائيا، يتم التداول فيه وإقراره بقانون ملزم لا يخضع لاختلالات محتملة.

## المطلب الثاني: العتبة الانتخابية وعقلنة التمثيل

أثيرت مجموعة من المسائل «التقنية» المرتبطة بالعملية الانتخابية بالمغرب عند الإعداد لاقتراع 7 أكتوبر 2016، ومن بينها تحديد العتبة التي يكون على أساسها احتساب الأصوات، ونتيجة إمكانية تأثيرها على تمثيلية الأحزاب في المؤسسة التشريعية، فقد وقع الاختلاف بين هذه الأخيرة حول الدعوة للإبقاء على عتبة 6% كما أقرته أولى انتخابات جرت بعد إقرار دستور 2011 كما عبر عن ذلك حزب «العدالة والتنمية»، بينما ذهب حزب «الاستقلال» إلى ضرورة الرفع من سقف العتبة لما يصل إلى 10%، في حين تزعم حزب «التقدم والاشتراكية» الدعوة لتقليصها إلى 3%.

إن العتبة في حدودها المعقولة، التي لا تقل عن 3% ولا تتجاوز 10%، تسهم في عقلنة التمثيل داخل المجلس التشريعي وعدم بلقنته، وهو ما يعتبر إحدى توجهات المشرع المغربي منذ تبني نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي، حيث تم تحديد العتبة للمشاركة في توزيع المقاعد بنسبة 3% في انتخابات 2002، سواء على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية أو الوطنية[5]، وتم رفعها لتصل في الانتخابات البرلمانية لـ 7 شتنبر 2007 إلى 6% سواء على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية أو الوطنية[6]، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 25 نونبر 2011 فقد تم تحديد العتبة في 6% للمشاركة في توزيع المقاعد على صعيد الدوائر

5 المادتين 78- 79 من القانون التنظيمي رقم 06.02 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.187 بتاريخ 3 يوليوز 2002. الجريدة الرسمية، عدد 5018- 22 ربيع الثاني 1423 (4 يوليوز 2002) ص 1961

6 المادتين 78- 79 من القانون التنظيمي رقم 22.06 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.60 بتاريخ 23 مارس 2002. الجريدة الرسمية، عدد 5513- 13 ربيع الأول 1428 (02 أبريل 2007) ص 1108

الانتخابية المحلية، وإلغاء اللوائح التي حازت أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني من المشاركة في عملية توزيع المقاعد، والتعديل الذي عرفته انتخابات 7 أكتوبر 2016 تعلق بالعتبة المطلوب تخطيها للمشاركة في توزيع المقاعد[7] على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، حيث تم تقليصها إلى 3%.

من الملاحظ أن المشرع المغربي كان ينحو نحو الرفع التدريجي لسقف العتبة[8] قبل أن تتغير استراتيجيته نحو تقليصها مما يطرح التساؤل عن أسباب هذا التحول؟ إن استراتيجية عقلنة التمثيلية من خلال العتبة الانتخابية كان يوازيها أيضا عقلنة المشهد الحزبي من خلال «عتبة الدعم»، حيث أن الدعم المالي السنوي الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية لتغطية مصاريف تدبيرها مشروط بحصولها على نسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب.

إن ترسيخ العتبة الانتخابية بشكل متصاعد تم التراجع عنه من 6% للمشاركة في توزيع المقاعد على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية في انتخابات 2011 إلى 3% في انتخابات 2016، وهو طرح التساؤل عن حدود تأثيراته في اقتراع 7 أكتوبر 2016؟

ينظر في الغالب إلى أن تخفيض نسبة العتبة الانتخابية يسهم في بلقنة البرلمان من خلال الزيادة في عدد الأحزاب الممثلة في مجلس النواب، وهو ما لم يحصل في انتخابات 2016، حيث أصبحت تمثيلية الأحزاب في المجلس التشريعي 12 حزبا بعد أن كانت 18 حزبا في مجلس ما بعد اقتراع 25 نونبر 2011. إن ذلك يؤكد أن تأثيرات العتبة مشروطة بمجموعة من المعطيات كمعدل القاسم الانتخابي، وعدد الأصوات المحصل عليها من قبل كل لائحة، وعدد المقاعد المتنافس عليها، بمعنى أن تفاعل العتبة الانتخابية مع باقي المتغيرات يؤدي إلى إفراز مخرجات معينة، قد تتطابق وقد تتغير من دائرة إلى أخرى، ففي حالات معينة يؤدي الانتقال من عتبة إلى أخرى إلى التأثير الفوري في نتائج الانتخابات، وفي حالات اخرى، لا يكون لهذا الانتقال أي تأثير يذكر.

---

7 المادتان -84 85 من القانون التنظيمي نفسه

8 ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (المادة -84 الفقرة الثانية). الجريدة الرسمية عدد 6490، 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853

## المبحث الثاني:
## تمثيلية الأحزاب في مجلس النواب

أقر الدستور المغربي لسنة 2011 أن «السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها» (الفصل 2)، وجعل « الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي» (الفصل 11)، وهو ما شكل فارقا مهما بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وسابقاتها.

تمثل الانتخابات لحظة يفوض فيها الشعب صاحب السيادة سلطته لممثلين عنه عبر صناديق الاقتراع، وهو ما أقره الدستور المغربي كون أعضاء البرلمان يستمدون «نيابتهم من الأمة» (الفصل 60)، وهو تفويض يتم عبر الاقتراع العام كل خمس سنوات بالنسبة لمجلس النواب (الفصل 62)، وعلى أساس نتائج هذا الاقتراع «يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب» (الفصل 47)، ولا يكتمل التعيين الحكومي لأعضاء الحكومة إلا بشرط التنصيب البرلماني، حيث «تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي» (الفصل 88)، لذلك يعد تنصيب الحكومة أهم لحظة تعبر عن حيازة الحكومة لمشروعيتها الديمقراطية، كما تستمد شرعية مزاولة سلطتها من مجلس النواب الذي حاز أعضاؤه ثقة الناخبين في اقتراع عام مباشر.

جرت الانتخابات التشريعية في 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب للولاية التشريعية الممتدة ما بين 2016-2021. وبلغ عدد الناخبين (15702592) في مجموع التراب الوطني، لانتخاب 395 مقعدا، 305 منها مقاعد دوائر محلية، في حين يتم انتخاب 90 مقعدا إضافيا عبر اللائحة الوطنية، يخصص منها الثلثان للنساء، أما الثلث المتبقي فيتضمن أسماء المترشحين من الجنسين شرط أن لا تتجاوز سنهم أربعين سنة.

## المطلب الأول: التمثيل الحزبي بعد انتخابات أكتوبر 2016

بلغ عدد الأحزاب التي شاركت في اقتراع 7 أكتوبر 2016 ما مجموعه 32 حزبا سياسيا، لم يمثل منها داخل مجلس النواب سوى 12 حزبا، اي بنسبة 37.75% مقارنة بعدد الأحزاب المشاركة في الاقتراع، وكانت النتائج على الشكل التالي:

**جدول 3: المقاعد المحصل عليها من قبل الأحزاب السياسية في انتخابات أكتوبر 2016**

| الأحزاب الممثلة في مجلس النواب | المقاعد المحلية | المقاعد الوطنية | مجموع المقاعد | النسبة % |
|---|---|---|---|---|
| العدالة والتنمية | 98 | 27 | 125 | 31.65% |
| الأصالة والمعاصرة | 81 | 21 | 102 | 25.82% |
| الاستقلال | 35 | 11 | 46 | 11.65% |
| التجمع الوطني للأحرار | 28 | 9 | 37 | 9.37% |
| الحركة الشعبية | 20 | 7 | 27 | 6.84% |
| الاتحاد الدستوري | 15 | 4 | 19 | 5.06% |
| الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 14 | 6 | 20 | 4.81% |
| التقدم والاشتراكية | 7 | 5 | 12 | 3.04% |
| الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 3 | 0 | 3 | 0.75% |
| فيدرالية اليسار الديمقراطي | 2 | 0 | 2 | 0.5% |
| حزب الوحدة والديمقراطية | 1 | 0 | 1 | 0.25% |
| حزب اليسار الاخضر | 1 | 0 | 1 | 0.25% |
| المجموع | 305 | 90 | 395 | 100% |

من الملاحظ أن نمط الاقتراع الذي أصبح معتمدا في المغرب منذ انتخابات 2002 لم يؤد إلى إنتاج أقطاب حزبية منسجمة، وإن كان قد قلص من بلقنة التمثيل في المؤسسة التشريعية من 84.61% سنة 2002 إلى 37.75% سنة 2016، وقد لعبت في هذا التقليص عوامل سياسية متعددة تنضاف إلى عاملي الاقتراع بالتمثيل النسبي، والعتبة الانتخابية، ومن أهمها التحولات التي عرفها المشهد الحزبي بعد إقرار دستور 2011، التي استمرت نتائجها مع انتخابات 7 أكتوبر 2016، والتي أدت إلى إسدال الستار عن تاريخ من «القطبية الثنائية»

بين أحزاب من الحركة الوطنية، وأحزاب تنعت بـ «الإدارية»، بعد ظهور قوة ثالثة تمثلت في حزب «العدالة والتنمية»، وهي قوة استمر حضورها بشكل متصاعد في انتخابات 7 أكتوبر 2016 (أضاف الحزب 18 مقعدا مقارنة مع التي حصل عليها في انتخابات 2011)، بالموازاة مع صعود معتبر للحصيلة الانتخابية لحزب «الأصالة والمعاصرة» الذي انتقل من 47 مقعدا إلى 102 وهو ما بوأه المرتبة الثانية بنسبة 20.95% من عدد أعضاء مجلس النواب.

في المقابل، تم تسجيل التراجع الكبير الذي منيت به الأحزاب التي انتسبت تاريخيا إلى الحركة الوطنية، حيث فقد كل من حزب «الاستقلال» 14 مقعدا، وحزب «الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية» 19 مقعدا، وحزب «التقدم والاشتراكية» 6 مقاعد. أما تحالف فيدرالية اليسار الديمقراطي الذي ضم ثلاثة أحزاب (الاشتراكي الموحد، والمؤتمر الوطني الاتحادي، والطليعة الديمقراطي الاشتراكي) فلم يحقق سوى مقعدين من مجموع مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 395 مقعدا.

**مبيان 2: تمثيلية الأحزاب في مجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة**

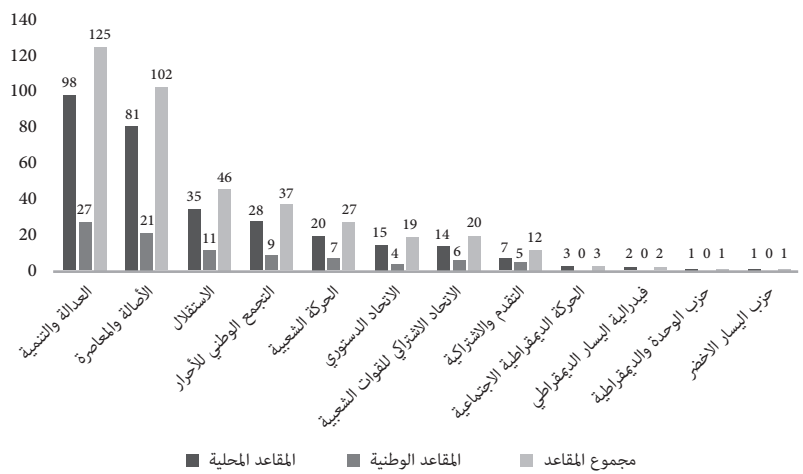


## المطلب الثاني: توزيع المقاعد الانتخابية مقارنة مع نسبة الأصوات

ترتكز الديمقراطية على مفهوم سيادة الشعب، على اعتبار المساواة بين كافة المواطنين. وبما أن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تتمثل فيها سيادة الأمة من خلال

نتائج الانتخابات، فإن التقليد الديمقراطي أرسى مقولة: «فرد واحد، صوت واحد» (one person, one vote)، وهو ما تم إقراره في القانون المغربي بضرورة احترام «المبدأ الأساسي المتمثل في «مواطن واحد، وتقييد واحد، وبطاقة واحدة، وصوت واحد»»[9].

يشير تعبير «فرد واحد، صوت واحد» على الأقل إلى دلالتين: الأولى باعتباره مرادفا للاقتراع العام حيث لكل فرد الحق في التصويت، والثانية يتضمن المساواة بين الأصوات، على اعتبار أننا نعد الأصوات ولا نَزِنها (on ne les pèse pas, on les compte)، لذلك تعد المراجعة الدورية للتقطيع الانتخابي لتساير آخر التطورات الإحصائية لعدد السكان من شروط تحقيق المساواة بين الناخبين في اختيار ممثليهم. فما مدى تمثل انتخابات 7 أكتوبر 2016 لهذا المبدأ؟ هذا ما يبرزه الجدولان الآتيان:

**جدول 4: مقارن بين نسبتي الأصوات وعدد المقاعد في اللوائح المحلية**

| الأحزاب الممثلة في مجلس النواب | المقاعد المحلية | النسبة مقارنة بعدد المقاعد | عدد الأصوات المحصل عليها محليا | النسبة مقارنة مع عدد الأصوات |
|---|---|---|---|---|
| العدالة والتنمية | 98 | 32,13% | 1 571 659 | 27,14% |
| الأصالة والمعاصرة | 81 | 26,56% | 1 205 444 | 20,82% |
| الاستقلال | 35 | 11,48% | 621 280 | 10,73% |
| التجمع الوطني للأحرار | 28 | 9,18% | 558 875 | 9,65% |
| الحركة الشعبية | 20 | 6,56% | 409 085 | 7,06% |
| الاتحاد الدستوري | 15 | 4,92% | 268 813 | 4,64% |
| الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 14 | 4,59% | 367 622 | 6,35% |
| التقدم والاشتراكية | 7 | 2,30% | 279 226 | 4,82% |
| الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 3 | 0,98% | 74 472 | 1,29% |
| فيدرالية اليسار الديمقراطي | 2 | 0,66% | 139 793 | 2,41% |
| حزب الوحدة والديمقراطية | 1 | 0,33% | 20 240 | 0,35% |
| حزب اليسار الاخضر | 1 | 0,33% | 13 389 | 0,23% |
| المجموع | 305 | 100% | | |

9 ظهير شريف رقم 83-97-1 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (بيان الأسباب). الجريدة الرسمية رقم 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997

| جدول 5: مقارن بين نسبتي الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد في اللائحة الوطنية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الأحزاب الممثلة في مجلس النواب | المقاعد الوطنية | النسبة مقارنة بعدد المقاعد | عدد الأصوات المحصل عليها وطنيا | النسبة مقارنة مع عدد الأصوات |
| العدالة والتنمية | 27 | 30,00% | 1 618 963 | 27,88% |
| الأصالة والمعاصرة | 21 | 23,33% | 1 216 552 | 20,95% |
| الاستقلال | 11 | 12,22% | 620 041 | 10,68% |
| التجمع الوطني للأحرار | 9 | 10,00% | 544 118 | 9,37% |
| الحركة الشعبية | 7 | 7,78% | 397 085 | 6,84% |
| الاتحاد الدستوري | 4 | 4,44% | 263 720 | 4,54% |
| الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 6 | 6,67% | 359 600 | 6,19% |
| التقدم والاشتراكية | 5 | 5,56% | 273 800 | 4,72% |
| الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 0 | 0,00% | 77 630 | 1,34% |
| فيدرالية اليسار الديمقراطي | 0 | 0,00% | 164 575 | 2,83% |
| حزب الوحدة والديمقراطية | 0 | 0,00% | 23 574 | 0,41% |
| حزب اليسار الاخضر | 0 | 0,00% | | |
| المجموع | 90 | 100% | | |

من الملاحظ أن عدد الأصوات المحصل عليها يطابق نسبيا عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب سياسي، لكن تبقى الإشارة أن النتائج الإجمالية لعدد الأصوات المحصل عليها لا تتوفر بشأنها النتائج التفصيلية الخاصة بكل مكتب تصويت على حدة.

## المبحث الثالث:
## الانتخابات الجزئية المتعلقة بمجلس النواب

يتعارض منطق الاقتراع باللائحة بالتمثيل النسبي مع مسألة اللجوء المتكرر للانتخابات الجزئية، وهو ما يعد تعبيرا عن إرادة واضحة في عدم إعطاء المعارضة فرصا متجددة لعرقلة العمل الحكومي، لأن الانتخابات الجزئية تساعد على الإبقاء على جو المنافسة السياسية، ولا تعبر بالتالي عن وجود انشغال لدى واضعي الدستور بمسألة استقرار المؤسسات.

إن من بين الانتقادات التي تم توجيهها الى الانتخابات الجزئية هو مساهمتها في ظهور تعميمات تعسفية تعطي لهذه الانتخابات بعدا وطنيا لا تكتسيه في حقيقة الواقع، ويزكي هذا الانطباع الإعلام غير المحايد وغير النزيه الذي يجعل الانتخابات الجزئية تخلق إثارة متفاوتة وعديمة التجانس، انطلاقا من سعي الأحزاب الى خلق الاهتمام لدى ناخبي دائرة انتخابية معينة في الوقت الذي لا تعيش فيه باقي الدوائر الانتخابية أجواء المنافسة السياسية، وهو مما يفسر ارتفاع نسبة الامتناع عن التوجه الى صناديق الاقتراع من أجل التصويت: ( من الأرقام الدالة على ذلك أن نسبة المشاركة لم تتجاوز 7.41% في الانتخاب الجزئي الذي جرى يوم 05 أكتوبر 2017 في الدائرة الانتخابية المحلية أگادير- إداوتانان؛ كما أن نسبة المشاركة لم تتجاوز 11.5% في الاقتراع الجزئي الذي عرفته الدائرة الانتخابية وجدة-انجاد الذي جرى في 02 دجنبر 2017).

### المطلب الأول: الدوائر الانتخابية الملغاة نتائجها الانتخابية

بالرجوع الى القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، في مادتيه -90 91، فإن الحالات التي تجري فيها انتخابات جزئية تتمثل في الآتي:

1. إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛
2. إذا لم تحصل أي لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية؛

3. إذا ألغيت نتائج الاقتراع كليا؛
4. إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب؛
5. إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛
6. إذا تعذر دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر بسبب 'ذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، او في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة.

إن تعامل القاضي الدستوري المغربي مع مقتضيات التشريع الانتخابي المتعلقة بالمنازعات الانتخابية الخاصة بمجلس النواب، جعلته يلغي تسعة عشر مقعدا تتعلق بالانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016.

**جدول 6: الدوائر الانتخابية التي صدر قرار من المحكمة الدستورية بإلغاء نتائجها الانتخابية**

| الملغى انتخابه وانتماؤه الحزبي | رقم قرار إلغاء الانتخاب | أسباب إلغاء الانتخاب | تاريخ الاقتراع الجزئي | الفائز في الانتخاب الجزئي |
|---|---|---|---|---|
| عبد الله أبو فارس حزب الاستقلال | قرار 11.17 بتاريخ 13 يونيو 2017. الدائرة الانتخابية المحلية سطات - إقليم سطات | استعمال الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية (صورة الملك) | 14 شتنبر 2017 | محمد غيات حزب الأصالة والمعاصرة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| محمد ادعمار حزب العدالة والتنمية | قرار 10.17 بتاريخ 6 يونيو 2017. الدائرة الانتخابية المحلية تطوان - إقليم تطوان | الاستعانة بوسائل مملوكة للجماعة الترابية لتنظيم مهرجان خطابي خلال الحملة الانتخابية | 14 شتنبر 2017 | محمد ادعمار حزب العدالة والتنمية |
| حميد وهبي حزب الأصالة والمعاصرة | قرار 21.17 بتاريخ 6 يوليو 2017. الدائرة الانتخابية المحلية أكادير –إداوتنان. عمالة أكادير- إداوتنان | استعمال العلم الوطني، وشعار المملكة خلال الحملة الانتخابية | 05 أكتوبر 2017 | محمد الولاف التجمع الوطني للأحرار |
| حاميد البهجة التجمع الوطني للأحرار | قرار 23.17 بتاريخ 6 يوليو 2017. الدائرة الانتخابية المحلية تارودانت الشمالية – إقليم تارودانت | فقدان أهلية الترشح للانتخاب | 05 أكتوبر 2017 | عبد الرحمن بليلا التجمع الوطني للأحرار |
| حميد ابراهيمي حزب الحركة الشعبية | قرار 25.17 بتاريخ 11 يوليو 2017. الدائرة الانتخابية المحلية بني ملال – إقليم بني ملال | توزيع إعلانات انتخابية مجزأة للائحة الترشيح.<br>عدم الإدلاء بإعلان انتخابي يتضمن صور، وبيانات جميع المترشحين بلائحة الترشيح. | 05 أكتوبر 2017 | هشام الصابري حزب الأصالة والمعاصرة |
| محمد كريمن حزب الاستقلال | قرار 32.17 بتاريخ 22 غشت 2017. الدائرة الانتخابية المحلية بنسليمان – إقليم بنسليمان | توزيع إعلانات انتخابية تعرف بالمطعون في انتخابه دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه بالدائرة الانتخابية المعنية.<br>عدم إثبات المطعون في انتخابه أنه وزع إعلانا انتخابيا يتضمن صور وأسماء جميع المترشحين في لائحة ترشيحه. | 02 نونبر 2017 | سعيد الزيدي حزب التقدم والاشتراكية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| يوسف هوار<br>حزب الأصالة والمعاصرة | قرار 33.17 بتاريخ 23 غشت 2017. الدائرة الانتخابية المحلية وجدة أنجاد – إقليم وجدة -أنجاد | توجيه خطاب في تجمع انتخابي تم فيه استغلال العمل الخيري وتوظيفه لدواع انتخابية، وتقديم وعود شكلت عناصر عاملة لمخالفة الوعد بهبات عينية غايتها الأساسية التأثير في الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما في مخالفة لأحكام المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بأعضاء مجلس النواب | 02 نونبر 2017 | قاسم المصير<br>حزب الأصالة والمعاصرة |
| عبد القادر حظوري<br>حزب الأصالة والمعاصرة | | | | عمر حجيرة<br>حزب الاستقلال |
| محمد دريسي<br>حزب العدالة والتنمية | قرار 26.17 بتاريخ 13 يوليو 2017. الدائرة الانتخابية المحلية بولمان أنجاد – إقليم بولمان | تصحيح نتيجة الاقتراع والإعلان عن فوز المرشح الفائز وإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء | ------ | رشيد حموني<br>حزب التقدم والاشتراكية |
| محمد بلفقيه<br>حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | قرار 41.17 بتاريخ 26 شتنبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية سيدي إفني– إقليم سيدي إفني | تصحيح نتيجة الاقتراع وإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء. والإعلان عن فوز المرشح | ----- | مصطفى المشارك<br>التجمع الوطني للأحرار |
| عمر بومريس<br>حزب العدالة والتنمية | | الظهور في منشور انتخابي داخل مجلس النواب، باعتباره مقرا رسميا يشمل مخالفة لأحكام المادة 118 من القانون 57.11 | 21 دجنبر 2017 | محمد أبدرار<br>حزب الأصالة والمعاصرة |
| لحسن ايت يشو<br>الحركة الشعبية | قرار 44.17 بتاريخ 23 شتنبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية خنيفرة – إقليم خنيفرة | توزيع إعلانات مجزأة للائحة الترشيح المعنية بالسوق الأسبوعي لمدينة خنيفرة، الأمر الذي يجعل تأثير المخالفة غير محصور في ناخبين معينين. | 04 يناير 2018 | لحسن ايت يشو<br>الحركة الشعبية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | عدم إدلاء المطعون في انتخابه بغعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين فب لائحة ترشيحه. مما يشكل إخلالا بصدقية وشفافية الاقتراع، ويعد مناورة تدليسية هدفها إخفاء صور وبيانات بعض المترشحين للتأثير على إرادة الناخبين. | | |
| سعيد الرحموني حزب الحركة الشعبية | قرار 46.17 بتاريخ 02 أكتوبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية الناظور- إقليم الناظور | استعمال الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية (العلم الوطني) | 4 يناير 2018 | محمد أبركان الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية |
| زين العابدين حواص حزب الاستقلال | قرار 35.17 بتاريخ 05 شتنبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية برشيد. إقليم برشيد | عدم توزيع المطعون في انتخابه، خلال الحملة الانتخابية، إعلانا انتخابيا يحمل صور وبيانات جميع المترشحين بلائحته، الامر الذي يشكل مناورة تدليسية، وإخلالا بصدقية الاقتراع وشفافيته. | 07 دجنبر 2017 | طارق القادري حزب الاستقلال |
| محمد غالم حزب الأصالة والمعاصرة | قرار 36.17 بتاريخ 05 شتنبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية إنزكان- أيت ملول. إقليم إنزكان آيت ملول | توزيع إعلانات انتخابية مجزأة للائحة الترشيح المعنية، وعدم إدلاء المطعون في انتخابهـ بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين بلائحة ترشيحه. | 07 دجنبر 2017 | محمد الصديق حزب العدالة والتنمية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| علي أمنيول<br>حوب التقدم والاشتراكية | قرار 39.17 بتاريخ 18 شتنبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية المضيق- الفنيدق.<br>عمالة المضيق- الفنيدق | فقدان أهلية الترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب | 21 دجنبر 2017 | أحمد المرابط<br>التجمع الوطني للأحرار[10] |
| محمد البرنيشي<br>حزب الأصالة والمعاصرة | قرار 49.17 بتاريخ 05 أكتوبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية جرسيف. إقليم جرسيف | استعمال الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية، وصور تتضمن موقفا سلبيا من بعض المرشحين الآخرين، ضمن إعلان انتخابي منشور في حساب أحد مساعديه في مواقع التواصل الاجتماعي. | 04 يناير 2018 | محمد البرنيشي<br>حزب الأصالة والمعاصرة |
| علي الجغاوي<br>حوب الاستقلال | | عدم توزيع المطعون في انتخابه، خلال الحملة الانتخابية، إعلانا انتخابيا يحمل صور وبيانات جميع المترشحين بلائحته، الامر الذي يشكل مناورة تدليسية، وإخلالا بصدقية الاقتراع وشفافيته. | يناير 2018 | سعيد باعزيز<br>الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية |
| محمد السيمو<br>الحركة الشعبية | قرار 53.17 بتاريخ 12 أكتوبر 2017. الدائرة الانتخابية المحلية العرائش. إقليم العرائش | توظيف تسجيلات في إعلان انتخابي، من خلال حساب شخصي للمطعون في انتخابه على موقع في التواصل الاجتماعي، يظهر فيه المعني بالأمر في مقر رسمي، تم بثع على الأنترنت، واستعماله في الحملة الانتخابية | 25 يناير 2018 | محمد السيمو<br>الحركة الشعبية |

10 تم أيضا إلغاء الانتخاب الجزئي الذي فاز فيه السيد أحمد المرابط بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 78.18 بتاريخ 06 يونيو 2018. بفعل استعمال، المطعون في انتخابه، الرموز الوطنية للتأثير على إرادة الناخبين. الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين: 36 (الفقرة الأخيرة)، و118 من القانون رقم 57.11، وقد صدر مرسوم حدد تاريخ إعادة الانتخابات الجزئية يوم 20 شتنبر 2018

## المطلب الثاني: حدود تأثير الانتخابات الجزئية على التمثيل الحزبي داخل مجلس النواب

من الملاحظ أن عدد المقاعد النيابية التي صدر قرار المحكمة الدستورية بإلغاء نتائجها بلغ 19 مقعدا، وهو عدد مرتفع يؤثر على الاستقرار الحكومي، ويسهل فقدان الأغلبية البرلمانية خاصة عندما يتظافر مع عوامل أخرى كنمط الاقتراع المتبع الذي لا يساعد على خلق أغلبية برلمانية واضحة، وأيضا التقطيع الانتخابي المعمول به الذي لا يساعد على إقرار المساواة في التمثيل:(انظر ما أوردناه في هذا الصدد في تقرير السنة الماضية).

الأمر الذي لا يجعل من النظام الانتخابي المتعلق بمجلس النواب يوطد على المستوى البعيد أسس النظام البرلماني ويدعم الاستقرار الحكومي، ويساعد المنتخبين على ممارسة السلطة المنبثقة عن الاقتراع، ويقوي الأحزاب السياسة. وإن لوحظ حدود المتغيرات الدنيا التي ألحقتها الانتخابات الجزئية في تمثيلية الأحزاب السياسية الناتجة عن اقتراع 7 أكتوبر 2016.

**جدول 7: المتغيرات التي لحقت تمثيلية الأحزاب في مجلس النواب بعد الانتخابات الجزئية**

| الأحزاب الممثلة في مجلس النواب | مجموع المقاعد بعد اقتراع 7 أكتوبر 2016 | إعادة توزيع المقاعد بعد الانتخابات الجزئية | مجموع المقاعد النهائية بعد الانتخابات الجزئية |
|---|---|---|---|
| العدالة والتنمية | 125 | -1 | 124 |
| الأصالة والمعاصرة | 102 | 0 | 102 |
| الاستقلال | 46 | -2 | 44 |
| التجمع الوطني للأحرار | 37 | +3 | 40 |
| الحركة الشعبية | 27 | -2 | 25 |
| الاتحاد الدستوري | 19 | | 19 |
| الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 20 | +1 | 21 |
| التقدم والاشتراكية | 12 | +1 | 13 |
| الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 3 | | 3 |
| فيدرالية اليسار الديمقراطي | 2 | | 2 |
| حزب الوحدة والديمقراطية | 1 | | 1 |
| حزب اليسار الاخضر | 1 | | 1 |
| المجموع | 395 | | 395 |

## المبحث الرابع:
## الانتخابات ومطلب تحقيق المناصفة

عرفت المملكة المغربية تحولات عميقة في بنياتها المجتمعية كان من أبرز تجلياتها ما يتعلق بالمرأة، ومساهمتها في الشأن العام وبالأخص التمثيل السياسي، وقد ساهم في قوة هذه التحولات الفعل النشط لجمعيات نسائية، ومحاولة التشريع المغربي مسايرة مطالب المنتظم الدولي الذي يؤكد على ضرورة تقوية المركز القانوني والتمثيلي والمؤسساتي للمرأة، فقد جاء في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – التي صادق عليها المغرب- (المادة 2/ البند أ) إلى ضرورة «إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة»[11]. بشكل يقدم سندا للمرأة يتم من خلاله تجاوز مفهوم العدالة إلى الإنصاف بمعنى التمييز الإيجابي.

على هذه الأرضية، تحققت للمرأة المغربية مجموعة من المكتسبات القانونية، والتي تجد بعض تجلياتها في:

- سعي الدستور المغربي لسنة 2011 إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء[12].
- تفعيل النص الدستوري الداعي إلى «تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية» (الفصل 30 من الدستور)، من خلال القوانين التنظيمية للجهات وباقي الجماعات الترابية[13]، وترجمته بالنسبة لمجلس النواب من خلال اللائحة الوطنية.

11 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 34/180، المؤرخ في 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27. وقام المغرب بإيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 21 يونيو 1993، وذلك بظهير رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4866، 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 226

12 "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" (الفصل 19 من الدستور).

13 "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة : شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ..." (الفصل 146 من الدستور)

حيث ميز القانون التنظيمي لمجلس النواب بين نوعين من الدوائر[14]: دوائر محلية عددها 305، وتحدث من خلال مرسوم؛ ودائرة انتخابية وطنية تحدث بنص القانون التنظيمي، ويتم التنافس فيها على 90 مقعدا. ولائحة الترشيح تتكون فيها من جزأين:

- جزء أول يتضمن أسماء 60 مترشحة مع بيان ترتيبهن؛
- جزء ثان يتضمن أسماء 30 مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة.

لم تعرف تمثيلية النساء طفرة نوعية إلا في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بعد أن حصل اتفاق شرف بين الأحزاب حول تخصيص 30 مقعدا للنساء بواسطة اللائحة الوطنية، وذلك موازاة مع اعتماد نمط الاقتراع بالتمثيل النسبي لأول مرة في التجربة النيابية المغربية، وهو ما نتج عنه ارتفاع نسبة البرلمانيات من 1% إلى10%، وفي انتخابات 2011 ارتفع عدد المقاعد المخصصة للائحة النسائية 60 مقعدا، وهو نفس عدد المقاعد التي احتفظ بها للتمثيلية النسائية في انتخابات 2016؛ إضافة إلى عدم حصر لائحة الشباب التي تضم 30 مقعدا على الذكور فقط كما كان الشأن عليه في الانتخابات التشريعية التي جرت في 25 نونبر 2011.

جدول 8: تطور تمثيلية النساء في تاريخ مجلس النواب

| تاريخ الانتخابات | 1977 | 1984 | 1993 | 1997 | 2002 | 2007 | 2011 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد مقاعد مجلس النواب | 264 | 306 | 222 | 325 | 325 | 325 | 395 | 395 |
| عدد مقاعد النساء | 0 | 0 | 2 | 2 | 35 | 34 | 67 | 81 |
| النسبة % | - | - | 0,90 | 0,62 | 10,77 | 10,46 | 16,96 | 20,51 |

يلاحظ تنامي حضور المرأة في البرلمان المغربي، لكن من الواضح أنه حضور لم يتحقق إلا بسبب «التمييز الإيجابي» الذي مثلته اللائحة الوطنية الخاصة بهن، والتي تم اعتمادها منذ انتخابات 2002، والذي يفترض تقليصه بنفس الدرجة التي ينمو فيها استيعاب المجتمع لشراكة المرأة مع الرجل في تدبير الشأن العام، والذي ينبغي أن تقوده الأحزاب السياسية بتكافؤ استثمارها في ترشيحات مخزونها البشري ما بين الذكور والإناث في الترشيحات التي تهم اللوائح المحلية، ولكن التقدم ما زال يتحرك ببطء شديد، وهو ما تنطق به الأرقام عند المقارنة بين النتائج التي تهم النساء منذ اعتماد «نظام الكوطا».

14 قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب، المادة الأولى.

| جدول 9: نسب تمثيلية النساء مقارنة بين اللوائح المحلية واللائحة الوطنية | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ الانتخابات | مجموع مقاعد مجلس النواب | عدد المقاعد التي فازت بها النساء في | | | مجموع مقاعد النساء | نسبة تمثيل المرأة اعتمادا على المقاعد المحلية | النسبة العامة لتمثيل المرأة |
| | | المقاعد المحلية | القائمة الوطنية للنساء | مقاعد مخصصة "للشباب" | | | |
| 2002 | 325 | 5 | 30 | | 35 | 1,54% | 10,77% |
| 2007 | 325 | 4 | 30 | | 34 | 1,23% | 10,46% |
| 2011 | 395 | 7 | 60 | | 67 | 1,77% | 16,96% |
| 2016 | 395 | 10 | 60 | 11 | 81 | 2,53% | 20,51% |

إن ارتفاع حضور النساء في البرلمان المغربي لم ينتقل من 35 مقعدا إلى 81 مقعدا إلا بسبب ارتفاع عدد المقاعد المخصصة لهن في اللائحة الوطنية التي انتقلت من 30 مقعدا في انتخابات 2002 لتصبح 60 مقعدا في استحقاقات 2011، وليضاف لهن 11 مقعدا فازت بها نساء تقل أعمارهن عن أربعين سنة بعد أن أصبحت «كوطا الشباب» غير محصورة في جنس الذكور في انتخابات 7 أكتوبر 2016.

وبالموازاة مع ارتفاع هذه الوتيرة «المصطنعة»، فإن تقدم النساء ضمن اللوائح الانتخابية المحلية ما يزال ضعيفا جدا، فبعد مرور أربعة عشر سنة ما بين استحقاق 2002 واقتراع 2016، لم ترتفع النسبة سوى ب 1%، وهو رقم ضعيف جدا، مما ينبغي معه بحث آليات جديدة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة التمثيل السياسي للمرأة. ويمكن أن تقتضي بعض الخيارات متطلبات أقوى قابلة للتنفيذ لمشاركة النساء في الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية، وضمانات محددة للنساء المرشحات عبر اللوائح الانتخابية (في مقابل اللائحة الوطنية)، وتحديد أدنى نسبة من اللوائح التي ترأسها نساء.

## المبحث الخامس:
## أجهزة مجلس النواب في مستهل الولاية التشريعية العاشرة

نص (الفصل 62) من الدستور أنه يقع انتخاب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. ويتم انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. وفي هذا المبحث نستعرض ما تعلق بانتخاب رئيس مجلس النواب ونوابه، ومكتب المجلس، واللجان الدائمة، والفرق والمجموعات النيابية في مستهل الفترة النيابية لما بعد انتخابات أكتوبر 2016.

### المطلب الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب

يحتل رئيس مجلس النواب موقعا متقدما في البناء المؤسسي الدستوري المغربي، كما أنه يمارس اختصاصات دستورية متعددة تتمثل في:

- عضوية مجلس الوصاية (الفقرة 2 من الفصل 44) من دستور2011 )،
- العضوية في المجلس الأعلى للأمن (الفقرة 3 من الفصل 54)،
- إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى القضاء عند الاقتضاء (الفصل 67 من الدستور)،
- رئاسة الجلسات المشتركة للبرلمان (الفصل 68)،
- طلب بت المحكمة الدستورية في كل خلاف مع الحكومة حول مجال القانون (الفصل 79)،
- يستشار رئيس مجلس النواب من قبل الملك قبل إعلان حالة الاستثناء وحالة رفعها (الفصل 59 من الدستور)،
- يخبر الملك رئيس مجلس النواب بحل البرلمان طبقا للشروط المبنية في الفصل 96.
- يستشار رئيس مجلس النواب من طرف رئيس الحكومة قبل حل مجلس النواب بعد تقديم هذا الأخير تصريحا يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل وأهدافه طبقا للفصل 104 من الدستور.
- إحالة القوانين أو الاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور (الفقرة 3 من الفصل

132)،

- يوجه رئيس المجلس الأعلى للحسابات إلى رئيس مجلس النواب تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن جميع أعماله (الفصل 148)،
- بصفة عامة فإن جميع المراسلات التي تصدر عن مجلس النواب أو ترسل إليه تتم باسم رئيس المجلس.

ولأهمية الموقع الدستوري لرئيس مجلس النواب، فإنه تجري توافقات بين الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب لضمان فوز مرشحهم بالمنصب، ونتيجة المفاوضات المتعثرة لتشكيل الحكومة، فقد تأخر انتخاب رئيس مجلس النواب إلى غاية 16 يناير 2017، حيث انعقد مجلس النواب من أجل انتخاب رئيس للمجلس.

حسب (المادة 17) من «النظام الداخلي لمجلس النواب» فإنه «ينتخب الرئيس (ة) عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني»، وقد تمكن السيد الحبيب المالكي المرشح عن حزب «الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية» من الفوز في دورة واحدة بالأغلبية النسبية بحصوله على 198 صوتا، في اقتراع كانت نتيجته التفصيلية على الشكل الآتي:

- عدد المشاركين في التصويت: 342،
- عدد الأصوات المعبر عنها: 198،
- الأصوات الملغاة: 07،
- الأوراق البيضاء: 137.

لقد أثارت انتخابات رئيس مجلس النواب مجموعة ملاحظات، من بينها:

- تم ترشيح رئيس مجلس النواب قبل حصول التوافق على تشكيل الائتلاف الحكومي، من أجل اتضاح مكونات الأغلبية والمعارضة.
- من الأسباب التي عجلت بانتخاب رئاسة مجلس النواب حاجة المغرب المستعجلة للمصادقة البرلمانية على ميثاق عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي.
- امتنعت كل الأحزاب عن تقديم مرشحين عنها، وتقدم السيد الحبيب المالكي مرشحا وحيدا عن حزب «الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية» حيث صوت لصالحه 198 عضوا من أعضاء مجلس النواب، أي بنسبة 50.12%. في حين لم يفز حزب «الاتحاد

الاشتراكي» سوى ب 20 مقعدا من مجموع 395 مقعدا، أي بنسبة 4.81%.

- صوت حزب «العدالة والتنمية» – الحائز على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد في مجلس النواب، والمعين أمينه العام رئيسا للحكومة- بأوراق بيضاء، في حين اختار حليفه حزب «الاستقلال» الامتناع عن التصويت بسبب غموض تركيبة مكونات الأغلبية والمعارضة، بينما حاز مرشح «الاتحاد الاشتراكي» على ثقة حزبي «الأصالة والمعاصرة»، و«الأحرار»، و«الحركة الشعبية».

## المطلب الثاني: مكتب مجلس النواب

تتحدد اختصاصات مكتب مجلس النواب طبقا لدستور 2011 في:

- تلقي مشروع قانون المالية (الفصل 12 من دستور 2011)،
- طلب تجريد عضو من صفته النيابية، وإحالته على المحكمة الدستورية (الفصل 61)،
- تلقي تقارير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)،
- تلقي مشاريع ومقترحات القوانين (الفصل 78)،
- تلقي مشاريع مراسيم القوانين (الفصل 81)،
- وضع جدول أعمال مجلس المجلس (الفصل 82)،
- تلقي مشاريع ومقترحات القوانين (الفصل 85).

كما تشير (المادة 21) من «النظام الداخلي لمجلس النواب» إلى ممارسة المكتب لمهام تدبير وتسيير شؤون المجلس بما فيها المهام التالية:

- تطوير وتأهيل عمل المجلس؛
- تنظيم العلاقات الخارجية؛
- الموارد البشرية؛
- المحافظة على ممتلكات المجلس؛
- التواصل والإعلام والتوثيق.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. وتتوزع الاختصاصات بين أعضاء المكتب على الشكل الآتي:

## أولا: نواب الرئيس وخلفاؤه

يختص نواب الرئيس وخلفاؤه حسب ترتيبهم بتعويض الرئيس في حالة غيابه باستثناء الاختصاصات النصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و104 و132 من الدستور (المادة 18 من النظام لداخلي لمجلس النواب).

| جدول 10: لائحة نواب الرئيس وخلفاءه محينة بتاريخ 14 أبريل 2017 | | |
|---|---|---|
| النائب الأول للرئيس | السيد عبد العزيز العماري | فريق العدالة والتنمية |
| النائب الثاني للرئيس | السيد رشيد العبدي | فريق الأصالة والمعاصرة |
| النائب الثالث للرئيس | السيد محمد جودار | فريق التجمع الدستوري |
| النائب الرابع للرئيس | السيد عبد الواحد الأنصاري | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| النائب الخامس للرئيس | السيد محمد والزين | الفريق لحركي |
| النائب السادس للرئيس | السيد إدريس اشطيبي | الفريق الاشتراكي |
| النائب السابع للرئيس | السيدة ءامنة ماء العينين | فريق العدالة والتنمية |
| النائب الثامن للرئيس | السيدة حياة بوفراشن | فريق الأصالة والمعاصرة |

## ثانيا: المحاسبون

يسهر المحاسبان تحت إشراف المكتب على التسيير المالي والإداري للمجلس (الفقرة 7 من المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب).

| جدول 11: لائحة المحاسبين محينة بتاريخ 14 أبريل 2017 | | |
|---|---|---|
| محاسب المجلس | السيد خالد البوقرعي | فريق العدالة والتنمية |
| محاسب المجلس | السيد عبد الرحيم عتمون | فريق الأصالة والمعاصرة |

## ثالثا: الأمناء

يراقب الأمناء تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذلك نتائج الاقتراع التي تجرى فيها وضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة (الفقرة الأخيرة من المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب).

| جدول 12: لائحة أمناء المجلس محينة بتاريخ 14 أبريل 2017 | | |
|---|---|---|
| أمينة المجلس | السيدة عزوها العراك | فريق العدالة والتنمية |
| أمينة المجلس | السيدة أسماء أغلالو | فريق التجمع الدستوري |

| | | |
|---|---|---|
| أمين المجلس | السيد بولون السالك | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |

من الملاحظ أن تركيبة مكتب مجلس النواب تم فيها احترام فلسفة التمثيل النسبي، حيث إن المسؤوليات في الأجهزة تتناسب وتمثيلية كل حزب سياسي في مجلس النواب.

## المطلب الثالث: اللجان الدائمة

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة بمثابة برلمان مصغر، وهي تتكون من هيئات داخل كل غرفة من غرف البرلمان، ومن عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم وفق كفاءاتهم المفترضة، وعمل هذه اللجان يشكل معيارا حاسما للحكم على فعالية العمل البرلماني.

وتعد من وظائف هذه اللجان الدائمة التحضير العملي لعمل المجلس، ويقر فيما يعرض عليها من مقترحات ومشاريع ومبادرات، وقد خصص الباب الثامن من النظام الداخلي لمجلس النواب لتنظيم اللجان الدائمة من حيث عددها واختصاصاتها وتأليفها.

ويوضح الجدول أسفله عدد اللجان الدائمة، اختصاصاتها، عدد أعضائها، رئاستها، وكذلك تمثيلية كل فريق نيابي أو مجموعة نيابية في اللجنة.

**جدول 13: اختصاصات اللجان الدائمة وتمثيلية الأحزاب السياسية داخلها**

| اللجان الدائمة | الاختصاصات | الفريق النيابي أو المجموعة النيابية | التمثيلية في اللجنة |
|---|---|---|---|
| 1- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | – الشؤون الخارجية؛<br>– التعاون؛<br>– شؤون المغاربة المقيمين بالخارج؛<br>– الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود؛<br>– قضايا قدماء المقاومين؛<br>– الأوقاف والشؤون الإسلامية.<br>– الداخلية؛ | فريق العدالة والتنمية (رئاسة اللجنة) | 13 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 12 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي | 3 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 7 |
| | | الفريق الحركي | 3 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 |
| | | المجموع | 44 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| -2 لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة | - الجهوية والجماعات الترابية؛<br>- التعمير والسكنى وسياسة المدينة. | فريق العدالة والتنمية | 14 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة (رئاسة اللجنة) | 12 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 6 |
| | | الفريق الاشتراكي | 3 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 7 |
| | | الفريق الحركي | 3 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 |
| | | المجموع | 46 |
| -3 لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | - العدل؛<br>- حقوق الإنسان؛<br>- الأمانة العامة للحكومة؛<br>- الشؤون الإدارية؛<br>- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛<br>- المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات. | فريق العدالة والتنمية | 14 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة (رئاسة اللجنة) | 12 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي | 2 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 6 |
| | | الفريق الحركي | 3 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 2 |
| | | المجموع | 44 |
| -4 لجنة المالية والتنمية الاقتصادية | - الاستثمار؛<br>- تأهيل الاقتصاد؛<br>- الخوصصة؛<br>- المؤسسات العمومية؛<br>- الشؤون العامة | فريق العدالة والتنمية (رئاسة اللجنة) | 13 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 12 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | والاقتصاد الاجتماعي. | الفريق الاشتراكي | 2 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 7 |
| | | الفريق الحركي | 2 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 |
| | | فريق الحزب الاشتراكي الموحد | 1 |
| | | المجموع | 43 |
| -5 لجنة القطاعات الاجتماعية | - الصحة؛<br>- الشباب والرياضة؛<br>- التشغيل والشؤون الاجتماعية؛<br>- التكوين المهني؛<br>- المرأة والأسرة والطفل والتضامن؛<br>- قضايا الإعاقة. | فريق العدالة والتنمية | 14 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 11 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (رئاسة اللجنة) | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي | 1 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 7 |
| | | الفريق الحركي | 4 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 |
| | | فريق الحزب الاشتراكي الموحد | 1 |
| | | المجموع | 44 |
| -6 لجنة القطاعات الإنتاجية | - الفلاحة؛<br>- التنمية القروية؛<br>- الصناعة؛<br>- الصيد البحري؛<br>- السياحة؛<br>- صناعة التقليدية؛ | فريق العدالة والتنمية | 14 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 13 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي | 2 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | - التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيا الحديثة. | فريق التجمع الدستوري (رئاسة اللجنة) | 7 |
| | | الفريق الحركي | 3 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 2 |
| | | المجموع | 46 |
| -7 لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة | - التجهيز؛<br>- النقل؛<br>- الماء؛<br>- البيئة؛<br>- المواصلات؛<br>- الطاقة والمعادن؛<br>- المياه والغابات؛<br>- التنمية المستدامة. | فريق العدالة والتنمية | 16 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 10 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي | 2 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 6 |
| | | الفريق الحركي (رئاسة اللجنة) | 3 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 2 |
| | | المجموع | 44 |
| -8 لجنة التعليم والثقافة والاتصال | - التعليم؛<br>- الثقافة؛<br>- الاتصال والإعلام. | فريق العدالة والتنمية | 14 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 11 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي (رئاسة اللجنة) | 2 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 4 |
| | | الفريق الحركي | 3 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 |
| | | المجموع | 40 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| -9 لجنة مراقبة المالية العامة | - مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة؛<br>- دراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات؛<br>- النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة. | فريق العدالة والتنمية (رئاسة اللجنة) | 13 |
| | | فريق الأصالة والمعاصرة | 11 |
| | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 5 |
| | | الفريق الاشتراكي | 2 |
| | | فريق التجمع الدستوري | 5 |
| | | الفريق الحركي | 2 |
| | | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 |
| | | المجموع | 39 |

## المطلب الرابع: الفرق والمجموعات النيابية

خصص النظام الداخلي لمجلس النواب الباب الخامس منه للفرق والمجموعات البرلمانية، وتتشكل هذه الفرق والمجموعات عند مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة مع دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، وذلك انسجاما مع مدة ولاية رئيس المجلس وأعضاء المكتب واللجان الدائمة ومكاتبها.

حددت (المادة 32) من النظام الداخلي لمجلس النواب شرطا موضوعيا لتشكيل فريق برلماني يتمثل في ضرورة ضمه عشرين عضوا من غير النواب المنتسبين، ولا يمكن لأي نائب أن يكون عضوا في أكثر من فريق برلماني. أما المجموعة النيابية فلا يقل عددها عن أربعة أعضاء.

**جدول 14: الفرق والمجموعات النيابية بمجلس النواب في مستهل الولاية التشريعية**

| الفريق النيابي أو المجموعة النيابية | رئيس الفريق أو المجموعة | عدد الأعضاء |
|---|---|---|
| فريق العدالة والتنمية | إدريس الأزمي الإدريسي | 125 |
| فريق الأصالة والمعاصرة | محمد اشرورو | 100 |

| | | |
|---|---|---|
| فريق التجمع الدستوري | توفيق كميل | 58 |
| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | نور الدين مضيان | 47 |
| الفريق الحركي | محمد مبديع | 26 |
| الفريق الاشتراكي | محمد شقران | 20 |
| المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | عائشة لبلق | 13 |

من الملاحظات التي تنبغي الإشارة إليها في هذا الباب:

- تم الاعتماد في صياغة الجدول على التشكيلة التي تمت بتاريخ 17 يناير 2017، ومن الوارد جدا أن يتغير عدد الأعضاء بعد الانتخابات الجزئية التي تعرفها أكثر من دائرة انتخابية، كما من المحتمل أن يتحول فريق نيابي إلى مجموعة نيابية إذا ما فقد مقعدا من مقاعده بقرار من المحكمة الدستورية ولم يستطع استرجاعه.
- يخول النظام الداخلي لمجلس النواب (المادة 38) حق اندماج فريقين أو مجموعتين أو فريق ومجموعة أو أكثر، وهو ما تم بين حزبي «التجمع الوطني للأحرار» و«الاتحاد الدستوري» حيث شكلا فريقا موحدا سمي بفريق «التجمع الدستوري».
- لا تمثل المجموعات النيابية في ندوة الرؤساء، ولكن تمثل الفرق النيابية فقط، بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة.

**جدول 15: تأليف ندوة الرؤساء واختصاصاتها في مستهل الولاية التشريعية**

| الصفة التمثيلية | السادة الممثلين | الفريق النيابي | الاختصاصات |
|---|---|---|---|
| رئيس مجلس النواب | الحبيب المالكي | الفريق الاشتراكي | تتقدم بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس. |
| نواب رئيس مجلس النواب | عبد العزيز العماري | فريق العدالة والتنمية | |
| | رشيد العيدي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | محمد جودار | فريق التجمع الدستوري | |
| | عبد الواحد الأنصاري | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | محمد أوزين | الفريق الحركي | |
| | ادريس اشطيبي | الفريق الاشتراكي | |
| | آمنة ماء العينين | فريق العدالة والتنمية | |
| | حياة بوفراشن | فريق الأصالة والمعاصرة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| رؤساء اللجان الدائمة | يوسف الغربي | فريق العدالة والتنمية | تبدي رأيها حول أشغال اللجان.<br><br>تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس. |
| | زكية المريني | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | عادل البيطار | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | عبد الله بووانو | فريق العدالة والتنمية | |
| | سعيدة ايت بوعلي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | سعيد شبعتو | فريق التجمع الدستوري | |
| | سعيد التدلاوي | الفريق الحركي | |
| | محمد ملال | الفريق الاشتراكي | |
| | ادريس الصقلي عدو | فريق العدالة والتنمية | |
| رؤساء الفرق النيابية | إدريس الأزمي الإدريسي | فريق العدالة والتنمية | |
| | محمد اشرورو | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | توفيق كميل | فريق التجمع الدستوري | |
| | نور الدين مضيان | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | محمد مبديع | الفريق الحركي | |
| | شقران إمام | الفريق الاشتراكي | |

## المبحث السادس:
## متغيرات أجهزة مجلس النواب في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة

نص الدستور المغربي (الفصل 62)، أنه: «يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق»، وهو ما ألزم مجلس النواب على إجراء انتخابات في دورة أبريل لسنة 2019، لتجديد الثقة في رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها أو تغيير الشخصيات التي انتخبت عند بداية الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021).

تعرف أجهزة مجلس النواب سلسلة من العمليات الانتخابية لتجديد الثقة في المسؤولين الذين انتدبوا في مستهل الفترة النيابية أو اختيار غيرهم لتولي المسؤولية لما تبقى من الولاية التشريعية. ولذلك فإنه تخصص جلسة عمومية لانتخاب رئيس مجلس النواب في السنة الثالثة من الولاية النيابية عند دورة أبريل (المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس النواب)، كما تعقد جلسة عمومية لانتخاب أعضاء مكتب المجلس في نفس الدورة (المادة 28 من ن د م ن)، وتتشكل اللجان الدائمة لمجلس النواب في مستهل الفترة النيابية، ويمكن للفرق والمجموعات النيابية استبدال من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، شريطة إشعار مكتب المجلس ومكتب اللجان الدائمة المعنية بذلك مسبقا (المادة 86 من ن د م ن)، كما تتشكل الفرق والمجموعات النيابية في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة (المادة 59 من ن د م ن).

### المطلب الأول: تجديد انتخاب رئيس مجلس النواب

لا يمكن إغفال الموقع المتقدم الذي يحتله رئيس مجلس النواب في البناء المؤسسي الدستوري المغربي، وهو ما يتجلى في مجموعة من المراكز والاختصاصات المخولة له، ومن أبرز

المراكز عضويته في مجلس الوصاية، وعضويته في المجلس الأعلى للأمن، أما أهم الاختصاصات المسندة إليه بنص الدستور فتتمثل في رئاسة الجلسات المشتركة للبرلمان، واستشارته من قبل الملك قبل إعلان حالة الاستثناء وحالة رفعها، واستشارته من طرف رئيس الحكومة قبل حل مجلس النواب بعد تقديم هذا الأخير تصريحا يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل وأهدافه، وإحالة القوانين والاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وإحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى القضاء عند الاقتضاء، وتلقي عن رئيس المجلس الأعلى للحسابات تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن جميع أعماله، كما أن جميع المراسلات التي تصدر عن مجلس النواب أو ترسل إليه تتم باسم رئيس المجلس.

نظم «النظام الداخلي لمجلس النواب» (ن د م ن) (كما تم إقراره من المحكمة الدستورية بتاريخ 30 أكتوبر 2017) الكيفية التي يتم عبرها انتخاب رئيس مجلس النواب سواء في مستهل الفترة النيابية أو في سنتها الثالثة عند دورة أبريل (المادة 26)، حيث يحق لكل نائب أو نائبة تقديم ترشيح (ها)، وينظم دور أول لعملية الانتخاب، ويعتبر فائزا المترشحة أو المترشح الذي حصل على أصوات الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس؛ وفي حالة عدم حصول أي مترشح على ذلك، ينظم دور ثان، ويعلن فائزا المرشحة أو المرشح الذي حصل على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

نظرا لأهمية رئاسة مجلس النواب فإنه تجري المفاوضات الظاهرة والخفية من أجل الإعداد القبلي ليوم الاقتراع السري الذي تعرفه الجلسة العامة لمجلس النواب المخصصة حصرا لانتخاب رئيس مجلس النواب، والتي انعقدت يوم الجمعة 12 أبريل 2019، وترأسها السيد عبد الواحد الراضي رئيس المكتب المؤقت.

لم يترشح لمنصب رئاسة مجلس النواب سوى الأستاذ الحبيب المالكي عن حزب «الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية»، والذي تمكن من الحفاظ على رئاسته للمجلس من خلال الفوز في دورة واحدة بـ 245 صوتا في حين أن الأغلبية المطلقة لا تستدعي سوى الحصول على 198 صوتا، وهو ما شكل تقدما ملحوظا لمرشح «الاتحاد الاشتراكي» مقارنة بالأجواء التي مر فيها اقتراع بداية الولاية التشريعية العاشرة، وهو ما يبرزه الجدول أدناه:

| جدول 16: نتائج انتخاب رئيس مجلس النواب في بداية الولاية التشريعية العاشرة ومنتصفها | | |
|---|---|---|
| الأصوات | اقتراع 16 يناير 2017 | اقتراع 12 أبريل 2019 |
| عدد المسجلين | 342 | 290 |
| عدد المصوتين | 198 | 280 |
| الأصوات التي حصل عليها المرشح | 198 | 245 |
| الأصوات الملغاة | 07 | 14 |
| الأوراق البيضاء | 137 | 18 |
| الأغلفة الفارغة | | 13 |

حافظ السيد الحبيب المالكي على منصبه رئيسا لمجلس النواب بأغلبية مريحة، انتقل فيها من 198 صوتا في بداية الفترة النيابية إلى 280 صوتا، بعد أن امتنعت كل الفرق النيابية عن تقديم مرشح منافس له، كما حاز فريق «الأصالة والمعاصرة» الذي يتموضع في المعارضة، ونال أصوات أحزاب الأغلبية بما فيها حزب «العدالة والتنمية» الذي اختار في اقتراع 16 يناير 2017 التعبير عن رفضه لمرشح «الاتحاد الاشتراكي» من خلال التصويت بأوراق بيضاء رفقة الفريق الاستقلالي، لكنه في اقتراع 12 أبريل 2019 صوت لصالح الحبيب المالكي، رغم أن حزبه لم يفز سوى بـ 20 مقعدا من مجموع مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 395 مقعدا. ورغم أن هذا التصويت يمنح دلالة على تماسك أغلبية الكتلة النيابية المشكلة للحكومة، لكن ذلك سرعان ما يبرز وهمه مع استحضار السياقات والحيثيات التي جرى فيها انتخاب رئيس مجلس المستشارين في نفس السنة من الولاية التشريعية العاشرة.

## المطلب الثاني: انتخاب مكتب مجلس النواب

تعقد طبقا لأحكام الفصل 90 من الدستور جلسة عمومية خاصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، وذلك في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يقدم كل فريق نيابي إلى رئيس مجلس النواب، قائمة بأسماء مرشحيه لعضوية المكتب، أربعة وعشرين ساعة على الأقل،

قبل افتتاح جلسة انتخاب أعضاء مكتب المجلس. ويتولى رئيس مجلس النواب الإشراف على عملية انتخاب أعضاء مكتب المجلس، وتجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع السري.

تم انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب، ورؤساء اللجان النيابية، والإعلان عن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية للفترة الثانية من الولاية العاشرة 2016 – 2021، في الجلسة العمومية المنعقدة يوم الخميس 18 أبريل 2019. ويتكون مكتب مجلس النواب من ثمانية نواب للرئيس، ومحاسبين، وثلاثة أمناء.

## أولا: نواب الرئيس

يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم باستثناء المهام والصلاحيات التي تعود لرئيس المجلس بالصفة، المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و104 و 132 من الدستور (المادة 47 من ن د م ن).

| جدول 17: لائحة نواب رئيس مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 | | |
|---|---|---|
| النائب الأول للرئيس | السيد سليمان العمراني | فريق العدالة والتنمية |
| النائب الثاني للرئيس | السيد محمد التويمي بنجلون | فريق الأصالة والمعاصرة |
| النائب الثالث للرئيس | السيد محمد جودار | فريق التجمع الدستوري |
| النائب الرابع للرئيس | السيد عبد الواحد الأنصاري | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| النائب الخامس للرئيس | السيد محمد والزين | الفريق لحركي |
| النائب السادس للرئيس | السيد إدريس اشطيبي | الفريق الاشتراكي |
| النائب السابع للرئيس | السيدة مريمة بوجمعة | فريق العدالة والتنمية |
| النائب الثامن للرئيس | السيدة حياة المشفوع | فريق الأصالة والمعاصرة |

ملاحظتان:

- تم تغيير كل من النائب الأول عبد العزيز العماري، والنائب السابع ءامنة ماء العينين بكل من سليمان العمراني ومريمة بوجمعة عن حزب العدالة والتنمية.
- تم تغيير كل من النائب الثاني رشيد العبدي، والنائب الثامن حياة بوفراشن بكل من محمد التويمي بنجلون وحياة المشفوع عن حزب الأصالة والمعاصرة.

## ثانيا: المحاسبان

يتولى المحاسبان - تحت إشراف المكتب- الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس، ويعدان تقريرا عن حصيلة تنفيذ ميزانيته، يعرض على لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمصادقة عليه.

| جدول 18: لائحة المحاسبين بمجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 | | |
|---|---|---|
| محاسب المجلس | السيد خالد البوقرعي | فريق العدالة والتنمية |
| محاسب المجلس | السيد محمد اشرورو | فريق الأصالة والمعاصرة |

- ملاحظة: تم تغيير محاسب المجلس عبد الرحيم عتمون بنائب من نفس الحزب وهو السيد محمد اشرور.

## ثالثا: الأمناء

يشرف الأمناء على إعداد محاضر الجلسات العامة ومسكها وتوقيعها. كما يتولون مراقبة عمليات التصويت التي تتم خلال الجلسات العامة وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجري فيها، وضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة. يعد الأمناء تقريرا حول سير كل جلسة ومدى احترام مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، ويعرض هذا التقرير على مكتب المجلس.

| جدول 19: لائحة أمناء مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019 | | |
|---|---|---|
| أمينة المجلس | السيدة عزوها العراك | فريق العدالة والتنمية |
| أمينة المجلس | السيدة أسماء أغلالو | فريق التجمع الدستوري |
| أمين المجلس | السيد بولون السالك | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |

- ملاحظة: لم تعرف لائحة أمناء المجلس أدنى تغيير مقارنة بسابقتها في أبريل 2017

تنبغي الإشارة أن تركيبة مكتب مجلس النواب تم فيها احترام التمثيل النسبي، حيث إن المسؤوليات في الأجهزة تتناسب وتمثيلية كل حزب سياسي في مجلس النواب. والتغييرات

التي لحقت التركيبة في دورة أبريل 2019 لم تلحق بنيتها الأصلية التي عرفتها في 14 أبريل 2017، وبذلك انحصرت التعديلات في تغيير تمثيلية أسماء وتعويضها بأخرى من نفس الحزب، وتعلق ذلك أساسا بكل من حزب «العدالة والتنمية»، وحزب «الأصالة والمعاصرة» اللذَين عرفا مشاكل داخلية عميقة، اختلفت سياقاتها وأسبابها وتداعياتها على الحزبين.

## المطلب الثالث: اللجان الدائمة

تعتبر اللجان البرلمانية الدائمة بمثابة برلمان مصغر، وهي تتكون من هيئات داخل كل غرفة من غرف البرلمان، ومن عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم وفق كفاءاتهم المفترضة، وعمل هذه اللجان يشكل معيارا حاسما للحكم على فعالية العمل البرلماني.

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. تقدم الترشيحات لرئاسة اللجان الدائمة إلى رئيس المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة الانتخاب.

يخصص للمعارضة رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة دائمة أخرى على الأقل، ولا يجوز الترشح لرئاستهما إلا لنائبة أو نائب من المعارضة.

خصصت الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2019 لانتخاب أعضاء رؤساء اللجان النيابية الدائمة تحت رئاسة السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، حيث كان عدد المصوتين: 211، وعدد الأصوات الملغاة: 17. وأفرز الاقتراع النتائج النهائية الآتية:

**جدول 20: متغيرات رئاسة اللجان الدائمة لمجلس النواب في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة**

| اللجان الدائمة | الاختصاصات | رئاسة اللجنة | الفريق النيابي |
|---|---|---|---|
| -1 لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | الشؤون الخارجية- التعاون- شؤون المغاربة المقيمين بالخارج- الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود- قضايا قدماء المقاومين- الأوقاف والشؤون الإسلامية. | يوسف غربي | فريق العدالة والتنمية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| -2 لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة | الداخلية – الجهوية والجماعات الترابية – التعمير والسكنى وسياسة المدينة. | مولاي هشام المهاجري | فريق الأصالة والمعاصرة |
| -3 لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | العدل – حقوق الإنسان – الأمانة العامة للحكومة – الشؤون الإدارية – العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني – المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات. | توفيق الميموني | فريق الأصالة والمعاصرة |
| -4 لجنة المالية والتنمية الاقتصادية | المالية – الاستثمار – تأهيل الاقتصاد – الخوصصة – المؤسسات العمومية- الشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعي. | عبد الله بووانو | فريق العدالة والتنمية |
| -5 لجنة القطاعات الاجتماعية | الصحة- الشباب والرياضة- التشغيل والشؤون الاجتماعية- التكوين المهني- المرأة والأسرة والطفل والتضامن- قضايا الإعاقة. | سعيدة آيا بوعلي | الفريق الاستقلالي الوحدة والتعادلية |
| -6 لجنة القطاعات الإنتاجية | الفلاحة- التنمية القروية- الصناعة- الصيد البحري- السياحة- الصناعة التقليدية- التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيا الحديثة. | سعبد شبعتو | فريق التجمع الدستوري |
| -7 لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة | التجهيز- النقل- الماء- البيئة- المواصلات- الطاقة والمعادن- المياه والغابات- التنمية المستدامة. | سعيد التدلاوي | الفريق الحركي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| -8 لجنة التعليم والثقافة والاتصال | التعليم- الثقافة- الاتصال والإعلام. | محمد ملال | الفريق الاشتراكي |
| -9 لجنة مراقبة المالية العامة | مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة- دراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات- النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة. | إدريس عدوي | فريق العدالة والتنمية |

ملاحظات:

- لم تعرف تركيبة رؤساء اللجان تغييرات جوهرية، حيث تم تجديد انتخاب نفس أسماء الفرق النيابية لرئاسة اللجان الدائمة التي ترأستها منذ بداية الفترة النيابية؛ ما عدا الأسماء المنتمية إلى حزب «الأصالة والمعاصرة» الذي غير ممثله في كل من رئاسة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، والتي أسندها إلى مولاي هشام العلوي بدلا عن زكية المريني، ورئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي أسندها إلى توفيق الميموني بدل عادل البيطار.
- كان ملاحظا أنه غداة الاقتراع على رئاسة اللجان الدائمة، تقدم مرشح واحد لرئاسة كل لجنة ما عدا «لجنة مراقبة المالية العامة» التي تقدم لها مرشحان: النائب إدريس عدوي صقلي عن فريق «العدالة والتنمية» الذي حصل على 107 صوتا، والنائب «رشيد حموني» عن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية الذي حصل على 83 صوتا. وقد اعتبرت هذه المنافسة عنوانا آخر عن حجم الاختلافات داخل كتلة الأغلبية المشكلة للحكومة، والتي مست بين حليفين أساسيين منذ اقتراع 7 أكتوبر 2011 وهما: حزب العدالة والتنمية وحزب التقدم والاشتراكية.

## المطلب الرابع: الفرق والمجموعات النيابية

خصص النظام الداخلي لمجلس النواب الباب الخامس منه للفرق والمجموعات البرلمانية، وتتشكل هذه الفرق والمجموعات عند مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة مع دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، وذلك انسجاما مع مدة ولاية رئيس المجلس وأعضاء

المكتب واللجان الدائمة ومكاتبها.

تعتبر الفرق والمجموعات النيابية الأداة الرئيسية لتنظيم مشاركة النواب، هيئات وأفرادا، في أشغال مجلس النواب. ولا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا؛ من غير النواب المنتسبين، كما لا يمكن ان يقل عدد كل مجموعة نيابية عن أربعة أعضاء.

| جدول 21: رؤساء الفرق والمجموعات النيابية بمجلس النواب بعد دورة أبريل 2019 | |
|---|---|
| الفريق النيابي أو المجموعة النيابية | رئيس الفريق أو المجموعة |
| فريق العدالة والتنمية | إدريس الأزمي الإدريسي |
| فريق الأصالة والمعاصرة | محمد أبو درار |
| فريق التجمع الدستوري | توفيق كميل |
| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | نور الدين مضيان |
| الفريق الحركي | محمد مبديع |
| الفريق الاشتراكي | محمد شقران |
| المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | عائشة لبلق |

- من الملاحظ أن رؤساء الفرق والمجموعة النيابية حافظوا على مواقعهم، ولم يلحق التغيير سوى حزب الأصالة والمعاصرة الذي استبدل النائب محمد أبو درار بالنائب محمد اشرورو.
- تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب ونوابه، ورؤساء الفرق النيابية، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات النيابية. وقد أصبحت تشكيلة ندوة الرؤساء على الشكل الآتي بعد انتخابات مجلس النواب في دورة أبريل 2019.
- تم توسيع العضوية في ندوة الرؤساء في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صادق عليه المجلس في 8 غشت 2017، حيث لم يعد منحصرا على ممثلي الفرق النيابية ولكن أصبح يمثل فيه أيضا ممثلو المجموعات النيابية، وهو ما استفاد منه حزب التقدم والاشتراكية.

| جدول 22: تشكيلة ندوة الرؤساء بعد دورة أبريل 2019 واختصاصاتها | | | |
|---|---|---|---|
| الصفة التمثيلية | السادة الممثلون | الفريق النيابي | الاختصاصات |
| النواب الثمانية لرئيس مجلس النواب | الحبيب المالكي | الفريق الاشتراكي | تتقدم بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس. |
| | سليمان العمراني | فريق العدالة والتنمية | |
| | محمد التويمي بنجلون | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | محمد جودار | فريق التجمع الدستوري | |
| | عبد الواحد الأنصاري | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | محمد والزين | الفريق الحركي | |
| | إدريس اشطيبي | الفريق الاشتراكي | |
| | مريمة بوجمعة | فريق العدالة والتنمية | |
| | حياة المشفوع | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| رؤساء اللجان الدائمة | يوسف غربي | فريق العدالة والتنمية | تبدي رأيها حول أشغال اللجان. |
| | مولاي هشام المهاجري | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | توفيق الميموني | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | عبد الله بووانو | فريق العدالة والتنمية | |
| | سعيدة آيا بوعلي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | سعبد شبعتو | فريق التجمع الدستوري | |
| | سعيد التدلاوي | الفريق الحركي | |
| | محمد ملال | الفريق الاشتراكي | |
| | إدريس عدوي | فريق العدالة والتنمية | |
| رؤساء الفرق أو المجموعة النيابية | إدريس الأزمي الإدريسي | فريق العدالة والتنمية | تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس. |
| | محمد أبو درار | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| | توفيق كميل | فريق التجمع الدستوري | |
| | نور الدين مضيان | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | محمد مبديع | الفريق الحركي | |
| | شقران إمام | الفريق الاشتراكي | |
| | عائشة لبلق | المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | |

# المبحث السابع:
# متغيرات أجهزة مجلس المستشارين بعد منتصف الولاية التشريعية العاشرة

نص الدستور المغربي (الفصل 63)، أنه: «يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس»، وهو ما استدعى اللجوء إلى انتخابات داخلية للمجلس من أجل إفراز رئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة في دورة أكتوبر 2018 من الولاية التشريعية: 2015-2021.

## المطلب الأول: تجديد انتخاب رئيس مجلس المستشارين

نظم «النظام الداخلي لمجلس المستشارين» (ن د م م) (كما تم إقراره من المجلس الدستوري بتاريخ 27 أكتوبر 2015) الكيفية التي يتم عبرها انتخاب رئيس مجلس المستشارين سواء في مستهل الفترة النيابية أو في سنتها الثالثة من خلال المواد 14، 15، 16، و17. والتي نصت على الآتي:

- المادة 14: «يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح. يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان، وينادي على السيدات والسادة المستشارين كل باسمه، ثم يشرع في التصويت».
- المادة 15: «ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجري بين المرشحين الأول والثاني اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. وعند تعادل الأصوات يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا، فإن انتفى فارق السن يحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز، وإذا كان المرشح وحيدا يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية».
- المادة 16: «يجري التصويت كتابة وداخل معزل».

- المادة 17: «يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين، ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة».

شكلت هذه المقتضيات القانونية المرجع الذي أطر الجلسة العامة رقم 179لمجلس المستشارين، بتاريخ 15 أكتوبر 2018 من أجل انتخاب رئيس للمجلس، وقد ترشح للمنصب كل من المستشار حكيم بن شماش عن «الأصالة والمعصرة»، ونبيل شيخي عن «العدالة والتنمية»، وكانت تفاصيل الاقتراع على الشكل الآتي:

| جدول 23: نتائج انتخاب رئيس مجلس المستشارين في منتصف ولاية المجلس | |
|---|---|
| الأصوات المعبر عنها | 19 |
| الأوراق الملغاة | 1 |
| الأوراق الفارغة | 8 |
| الأصوات التي حصل عليها ممثل «الأصالة والمعاصرة» | 63 |
| الأصوات التي حصل عليها ممثل «العدالة والتنمية» | 19 |

لقد حسمت النتيجة في الدور الأول لصالح مرشح «الأصالة والمعاصرة» لحصوله على ما يتجاوز الأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد أعضاء مجلس المستشارين بصوتين (الأغلبية المطلقة هي 61، أي نصف عدد أعضاء المجلس + 1)، وبذلك لم يكن هناك من موجب للجوء إلى الدور الثاني، لكن فوز حكيم بن شماش برئاسة المجلس أثار مجموعة من الانتقادات نتوقف عند أبرزها.

- يبدو منطقيا أن فوز حزب من المعارضة البرلمانية برئاسة مجلس المستشارين مستبعدا أمام فرق الأغلبية التي تشكل كتلة واحدة، لكن ما حصل بالنسبة لاقتراع رئيس المجلس أن المرشح الوحيد الذي تقدم هو مرشح فريق «الأصالة والمعاصرة»، بينما لم تتفق الأغلبية على تقديم مرشح مشترك، كما أن حزب الاستقلال امتنع عن تقديم مرشح عنه كما حصل في بداية الولاية النيابية بتاريخ 13 أكتوبر 2015 (فاز السيد حكيم بن شماش حينها برئاسة المجلس في الدور الثاني بفارق صوت واحد فقط، إذ حصل على 58 صوتا، مقابل 57 صوتا للسيد عبد الصمد قيوح عن حزب الاستقلال)، وهي الوقائع التي استدعت من حزب «العدالة والتنمية» تقديم مرشح عنه، حيث

صدر بلاغ عن الأمانة العامة للحزب بتاريخ 14 أكتوبر 2019، أعلنت فيه أنه «وبعد أخذها علما بعدم اتفاق أحزاب الأغلبية الحكومية على تقديم مرشح مشترك واعتبارا لآخر مستجد متعلق بوجود مرشح واحد لهذه الانتخابات مما لا ينسجم مع قواعد التنافس الديمقراطي، فقد قررت الأمانة العامة تقديم الحزب لمرشح عنه لانتخابات مجلس المستشارين وصوتت على الأخ نبيل شيخي مرشحا لهذه المهمة».

- أبانت نتائج الاقتراع تفكك تحالف الأغلبية، وعزلة حزب العدالة والتنمية الذي لم يحظ مرشحه لرئاسة المجلس بمساندة مستشاري الأحزاب المؤلفة للحكومة، ذلك أن مرشح حزب «الأصالة والمعاصرة» صوت عليه أربعة فرق من أحزاب الأغلبية الحكومية، وهي: فريق التجمع الوطني للأحرار، والفريق الحركي، والفريق الاشتراكي، والفريق الدستوري. إضافة إلى فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. في حين قرر مستشارو الفريق الاستقلالي، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل مقاطعة عملية التصويت.
- لقد اتهم حزب العدالة والتنمية في شخص إدريس الأزمي، رئيس فريق العدالة والتنمية، خلال مشاركته في برنامج «مباشرة معكم» على «القناة الثانية» أن فوز السيد بن شماش برئاسة مجلس المستشارين يعود إلى كون الأحزاب لا تتحمل مسؤوليتها، وتفتقد استقلالية القرار، وأنها صوتت لصالح مرشح الأصالة والمعاصرة استجابة «للهواتف والتوجيهات». وهو نفس الانتقاد الذي رردده حزب الاستقلال، ففي حوار صحفي مع نور الدين مضيان، أحد قيادات الحزب، أكد أنه «بلغنا أن تعليمات صدرت لدعم بن شماس». وبعد سؤاله عن مصدر هذه التعليمات، أجاب: «قيل لنا إن الأمر محسوم، ولا نعرف من أصدر التعليمات».
- وبعيدا عن هذه الاتهامات، فإن ما رسخ في الواقع أن الأغلبية الحكومية لا تعرف الانسجام المطلوب، وأن حزب «العدالة والتنمية» ليس مرغوبا به في مجموعة من المحطات، لذلك تختار مكونات من تحالف الأغلبية تبادل التنسيق مع حزب «الأصالة والمعاصرة» الذي يعد مكونا من مكونات المعارضة البرلمانية لترسيخ القدم في مجموعة من المواقع المتقدمة في المؤسسات الدستورية، كما حصل مثلا عندما صوت الفريق الاشتراكي لصالح مرشح حزب الأصالة والمعاصرة للفوز برئاسة مجلس المستشارين في

اقتراع الجلسة العمومية للمجلس بتاريخ 22 أكتوبر 2018، وهي التحية التي ردها فريق «الأصالة والمعاصرة» بتصويته لصالح رئاسة مرشح الاتحاد الاشتراكي لمجلس النواب في اقتراع الجلسة العمومية للمجلس بتاريخ 12 أبريل 2019.

## المطلب الثاني: انتخاب مكتب مجلس المستشارين

ينتخب أعضاء مكتب مجلس المستشارين على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. ويتكون المكتب من:

- الرئيس؛
- خمسة خلفاء للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛
- ثلاثة محاسبين؛
- ثلاثة أمناء.

ويقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخّولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي. ويجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السري، ويمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة للمكتب، وهو ما حصل في الجلسة العمومية المنعقدة يوم الأربعاء 24 أكتوبر 2018، حيث كانت حصلت اللائحة الموحدة على 64 صوتا في الاقتراع الذي عرفته الجلسة العامة رقم 182. أما تفاصيل الاقتراع فيمكن إبرازها على الشكل التالي:

- عدد المصوتين: 68؛
- عدد الأصوات الصحيحة: 64؛
- عدد الأظرفة الفارغة: 4.
- عدد الغائبين: 52.

### أولا: خلفاء الرئيس

يقوم خلفاء الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم باستثناء المهام والصلاحيات التي تعود لرئيس المجلس بالصفة، المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و132 من الدستور (المادة 30 من ن د م م).

| جدول 24: لائحة خلفاء الرئيس منذ تاريخ 24 أكتوبر 2018 | | |
|---|---|---|
| الخليفة الأول للرئيس | السيد عبد الصمد قيوح | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| الخليفة الثاني للرئيس | السيد عبد الإله الحلوطي | فريق العدالة والتنمية |
| الخليفة الثالث للرئيس | السيد حميد كوسكوس | الفريق الحركي |
| الخليفة الرابع للرئيس | السيد عبد القادر سلامة | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| الخليفة الخامس للرئيس | السيد عبد الحميد الصويري | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب |

ملاحظتان:

- تم تغيير الخليفة الأول محمد الأنصاري، وانتخاب عبد الصمد قيوح بدلا عنه من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
- استبدل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب الخليفة الخامس للرئيس نائلة التازي بعبد الحميد الصويري.

## ثانيا: المحاسبون

يبدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة، ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة. يرفق التقرير المالي للمحاسبين بمشروع الميزانية الفرعية للمجلس التي تعرض للدارسة على اللجنة المختصة والجلسة العامة.

| جدول 25: لائحة المحاسبين منذ تاريخ 24 أكتوبر 2018 | | |
|---|---|---|
| محاسب المجلس | السيد العربي المحرشي | فريق الأصالة والمعاصرة |
| محاسب المجلس | السيد عبد الوهاب بلفقيه | الفريق الاشتراكي |
| محاسب المجلس | السيد عز الدين زكري | فريق الاتحاد المغربي للشغل |

- ملاحظة: تم تغيير محاسب المجلس رشيد المنياري وتعويضه بعز الدين زكري ممثلا لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

### ثالثا: الأمناء

يشرف الأمناء على إعداد محاضر الجلسات العامة ومسكها وتوقيعها. كما يتولون مراقبة عمليات التصويت التي تتم خلال الجلسات العامة وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجري فيها، وضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة. ويتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب. وتنبغي الإشارة أنه لم يقع أي تغيير في تمثيلية أمناء مجلس المستشارين عند المقارنة ما بين بداية الولاية التشريعية ووسطها.

| جدول 26: لائحة أمناء المجلس منذ تاريخ 24 أكتوبر 2018 | | |
|---|---|---|
| أمين المجلس | السيد محمد عدال | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| أمين المجلس | السيد أحمد لخريف | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| أمين المجلس | السيد أحمد التويزي | فريق الأصالة والمعاصرة |

## المطلب الثاني: اللجان الدائمة

ينتخب مجلس المستشارين رؤساء اللجن الدائمة في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

تخصص للمعارضة البرلمانية رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لذلك يمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجن الدائمة، باستثناء اللجنة المخصصة للمعارضة، التي يقتصر حق الترشح لها على مستشارين ينتمون إلى مكونات المعارضة بالمجلس.

خصصت الجلسة العامة لمجلس المستشارين المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2018 لانتخاب أعضاء رؤساء اللجان النيابية الدائمة الستة، وأفرز الاقتراع النتائج النهائية الآتية:

| جدول 27: متغيرات رئاسة اللجان الدائمة لمجلس المستشارين في منتصف ولاية المجلس | | |
|---|---|---|
| **اللجان الدائمة** | **رئاسة اللجنة** | **الفريق النيابي** |
| 1- لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة | محمد الرزمة | فريق التجمع الوطني للأحرار |

| | | |
|---|---|---|
| -2 لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | أحمد شد | الفريق الحركي |
| -3 لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | عبد السلام بلقشور | فريق الأصالة والمعاصرة |
| -4 لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية | رحال المكاوي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| -5 لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أبو بكر اعبيد | الفريق الاشتراكي |
| -6 لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية |

ملاحظتان:

انتقلت رئاسة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى الفريق الاشتراكي، وبذلك انتخب أبو بكر عبيد بديلا عن العربي العريشي. استبدل الفريق الحركي ممثله في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، حيث أصبح ممثلا عنه أحمد شد بدل المهدي عثمون.

## المطلب الثالث: الفرق والمجموعات البرلمانية

يتعين على كل رئيس فريق وكل منسق مجموعة برلمانية، أن يبلّغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس الناطق باسمهم، والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة أعضاء؛ دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة أعضاء. ويضم مجلس المستشارين في الولاية التشريعية العاشرة تسعة فرق برلمانية (تضم في مجموعها 114 مستشارة ومستشار)، ومجموعة برلمانية واحدة (تضم 4 مستشارين)، بينما لم يستطع فريق التقدم والاشتراكية تكوين مجموعة خاصة به لكونه لا يمثله في المجلس سوى مستشاران.

لم تعرف الأسماء التي تحملت مسؤولية رئاسة الفرق والمجموعات البرلمانية أي تغيير إذا ما قارنا بين الأسماء التي أعلن عنها في بداية الولاية النيابية في الجلسة العمومية

لمجلس المستشارين بتاريخ 30 أكتوبر 2015، وتلك التي أعلن عنها منتصف الولاية التشريعية في الجلسة العمومية التي انعقدت بتاريخ 24 أكتوبر 2018، وهو ما يبرز تفاصيله الجدول الآتي.

**جدول 28: رؤساء الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين بعد دورة أكتوبر 2018**

| الفريق النيابي أو المجموعة النيابية | رئيس الفريق أو المجموعة | عدد الأعضاء |
|---|---|---|
| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | عبد السلام اللبار | 25 |
| فريق الأصالة والمعاصرة | عبد العزيز بنعزوز | 25 |
| فريق العدالة والتنمية | نبيل شيخي | 15 |
| الفريق الحركي | مبارك السباعي | 12 |
| فريق التجمع الوطني للأحرار | محمد البكوري | 9 |
| الفريق الاشتراكي | محمد علمي | 8 |
| فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | عبد الإله حفظي | 7 |
| فريق الاتحاد المغربي للشغل | أمال العمري | 7 |
| الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | إدريس راضي | 6 |
| مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | مبارك الصادي | 4 |

تتألف ندوة الرؤساء من: رئيس مجلس المستشارين، وخلفاء الرئيس، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة.

تتداول ندوة الرؤساء في جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف مكتب المجلس، وفق الأسبقية والترتيب المحددين من طرف الحكومة. وتتداول في كل اقتراح يرمي إلى استكمال النقط الواردة في جدول الأعمال، يتقدم به أعضاء ندوة الرؤساء، كما تتداول في مقترحات القوانين الجاهزة، أو التي لم يتم النظر فيها من طرف اللجن الدائمة، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة، قصد برمجتها أو البت فيها. وتتخذ قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

أصبحت تشكيلة ندوة الرؤساء بعد انتخابات مجلس المستشارين في دورة أكتوبر 2018 على الشكل الذي يبرزه الجدول أدناه:

| جدول 29: التمثيلية في هياكل مجلس المستشارين بعد دورة أكتوبر 2018 | | |
|---|---|---|
| **الصفة التمثيلية** | **السادة الممثلين** | **الفريق البرلماني** |
| رئيس مجلس المستشارين | حكيم بن شماش | فريق الأصالة والمعاصرة |
| خلفاء الرئيس | السيد عبد الصمد قيوح | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| | السيد عبد الإله الحلوطي | فريق العدالة والتنمية |
| | السيد حميد كوسكوس | الفريق الحركي |
| | السيد عبد القادر سلامة | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| | السيد عبد الحميد الصويري | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب |
| رؤساء اللجان الدائمة | محمد الرزمة | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| | أحمد شد | الفريق الحركي |
| | عبد السلام بلقشور | فريق الأصالة والمعاصرة |
| | رحال المكاوي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| | أبو بكر اعبيد | الفريق الاشتراكي |
| | عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية |
| رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية | عبد السلام اللبار | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| | عبد العزيز بنعزوز | فريق الأصالة والمعاصرة |
| | نبيل شيخي | فريق العدالة والتنمية |
| | مبارك السباعي | الفريق الحركي |
| | محمد البكوري | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| | محمد علمي | الفريق الاشتراكي |
| | عبد الإله حفظي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب |
| | أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل |
| | إدريس راضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| | مبارك الصادي | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |

# المبحث الثامن:
# التشكيلة الحكومية ومتغيراتها في الولاية التشريعية العاشرة

إن المعيار الأول للبرلمان الديمقراطي هو تمثيله للشعب، وهو ما يفترض فيه تمثيل الإرادة الشعبية كما يعبر عنها الناخبون عند اختيارهم لممثليهم، على اعتبار أن «السيادة إرادة». وتزداد أهمية الانتخابات كلما كانت عامة ومباشرة، فذاك أدعى أن لا تنحرف مقاصدها ومخرجاتها عن إرادة صاحب التفويض والسيادة، وهو ما يترجم في انتخابات مجلس النواب، الذي منح له دستور 2011 امتيازات واختصاصات عدة، ومن أبرزها تجسيد الإرادة الشعبية باختيار رئيس الحكومة من الحزب الفائز بأكبر عدد من المقاعد في الانتخابات النيابية العامة والمباشرة.

لقد أصبحت الانتخابات الآلية الوحيدة لشرعنة سلطة الحكومة، فالفقرة الأولى من الفصل 47 تعتبر دستوريا وسياسيا بمثابة ممارسة للسلطة المنبثقة عن الاقتراع، واتجاها نحو تسييد صناديق الاقتراع، وربط السلطة بصندوق الاقتراع، أي أن مضامين تلك الفقرة تتعارض مطلقا مع عدم انبثاق السلطة التنفيذية عن الاقتراع العام.

## المطلب الأول: مسلسل تشكيل الحكومة بعد انتخابات أكتوبر 2016

بعد تصدر حزب العدالة والتنمية نتائج الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016، عين الملك بناء على الاختصاصات التي خولها له الدستور في هذا المجال، السيد عبد الإله بنكيران رئيسا مكلفا بتشكيل الحكومة يوم 10 أكتوبر 2016.

وبفعل عجز رئيس الحكومة المعين عن تشكيل حكومة منسجمة ومنبثقة عن الأغلبية البرلمانية في زمن معقول، ثار نقاش فقهي وسياسي حول مضامين الفصل 47 من الدستور؛ حيث تباينت الآراء في تأويله، ومن بين هذه التأويلات المقدمة:

- ضرورة احترام الدستور انطلاقا من أن المنهجية الديمقراطية تقضي بتمكين السيد بنكيران من تشكيل الحكومة ولو كانت حكومة أقلية، باعتبار أن الفصل 47 يبقى واضحا في التنصيص على أن رئيس الحكومة يعينه الملك من الحزب المتصدر للنتائج، واي تعيين لشخص آخر سيعد انقلابا على نتائج اقتراع 7 أكتوبر 2016.

- بفعل عدم وضوح الفصل 47 بخصوص الحالة التي يفشل فيها رئيس الحكومة في تكوين أغلبيته النيابية، ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة قراءة الفصل 47 من الدستور على ضوء مقتضيات الفصل 42 منه، أي دعوة أي شخص قادر على تشكيل أغلبيته سواء كان من نفس الحزب المتصدر لنتائج الانتخابات أو شخصية أخرى من الحزب الثاني، أو تكليف أي مسؤول حزبي آخر دون مراعاة للترتيب لتشكيل أغلبية برلمانية.
- قراءة ترى أن الجواب الدستوري على إشكالية العجز عن تشكيل الأغلبية الحكومية هو حل المجلس المنتخب، احتراما لمبدأ الأغلبية البرلمانية المستقر في متن دستور 2011، وانسجاما مع منطوق الفصل 98 من الدستور، والدعوة إلى انتخابات سابقة لأوانها، خاصة وأن أنصار هذا الحل يرون أن المخرج الدستوري السليم للجواب عن العجز في تشكيل الحكومة لا يجب أن يكون بعيدا عن منطق الدستور وروحه، وان يكون كذلك بأقل الخسائر الممكنة، وفي مقدمتها عدم ترسيخ الديمقراطية.

نتيجة مرور ما يزيد عن خمسة أشهر على تكليف السيد بنكيران بتشكيل الحكومة، وعجزه عن إيجاد أغلبية برلمانية مساندة لها، صدر بلاغ من الديوان الملكي يوم 15 مارس 2017 ليحسم في الموضوع، حيث جاء ضمنه: «علما بأن المشاورات التي قام بها رئيس الحكومة المعين، لمدة تجاوزت الخمسة أشهر، لم تسفر إلى حد اليوم، عن تشكيل أغلبية حكومية، إضافة إلى انعدام مؤشرات توحي بقرب تشكيلها. wوبمقتضى الصلاحيات الدستورية لجلالة الملك، بصفته الساهر على احترام الدستور وعلى حسن سير المؤسسات، والمؤتمن على المصالح العليا للوطن والمواطنين، وحرصا من جلالته على تجاوز وضعية الجمود الحالية، فقد قرر، أعزه الله، أن يعين كرئيس حكومة جديد، شخصية سياسية أخرى من حزب العدالة والتنمية. وقد فضل جلالة الملك أن يتخذ هذا القرار السامي، من ضمن كل الاختيارات المتاحة التي يمنحها له نص وروح الدستور، تجسيدا لإرادته الصادقة وحرصه الدائم على توطيد الاختيار الديمقراطي، وصيانة المكاسب التي حققتها بلادنا في هذا المجال».

بعد صدور البلاغ الملكي بيومين تم تكليف السيد سعد الدين العثماني عن حزب العدالة والتنمية بتشكيل أغلبية مساندة للحكومة في استقبال ملكي تم يوم 17 مارس 2017، كما صدر ظهير تعيينه دون أن يحسم ذات الظهير في توضيح المرتكزات الدستورية التي

تم بناء عليها «إعفاء» السيد عبد الإله بنكيران من مهامه كرئيس مكلف بتشكيل الحكومة، حيث جاء نص ظهير تعيين رئيس الحكومة الجديد كما يلي: « بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه. أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: المادة الأولى ــ يعين السيد العثماني رئيسا للحكومة ابتداء من 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017). المادة الثانية ـــ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الظهير الشريف رقم1.16.160 الصادر في 15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016) بتعيين السيد عبد الإله ابن كيران رئيسا للحكومة» (الجريدة الرسمية. عدد 6554 – 24 جمادى الآخرة 1438 (23 مارس 2017).

تمكن السيد سعد الدين العثماني بعد ظرفية وجيزة من تشكيل أغلبية برلمانية مساندة للحكومة مكونة من الأحزاب التالية:

- حزب العدالة والتنمية: 125 مقعدا نيابيا،
- تحالف الأحرار والاتحاد الدستوري داخل مجلس النواب: 58 مقعدا
- حزب الحركة الشعبية: 26 مقعدا
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: 20 مقعدا
- حزب التقدم والاشتراكية: 12 مقعدا

ويظهر الجدول التفصيلي أدناه القطاعات الوزارية التي يسيرها كل حزب مقارنة مع عدد المقاعد النيابية التي حصل عليها داخل مجلس النواب اعتبارا لنتائج الاقتراع ل 7 أكتوبر 2016، وتجد مضامين هذا الجدول مرتكزها الدستوري في الفقرة الأولى من الفصل 47 التي تنص على أن «يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها»، وهو ما يعني أن الفصل 47 لا ينص على ضرورة تعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر نتائج الانتخابات، بل يجب أن تنسجم ذات النتائج مع حجم وعدد وأهمية القطاعات الوزارية التي يسيرها كل حزب سياسي من مكونات الأغلبية الحكومية.

**جدول 30: التشكيلة الحكومية التي حازت ثقة مجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة**

| | الوضعية في الحكومة | عضو الحكومة | الانتماء الحزبي وعدد المقاعد |
|---|---|---|---|
| 1 | رئاسة الحكومة | سعد الدين العثماني | العدالة والتنمية 125 مقعدا |
| 2 | وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان | مصطفى الرميد | |
| 3 | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | عبد القادر عمارة | |
| 4 | وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة | عزيز رباح | |
| 5 | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | بسيمة الحقاوي | |
| 6 | وزارة الشغل والإدماج المهني | محمد يتيم | |
| 7 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة | لحسن الداودي | |
| 8 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة | مصطفى الخلفي | |
| 9 | كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل | محمد نجيب بوليف | |
| 10 | كتابة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | جميلة المصلي | |
| 11 | كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث المهني | خالد الصمدي | |
| 12 | كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة | نزهة الوافي | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 13 | وزارة العدل | محمد أوجار | التجمع الوطني للأحرار: 37 مقعدا |
| 14 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | عزيز أخنوش | |
| 15 | وزارة الاقتصاد والمالية | محمد بوسعيد | |
| 16 | وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | مولاي حفيظ العلمي | |
| 17 | وزارة الشباب والرياضة | رشيد الطالبي العلمي | |
| 18 | كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري | مباركة بوعيدة | |
| 19 | كتابة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالسياحة | لمياء بوطالب | |
| 20 | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | محمد ساجد | الاتحاد الدستوري: 19 مقعدا |
| 21 | كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار | عثمان فردوس | |
| 22 | وزارة الثقافة والاتصال | محمد الاعرج | الحركة الشعبية: 27 مقعدا |
| 23 | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | محمد حصاد | |
| 24 | كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات | حمو أوحلي | |
| 25 | كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان | فاطنة الكحيل | |
| 26 | كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني | العربي بن الشيخ | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 27 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | محمد نبيل بنعبد الله | التقدم والاشتراكية: 12 مقعدا |
| 28 | وزارة الصحة | الحسين الوردي | |
| 29 | كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء | شرفات أفيلال | |
| 30 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | عبد الكريم بنعتيق | الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: 20 مقعدا |
| 31 | كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية | رقية الدرهم | |
| 32 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | محمد بن عبد القادر | |
| 33 | وزارة الداخلية | عبد الوافي لفتيت | بدون انتماء: 7 مقاعد |
| 34 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | ناصر بوريطة | |
| 35 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | أحمد التوفيق | |
| 36 | الأمانة العامة للحكومة | محمد الحجوي | |
| 37 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | عبد اللطيف لوديي | |
| 38 | الوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية | نور الدين بوطيب | |
| 39 | كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | مونية بوستة | |

## المطلب الثاني: متغيرات الحكومة بعد إعفاءات برنامج «منارة المتوسط»

أشرف الملك محمد السادس، يوم السبت 17 أكتوبر 215 بمدينة تطوان، على إطلاق برنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيم (2015-2019)، والذي أطلق عليه اسم «الحسيمة، منارة المتوسط»، والذي تم إعداده تنفيذا للتوجيهات المتضمنة في الخطاب الذي ألقاه الملك عقب الزلزال الذي ضرب المنطقة في 24 فبراير 2004. وقد ترأس الملك محمد السادس مراسم

التوقيع على اتفاقية شراكة تتعلق ببرنامج التنمية المجالية لإقليم الحسيمة (2015-2019)، حيث وقعها حينها كل من وزير الداخلية محمد حصاد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق، ووزير الاقتصاد والمالية محمد بوسعيد، ووزير الفلاحة والصيد البحري عزيز أخنوش، ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رشيد بلمختار، ووزير الصحة الحسين الوردي، ووزير السياحة لحسن حداد، ووزير الشباب والرياضة لحسن السكوري، والوزير المنتدب لدى وزير النقل والتجهيز واللوجستيك المكلف بالنقل محمد نجيب بوليف، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة حكيمة الحيطي، والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة شرفات إيدري أفيلال.

كما وقع هذه الاتفاقية كل من الكاتبة العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة فاطمة شهاب، والكاتب العام لوزارة الثقافة محمد لطفي المريني، والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر عبد العظيم الحافي، ووالي جهة طنجة- تطوان- الحسيمة محمد اليعقوبي، ورئيس مجلس جهة طنجة- تطوان الحسيمة إلياس العماري، ومدير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب علي الفاسي الفهري، ومدير مكتب التكوين المهني إنعاش الشغل العربي بنشيخ، والمدير العام لوكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال منير البويسفي، ورئيس المجلي الإقليمي للحسيمة إسماعيل الرايس.

نتيجة تباطؤ إنجاز المشاريع التي تهم الحسيمة، والحراك الاجتماعي الذي عرفه الريف، «أصدر جلالة الملك تعليماته السامية، لوزيري الداخلية والمالية، قصد قيام كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية والمفتشية العامة للمالية، بالأبحاث والتحريات اللازمة بشأن عدم تنفيذ المشاريع المبرمجة، وتحديد المسؤوليات، ورفع تقرير بهذا الشأن، في أقرب الآجال. وقد قرر جلالة الملك عدم الترخيص للوزراء المعنيين بالاستفادة من العطلة السنوية، والانكباب على متابعة سير أعمال المشاريع المذكورة» (بلاغ تلاه الناطق الرسمي باسم القصر الملكي السيد عبد الحق المريني بعد ترؤس الملك لمجلس وزاري بالدار البيضاء بتاريخ 25 يونيو 2017).

أثبتت التحريات والتحقيقات التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات وجود مجموعة من الاختلالات عرفها برنامج «الحسيمة: منارة المتوسط» في عهد الحكومة السابقة

(الولاية التشريعية: (2011-2016) وهو ما تم تضمينه في تقرير المجلس، حيث أبرز أن عدة قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية لم تف بالتزاماتها في إنجاز المشاريع، وأن الشروحات التي قدمتها، لا تبرر التأخر الذي عرفه تنفيذ هذا البرنامج التنموي. وقد أكد التقرير أن الاختلالات لم يكن سببها وجود حالات غش أو اختلاسات مالية.

وفيما يخص الحكامة، وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة المركزية للتتبع، المكونة من المسؤولين الوزاريين المعنيين، لم تجتمع إلا في فبراير 2017، أي حوالي 16 شهرا بعد توقيع الاتفاقية، في حين تبين عدم قدرة اللجنة المحلية للمراقبة والتتبع، التي يرأسها عامل الإقليم آنذاك، على تعبئة وتحفيز مختلف الشركاء، وعلى إضفاء الدينامية اللازمة لإطلاق المشاريع على أسس متينة.

ويضيف التقرير أنه أمام عدم الوفاء بالالتزامات، والتأخر الملموس في إطلاق المشاريع، فقد لجأت بعض القطاعات المعنية، إلى تحويل رصيد من مساهماتها المالية لوكالة تنمية أقاليم الشمال، كوسيلة للتهرب من المسؤولية.

ونظرا لحجم هذا البرنامج التنموي، وتعدد المتدخلين فيه، فإنه كان من الواجب أن تتحمل الحكومة واللجنة الوزارية للتتبع، مهمة الإشراف المباشر عليه، بمبادرة من وزير الداخلية، لاسيما أثناء فترة انطلاقته. أما على مستوى تنفيذ المشاريع المبرمجة، فقد تمت ملاحظة تأخر كبير في إطلاق المشاريع، بل إن الغالبية العظمى منها لم يتم إطلاقها أصلا، مع غياب مبادرات ملموسة من قبل بعض المتدخلين المعنيين بإطلاقها الفعلي.

وبناء على مختلف التقارير المرفوعة إلى الملك من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية، والمجلس الأعلى للحسابات، استقبل العاهل المغربي يوم الثلاثاء 24 أكتوبر 2017 بالقصر الملكي بالرباط الرئيس الأول الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بحضور كل من رئيس الحكومة ووزيري الداخلية والاقتصاد والمالية.

وتطبيقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، ولاسيما الفقرة الثالثة منه، وبعد استشارة رئيس الحكومة، صدر بلاغ عن الديوان الملكي نص على قرارات الملك في إعفاء عدد من المسؤولين الوزاريين المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه:

| جدول 31: إعفاءات أعضاء الحكومة لارتباطهم ببرنامج «منارة المتوسط» | | |
|---|---|---|
| عضو الحكومة | الوضعية في حكومة | الوضعية الحكومية أو الإدارية السابقة |
| محمد حصاد | وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | وزير الداخلية |
| محمد نبيل بنعبد الله | وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | وزير السكنى وسياسة المدينة |
| الحسين الوردي | وزير الصحة | وزير الصحة |
| العربي بن الشيخ | كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني | مديرا عاما لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل |

يضاف إلى هؤلاء المسؤولين الحكوميين الإعفاء الذي طال السيد علي الفاسي الفهري، من مهامه كمدير عام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

أما بالنسبة للمسؤولين في الحكومة السابقة المعنيين كذلك بهذه الاختلالات، فقد قرر العاهل المغربي «تبليغهم عدم رضاه عنهم، لإخلالهم بالثقة التي وضعها فيهم، ولعدم تحملهم لمسؤولياتهم، مؤكدا أنه لن يتم إسناد أي مهمة رسمية لهم مستقبلا». ويتعلق الأمر بالآتية أسماؤهم ومسؤولياتهم الحكومية السابقة المدرجة في الجدول الآتي:

| جدول 32: عقوبات طالت أعضاء الحكومة السابقة بدون مسؤوليات آنية | |
|---|---|
| عضو الحكومة | المسؤولية السابقة |
| رشيد بلمختار | وزير التربية الوطنية والتكوين المهني |
| لحسن حداد | وزير السياحة |
| لحسن السكوري | وزير الشباب والرياضة |
| محمد أمين الصبيحي | وزير الثقافة |
| حكيمة الحيطي | كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة |

بعد موجة الإقالات هذه التي نعتت بـ «الزلزال السياسي»، صدر قرار لرئيس الحكومة سعد الدين العثماني يوم الاثنين 30 أكتوبر 2017، يتعلق بتفويض مهام الوزراء الذين تم إعفاؤهم إلى حين تعويضهم بوزراء جدد. وقد تم تفويض مهام وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي المعفى محمد حصاد، إلى وزير الثقافة والاتصال محمد الأعرج، ومهام وزير والتعمير والإسكان وسياسة المدينة محمد نبيل بنعبد الله إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي مولاي حفيظ العلمي، ومهام وزير الصحة الحسين الوردي إلى وزير الطاقة والمعادن عبد القادر عمارة بشكل مؤقت.

في 24 يناير 2018 صدر ظهير رقم 1.18.02 (الجريدة الرسمية. عدد 6642 بتاريخ 25 يناير 2018) بتعيين كل من:

- السيد عبد الأحد فاسي فهري، وزيرا لإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- السيد سعيد أمزازي، وزيرا للتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد أناس الدكالي، وزيرا للصحة؛
- السيد محسن الجزولي، وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مكلفا بالتعاون الإفريقي؛
- السيد محمد الغراس، كاتبا للدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، مكلفا بالتكوين المهني.

## المطلب الثالث: متغيرات الحكومة في السنة الثانية من التجربة البرلمانية العاشرة

كان من المرتقب أن تؤدي حملة المقاطعة التجارية التي انطلقت في 20 أبريل 2018 لمنتجات شركات ثلاثة إلى إنهاء مهام السيد الحسن الداودي على رأس الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، لا سيما بعد أن وضع حزب العدالة والتنمية الذي ينتمي إليه في وضع حرج، وهو يشارك عمال شركة «سنترال» الاحتجاج أمام مبنى البرلمان بالعاصمة الرباط يوم الثلاثاء 5 يونيو 2018 ليلا، للمطالبة بوقف حملة

المقاطعة. ودعت الأمانة العامة للحزب إلى عقد اجتماع طارئ لتدارس تداعيات تصرف السيد الحسن الداودي، حيث صدر بلاغ عن الحزب حرر بالرباط في 6 يونيو 2018، ووقعه الأمين العام للحزب السيد سعد الدين العثماني، من ضمن ما أكد عليه حول الواقعة:

- «-1 إن مشاركة الأخ لحسن الداودي في الوقفة الاحتجاجية المعنية تقدير مجانب للصواب وتصرف غير مناسب؛
- -2 تقديرها لتحمل الأخ لحسن الداودي المسؤولية بطلب الإعفاء من مهمته الوزارية» وبعد أن كان منتظرا أن يتقدم رئيس الحكومة إلى الملك بطلب إعفاء الوزير المنتدب لحسن الداودي، فضل السيد سعد الدين العثماني تحاشي الحديث عن الموضوع في المجلس الحكومي الذي انعقد يوما واحدا بعد بلاغ حزبه الذي وقعه باعتباره أمينه العام، في حين صرح الناطق الرسمي باسم الحكومة أن المجلس الحكومي لم يناقش موضوع استقالة السيد لحسن الداودي، والذي واكب أشغال اجتماع مجلس الحكومة الأسبوعي.

في فاتح غشت 2017 صدر بشكل مفاجيء بلاغ عن الديوان الملكي جاء فيه: « طبقا لأحكام الفصل 47 من الدستور، قرر صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بعد استشارة رئيس الحكومة، إعفاء محمد بوسعيد من مهامه كوزير للاقتصاد والمالية، حسب بلاغ للديوان الملكي. ويأتي هذا القرار الملكي في إطار تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، الذي يحرص جلالة الملك أن يطبق على جميع المسؤولين مهما بلغت درجاتهم، وكيف ما كانت انتماءاتهم».

اشتركت الدواعي في إقالة وزير المالية والاقتصاد مع إقالات المسؤولين الوزاريين في أكتوبر 2017، وذلك «في إطار تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة»، لكن الفارق أن الإقالات السابقة كانت المسؤوليات فيها واضحة، وارتبطت بمشروع «الحسيمة: منارة المتوسط»، اما في حالة السيد محمد بوسعيد فقد ظلت غامضة، وخضعت إلى مجموعة من التأويلات والتخمينات، ومن بينها مسؤولية وزارته في تعثر برامج مشروع «الحسيمة منارة المتوسط»، في حين ربط آخرون بين قرار الإعفاء والتقارير السلبية التي توصل بها الملك من والي بنك

المغرب، والمجلس الأعلى للحسابات والتي أكدت بالأرقام تزايد إفلاس المقاولات وارتفاع الدين العمومي، وإشكالية متأخرات الدولة إزاء بعض المؤسسات العمومية ومقاولات القطاع الخاص وتراجع هبات الخليج، والاستثمار الأجنبي.

واعتبارا بظهير شريف رقم 1.18.83 صادر في 20 أغسطس 2018، وباقتراح من رئيس الحكومة تم تعيين السيد محمد بنشعبون وزيرا للاقتصاد والمالية. وحول خلفيات تعيين محمد بنشعبون الرئيس المدير العام للبنك الشعبي، كتب رئيس الحكومة، سعد الدين العثماني، في تغريدة على صفحته في تويتر، بأن عزيز أخنوش (رئيس حزب التجمع الوطني للاحرار) هو من اقترح السيد بنشعبون وزيرا للاقتصاد والمالية. وأضاف رئيس الحكومة « الأغلبية لا علاقة لها بالموضوع، ورئيس حزب الأحرار اقترح علي السيد بنشعبون بحكم أن الحقيبة الوزارية تعود لحزبه وأرسل سيرته الذاتية، فبادرت باقتراحها على الملك الذي وافق وتفضل بالتعيين».

يوم الاثنين 20 غشت 2017، صدر بلاغ للديوان الملكي نص على أن الملك «تفضل بالموافقة على اقتراح رئيس الحكومة، بحذف كتابة الدولة المكلفة بالماء لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء». وأضاف البلاغ أن الملك وافق على نقل وإدماج جميع صلاحيات كتابة الدولة المكلفة بالماء ضمن هياكل واختصاصات الوزارة مع العمل على مراجعة هيكلتها التنظيمية. ويهدف هذا القرار، حسب المصدر ذاته، إلى تحسين حكامة الأوراش والمشاريع المتعلقة بالماء، والرفع من نجاعتها وفعاليتها، وتعزيز التناسق والتكامل بين مختلف الأجهزة والمؤسسات المعنية بالماء التابعة لهذه الوزارة، بما ينسجم مع العناية الخاصة التي يوليها جلالة الملك لهذا القطاع».

وبناءا على الدستور، ولا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 47، وعلى طلب رئيس الحكومة، صدر ظهير ملكي بمادة فريدة جاء فيها: «ابتداء من 8 ذي الحجة 139 (20 أغسطس 2018)، تعفى السيدة شرفات اليدري أفيلال من مهام كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء» (ظهير شريف رقم 1.18.84 صادر في 20 أغسطس 2018). تسبب قرار حذف كتابة الدولة المكلفة بالماء في أزمة حكومية داخل أغلبية السيد سعد الدين العثماني، حيث عبر حزب التقدم والاشتراكية عن استغرابه لهذا القرار، واستهجن عدم

إخباره وكاتبة الدولة المعنية به قبل رفعه إلى الملك.

وقد طلب حزب التقدم والاشتراكية، الذي ما عاد تحت مسؤوليته سوى حقيبتين وزاريتين من رئيس الحكومة مده بتفسيرات وأجوبة «مُقنعة». كما عبر عن «عدم تفهمه لمغزى هذا الاقتراح، الصادر عن رئيس الحكومة»، وهو ما جعل رئيس الحكومة سعد الدين العثماني وبعض قيادات الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية يجتمعون مرات عدة بقيادة حزب التقدم والاشتراكية، لشرح دواعي اقتراحه بحذف كتابة الدولة المكلفة بالماء، وإن ظلت قيادة الحزب غير مقتنعة بالمبررات التي قدمها رئيس الحكومة.

وفي بلاغ صدر عن الحزب يوم الاثنين 10 شتنبر 2018، أوضح أنه «لم يتم التجاوب مع ما طالب به الحزب من ضرورة تقديم توضيحات شافية ومبررات مقنعة للمقترح الذي قدمه رئيس الحكومة، بخصوص حذف كتابة الدولة المكلفة بالماء من هيكلة الحكومة، وبالتالي ليس هناك أي معطى جديد جدير بالاهتمام».

وذكر أنه «واصل المناقشة المتصلة بهذا الموضوع؛ وذلك تحضيرا للدورة المقبلة للجنة المركزية للحزب وسعيا إلى إنضاج موقف واضح فيما يتعلق بالموقع الذي يتعين على الحزب أن يحتله اليوم في الساحة السياسية الوطنية: في إشارة إلى إمكانية انسحابه من الحكومة.

إلى نهاية السنة الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، استمرت حكومة سعد الدين العثماني، بنفس الأغلبية، مع غياب أعضاء من الحكومة وتعيين بدلاء عنهم، ويبرز الجدول الأول أعضاء الحكومة الذين تم إنهاء مهامهم والأعضاء الذين تم تعيينهم بدلا عنهم، أما الجدول الثاني فيبرز تشكيلة الحكومة التي استقرت عليها مع نهاية السنة التشريعية 2017-2018.

| جدول 33: أعضاء الحكومة الذين تم إعفاؤهم وأولئك الذين تم تعيينهم في السنة التشريعية 2017-2018 | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **المهمة الحكومية** | **الأعضاء المعفون** | **الانتماء الحزبي** | **الأعضاء المعينون** | **الانتماء الحزبي** |
| وزارة الاقتصاد والمالية | محمد بوسعيد | حزب الأحرار | محمد بنشعبون | التجمع الوطني للأحرار |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | محمد حصاد | الحركة الشعبية | سعيد أمزازي | الحركة الشعبية |
| كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني | العربي بن الشيخ | | محمد الغراس | |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | نبيل بنعبد الله | التقدم والاشتراكية | عبد الأحد الفاسي الفهري | التقدم والاشتراكية |
| وزارة الصحة | الحسين الوردي | | أناس الدكالي | |
| كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء | شرفات اليدري أفيلال | التقدم والاشتراكية | تم حذفها | |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مكلفا بالتعاون الإفريقي | تم إحداثها | | محسن الجزولي | بدون انتماء |

| جدول 34: التشكيلة الحكومية نهاية السنة الثانية من التجربة البرلمانية العاشرة | | | |
|---|---|---|---|
| | الوضعية في الحكومة | عضو الحكومة | الانتماء وعدد المقاعد |
| 1 | رئاسة الحكومة | سعد الدين العثماني | حزب العدالة والتنمية 124 مقعدا |
| 2 | وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان | مصطفى الرميد | |
| 3 | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | عبد القادر عمارة | |
| 4 | وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة | عزيز رباح | |
| 5 | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | بسيمة الحقاوي | |
| 6 | وزارة الشغل والإدماج المهني | محمد يتيم | |
| 7 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة | لحسن الداودي | |
| 8 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة | مصطفى الخلفي | |
| 9 | كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل | محمد نجيب بوليف | |
| 10 | كتابة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | جميلة المصلي | |
| 11 | كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث المهني | خالد الصمدي | |
| 12 | كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة | نزهة الوافي | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 13 | وزارة العدل | محمد أوجار | حزب الأحرار 40 مقعدا |
| 14 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | عزيز أخنوش | |
| 15 | وزارة الاقتصاد والمالية | محمد بنشعبون | |
| 16 | وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | مولاي حفيظ العلمي | |
| 17 | وزارة الشباب والرياضة | راشيد الطالبي العلمي | |
| 18 | كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري | مباركة بوعيدة | |
| 19 | كتابة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالسياحة | لمياء بوطالب | |
| 20 | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | محمد ساجد | الاتحاد الدستوري 19 مقعدا |
| 21 | كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار | عثمان فردوس | |
| 22 | وزارة الثقافة والاتصال | محمد الاعرج | الحركة الشعبية 25 مقعدا |
| 23 | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | سعيد أمزازي | |
| 24 | كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات | حمو أوحلي | |
| 25 | كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان | فاطنة الكحيل | |
| 26 | كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني | محمد الغراس | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 27 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | عبد الأحد الفاسي الفهري | التقدم والاشتراكية 13 مقعدا |
| 28 | وزارة الصحة | أناس الدكالي | |
| 29 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | عبد الكريم بنعتيق | الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية 21 مقعدا |
| 30 | كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية | رقية الدرهم | |
| 31 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | محمد بن عبد القادر | |
| 32 | وزارة الداخلية | عبد الوافي لفتيت | بدون انتماء 8 مقاعد |
| 33 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | ناصر بوريطة | |
| 34 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | أحمد التوفيق | |
| 35 | الأمانة العامة للحكومة | محمد حجوي | |
| 36 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | عبد اللطيف لوديي | |
| 37 | الوزارة المنتدبة لدى وزير الداخلية | نور الدين بوطيب | |
| 38 | كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | منية بوستة | |
| 39 | الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مكلفا بالتعاون الإفريقي | محسن الجزولي | |

يمكن إدراج مجموعة ملاحظات حول الجدولين أعلاه:

- عانت التشكيلة الحكومية برئاسة سعد الدين العثماني من استقرار هش، ترجمته حجم الإعفاءات التي طالت أعضاء في الحكومة بسبب مشروع منارة المتوسط، والتعديلات اللاحقة التي مست وزارة الاقتصاد والمالية وحذف كتابة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء.
- مع توالي اللجوء إلى الفصل 47 من الدستور في السنة الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، ظهر أن أعضاء الحكومة مسؤولون ابتداء أمام الملك، الذي مارس سلطاته الدستورية في الإعفاء بعد استشارة رئيس الحكومة.
- أغلب أعضاء الحكومة تم إعفاؤهم إعمالا للمبدأ الدستوري «ربط المسؤولية بالمحاسبة»، لكن الملاحظ أن أعضاء كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين كانوا يفاجأون كعموم المواطنين والمواطنات بحجم الاختلالات التي يتحمل مسؤوليتها أعضاء في الحكومة، لكن البرلمان بغرفتيه لم يمارس الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية التي تعد من أهم وظائفه.
- نتيجة الإعفاءات التي طالت أعضاء في الحكومة؛ فقد تضررت مصداقية الهيئات السياسية التي ينتمي إليها هؤلاء المسؤولون الحكوميون، ويعد حزب التقدم والاشتراكية أكثر الأحزاب تضررا مع التعديلن الحكوميين اللذين عرفتها السنة التشريعية 2017- 2018، ذلك أنه من أصل ثلاثة أعضاء في الحكومة تم إعفاء وزيرين من بينهما الأمين العام للحزب، وحذف كتابة الدولة التي كانت على رأسها شرفات أفيلال.
- حافظت الحكومة على نفس الأغلبية التي شكلتها، وتم تعيين أعضاء في الحكومة ينتمون إلى نفس الهيئة السياسية التي طالها الإعفاء بسبب الإخلال بالمسؤولية.
- أحدثت في حكومة سعد الدين العثماني في نسختها الثالثة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية بقرار من العاهل المغربي، ويجد هذا القرار مرجعيته في الخطاب الملكي عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018، الذي ألقاه في 13 أكتوبر 2017، حين كشف عن قراره «إحداث وزارة منتدبة بوزارة الخارجية مكلفة بالشؤون الإفريقية، وخاصة الاستثمار، وخلية للتتبع، بكل من وزارتي الداخلية

والمالية»، وقد تم تعيين السيد محمد الجزولي على رأس الوزارة المنتدبة، والذي لا يعلم انتماءه إلى أي حزب سياسي، وهو ما رفع حضور «التقنوقراط» في عضوية الحكومة التي يقودها حزب العدالة والتنمية إلى ثمانية.

## المطلب الرابع: خطاب العرش لسنة 2019 ومطلب تجديد النخبة الحكومية

أصبحت الانتخابات الآلية الوحيدة لشرعنة سلطة الحكومة، فالفقرة الأولى من الفصل 47 تعتبر دستوريا وسياسيا بمثابة ممارسة للسلطة المنبثقة عن الاقتراع، واتجاها نحو تسييد صناديق الاقتراع، وربط السلطة بصندوق الاقتراع، أي أن مضامين تلك الفقرة تتعارض مطلقا مع عدم انبثاق السلطة التنفيذية من الاقتراع العام. إلا أن ذلك لا يعني أن العضوية في الحكومة بعد التعيين الملكي والتنصيب البرلماني تظل محصنة دون أي تعديل؛ بل يظل التعديل حقا دستوريا يمارسه الملك بمبادرة منه وبعد استشارة رئيس الحكومة عن طريق آلية إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم (الفصل 47)، لكن لا ينبغي أن يفترض في مآل التعديل أن يكون مغايرا لنتائج الانتخابات التشريعية التي أفرزته، أو بعيدا عن التوافقات بين تشكيلات الأحزاب السياسية المكونة للحكومة. فما الدواعي التي أدت إلى التعديل الحكومي للتاسع من أكتوبر 2019؟

في الذكرى العشرين لعيد العرش، قدم الملك في خطاب موجه إلى الأمة مساء الاثنين 29 يوليوز 2019 تقييما شاملا لما تم أنجازه، وطبيعة المرحلة المستقبلية وتحدياتها المنتظرة التي من أهم عناوينها «تجديد النموذج التنموي الجديد»، والذي ينبغي تقويته بمجموعة من الدعامات التي حددها الخطاب الملكي في أولويات يمكن إيجازها على الشكل الآتية:

- أولا: رهان توطيد الثقة والمكتسبات: ثقة المواطنين فيما بينهم، وفي المؤسسات الوطنية.
- ثانيا: رهان عدم الانغلاق على الذات، خاصة في بعض الميادين، التي تحتاج للانفتاح على الخبرات والتجارب العالمية، باعتبار ذلك عماد التقدم الاقتصادي والتنموي.
- ثالثا: رهان التسريع الاقتصادي والنجاعة المؤسسية لبناء اقتصاد قوي وتنافسي، وذلك من خلال مواصلة تحفيز المبادرة في القطاع الخاص، وإحداث ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد في القطاع العام: ثورة في التبسيط، وثورة في النجاعة، وثورة في التخليق.

- رابعا: رهان العدالة الاجتماعية والمجالية لاستكمال بناء مغرب الأمل والمساواة للجميع .
- إن الغاية من أولويات هذه المرحلة المرتقبة «تحقيق هدف واحد هو: تحسين ظروف عيش المواطنين»، والذي لا يتحقق إلا بشرطين:
- يتعلق الأول بالمساهمة الإيجابية لجميع المغاربة فيها بروح المواطنة الفاعلة.
- ويتعلق الثاني بوجود نخبة جديدة من الكفاءات في مختلف المناصب والمسؤوليات «على مستوى المؤسسات والهيآت السياسية والاقتصادية والإدارية، بما فيها الحكومة».

لقد خلص الخطاب الملكي إلى ضرورة إحداث تعديل حكومي يستجيب لتحديات المرحلة المنتظرة، وهو ما دعا إلى تكليف «رئيس الحكومة بأن يرفع لنظرنا، في أفق الدخول المقبل، مقترحات لإغناء وتجديد مناصب المسؤولية، الحكومية والإدارية، بكفاءات وطنية عالية المستوى، وذلك على أساس الكفاءة والاستحقاق».

بعد الخطاب الملكي قاد رئيس الحكومة سعد الدين العثماني مسلسل مفاوضات من أجل تعديل ثالث من عمر الحكومة في الولاية التشريعية العاشرة، وهو التعديل الذي كان عليه أن يسابق الزمن ليتحقق قبل افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان يوم الجمعة 11 أكتوبر 2019.

أكد رئيس الحكومة أن التعديل الحكومي المرتقب سيستجيب إلى مجموعة معايير من أبرزها: معيار تقليص عدد أعضاء الحكومة، ومعيار إدخال كفاءات جديدة، ومعيار النجاعة الذي يتجلى في «تجميع القطاعات وفي الدور الذي ستقوم به رئاسة الحكومة في التنسيق بين مختلف القطاعات لإعطاء بعد التنسيق والانسجام للسياسات العمومية»، والأقطاب الحكومية التي جرى الحديث عنها تمثل كل من قطب «الأسرة والتنمية الاجتماعية والتشغيل والتكوين المهني» و قطب «السياحة والصناعة التقليدية» وقطب «الاتصال والثقافة والشباب» وقطب «حقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني» وقطب «الاقتصاد والمالية والوظيفة العمومية».

لقد أوكل إلى رئيس الحكومة تدبير التعديل الحكومي على اعتبار أن النص الدستوري يمنحه سلطة الاقتراح المبني على المشاورات مع مكونات الأغلبية، وهي المشاورات التي ثار حولها الجدل بتأكيدها من طرف حزب العدالة والتنمية ونفيها من قبل باقي

مكونات الائتلاف الحكومي، وهو الائتلاف الذي تأثر من خلال تقليص حضور مكوناته في الحكومة المعدلة، لكن انسحاب حزب «التقدم والاشتراكية» من الائتلاف الحكومي كان أبرز حدث ميز هذا التعديل، حيث أنهى التحالف الاستراتيجي الذي قام بين هذا الحزب وحزب «العدالة والتنمية» منذ الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2011.

لقد أكد السيد محمد سعيد السعدي، الوزير الأسبق والقيادي في حزب التقدم والاشتراكية سابقا، إن السبب الحقيقي وراء قرار خروج حزب التقدم والاشتراكية من الحكومة هو تقزيم تواجده الوزاري في حكومة العثماني المرتقبة إلى حقيبة وزارية واحدة يتيمة، مضيفا ان «ثماني سنوات من التحالف مع حزب العدالة والتنمية أدت إلى تهميش حزب التقدم والاشتراكية على مستوى الخريطة السياسية والبرلمانية والحكومية».

وقد اتخذ المكتب السياسي لحزب التقدم والاشتراكية بالإجماع قرار مغادرة الحكومة في اجتماع عقده في الأول من أكتوبر 2019، مع دعوة لانعقاد دورة خاصة للجنة المركزية للحزب لتوسيع التداول في الموضوع، وهو ما حصل اليوم الجمعة 4 أكتوبر 2019 حيث قدم الأمين العام للحزب صورة سوداوية عن طبيعة العلاقة بين مكونات الائتلاف الحكومي وعن مجالس الحكومة، فقد صرح السيد نبيل بن عبد الله أمام أعضاء اللجنة المركزية لحزب التقدم والاشتراكية إنه « منذ البداية عرفت هذه التجربة الحكومية اختلالات داخلية وواجهت صعوبات وعراقيل من داخلها، وفي كثير من المحطات كانت هناك نقاشات لا تليق بأي تحالف وجدل عقيم».

وأضاف «كانت اجتماعات الأغلبية تدور حول مواضيع يندى لها الجبين». وبرر بن عبد الله قرار الديوان السياسي لحزب التقدم والاشتراكية بالخروج من الحكومة بعدم تلقيه أجوبة سياسية من رئيس الحكومة حول ما ستحققه الحكومة المقبلة، وان النقاش انحصر فقط حول الهندسة الحكومية والمقاعد التي يمكن منحها للأحزاب المكونة لها حيث سيفقد الحزب وزارتي الصحة والسكنى اللتين يديرهما على التوالي كل من أنس الدكالي وعبد الأحد الفاسي الفهري، في إطار تقليص عدد الحقائب الوزارية.

حسمت اللجنة المركزية لحزب التقدم والاشتراكية في قرار الخروج من الحكومة بتصويت 235 عضوا بالإيجاب من أصل 275 عضوا، وعرف اجتماع اللجنة المركزية توترا ملحوظا انتهى بالفوضى والعراك بين أنصار الخروج من الائتلاف الحكومي والمعارضين له.

وقد كان من أبز المعارضين للخروج من الحكومة وزير الصحة أنس الدكالي الذي برر موقفه كون الخروج من الحكومة سيضعف الحزب، وسيصرفه عن المساهمة في الخروج من المخاض الذي يعيشه المغرب وهو يبحث عن نموذجه التنموي، ونتيجة تعارض مسار وزير الصحة حينها مع قرار الحزب فقد آل الامر إلى سحب العضوية منه في رسالة وجهت إليه من الحزب، ومما جاء فيها إن «أنس الدكالي لم يعد ينتمي إلى صفوفه مطلقا ونهائيا، ولم تعد تربطه أيُّ صلة به ولا بأيٍّ من تنظيماته المنصوص عليها في قانونه الأساسي».

## المطلب الخامس: متغيرات التشكيلة الحكومية ما بعد 9 أكتوبر 2019

استقبل العاهل المغربي يوم الأربعاء 9 أكتوبر 2019 بالقصر الملكي بالرباط الحكومة في تشكيلتها الجديدة، والتي تم تقليص عددها إلى 23 وزيرا بالإضافة إلى رئيس الحكومة، وقد عبر السيد سعد الدين العثماني في تدوينة له على كون حكومته المعدلة تضم «كفاءات جديدة إضافية، كما تم العمل على تقليص العدد وتقوية الحضور النسائي والتشبيب، مع الحرص على ضمان نجاعة أكبر في العمل الحكومي والرفع من أدائه».

يمكن التوقف عند أهم المتغيرات التي لحقت التشكيلة الحكومية بعد استعراض جداول تبرز أعضاء الحكومة الذين تم إعفاؤهم، والذين تم تعيينهم، ثم التشكيلة النهائية للحكومة التي استقبلت السنة الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة.

**جدول 35: أعضاء الحكومة الذين تم إعفاؤهم في 9 أكتوبر 2019**

| أعضاء الحكومة المعفيون | المهمة الحكومية | الانتماء الحزبي |
|---|---|---|
| بسيمة الحقاوي | وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | العدالة والتنمية |
| محمد يتيم | وزير الشغل والإدماج المهني | |
| لحسن الداودي | الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة | |

| | | |
|---|---|---|
| مصطفى الخلفي | الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة | |
| جميلة المصلي | كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | |
| محمد نجيب بوليف | كاتب الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | |
| خالد الصمدي | كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي | |
| نزهة الوافي | كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة | |
| محمد أوجار | وزير العدل | التجمع الوطني للأحرار |
| راشيد الطالبي | وزير الشباب والرياضة | |
| لمياء بوطالب | كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالسياحة | |
| محمد الاعرج | وزير الثقافة والاتصال | الحركة الشعبية |
| حمو أوحلي | كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات | |
| فاطنة الكحيل | كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المكلفة بالإسكان | |
| محمد الغراس | كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني | |

| | | |
|---|---|---|
| محمد بنعبد القادر | الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية |
| عبد الكريم ابنو عتيق | الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | |
| ارقية الدرهم | كاتبة الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية | |
| عبد الأحد الفاسي الفهري | وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | التقدم والاشتراكية |
| أناس الدكالي | وزير الصحة | |
| محمد ساجد | وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | الاتحاد الدستوري |
| عثمان الفردوس | كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار | |
| منية بوستة | كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | دون انتماء حزبي |

**جدول 36: أعضاء الحكومة الذين تم تعيينهم في 9 أكتوبر 2019**

| أعضاء الحكومة المعينون | المهمة الحكومية | الانتماء الحزبي |
|---|---|---|
| محمد أمكراز | وزيرا للشغل والإدماج المهني | العدالة والتنمية |
| جميلة المصلي | وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | |
| نزهة الوفي | وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج | |
| محمد بنعبد القادر | وزيرا للعدل | الاتحاد الاشتراكي الاتحاد الدستوري |
| الحسن عبيابة | وزيرا الثقافة والاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة | |

| | | |
|---|---|---|
| نزهة بوشارب | وزيرا لإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | الحركة الشعبية |
| نادية فتاح | وزيرة للسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | التجمع الوطني للأحرار |
| ادريس اعويشة | وزيرا منتدبا لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفا بالتعليم العالي والبحث العلمي | دون انتماء حزبي |
| خالد آيت الطالب | وزيرا للصحة | |

**جدول 37: التشكيلة النهائية للحكومة بعد 9 أكتوبر 2019**

| | الوضعية في الحكومة (الجريدة الرسمية عدد 6822 مكرر. 18 أكتوبر 2019) | عضو الحكومة | الانتماء وعدد المقاعد |
|---|---|---|---|
| 1 | رئاسة الحكومة | سعد الدين العثماني | حزب العدالة والتنمية 124 مقعدا نيابيا |
| 2 | وزير الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان | المصطفى الرميد | |
| 3 | وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | عبد القادر اعمارة | |
| 4 | وزير الطاقة والمعادن والبيئة | عزيز رباح | |
| 5 | وزير الشغل والإدماج المهني | محمد أمكراز | |
| 6 | وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | جميلة المصلي | |
| 7 | الوزيرة المنتدبة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج | نزهة الوفي | |
| 8 | وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | عزيز أخنوش | حزب الأحرار 40 مقعدا |
| 9 | وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | محمد بنشعبون | |
| 10 | وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي | مولاي حفيظ العلمي | |
| 11 | وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | نادية فتاح | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 12 | وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | سعيد أمزازي | الحركة الشعبية 25 مقعدا |
| | وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام الناطق الرسمي باسم الحكومة | سعيد أمزازي. أضيفت له مهام الناطق الرسمي باسم الحكومة ابتداء من 7 أبريل 2020 | |
| 13 | وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | نزهة بوشارب | |
| 14 | وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة | الحسن عبيابة (أعفي في 7 أبريل 2020) | الاتحاد الدستوري 19 مقعدا |
| | وزير الثقافة والشباب والرياضة | عثمان الفردوس (عين في 7 ابريل 2020) | |
| 15 | وزير العدل | محمد بنعبد القادر | الاتحاد الاشتراكي 21 مقعدا |
| 16 | وزير الداخلية | عبد الوافي لفتيت | من دون انتماء حزبي. 9 مقاعد |
| 17 | وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | ناصر بوريطة | |
| 18 | وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية | أحمد التوفيق | |
| 19 | الأمين العام للحكومة | محمد حجوي | |
| 20 | الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | عبد اللطيف لوديي | |
| 21 | الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية | نور الدين بوطيب | |
| 22 | الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | محسن الجزولي | |
| 23 | الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي | ادريس عويشة | |
| 24 | وزير الصحة | خالد آيت طالب | |

استغرقت التعديلات الموسعة التي همت تشكيلة حكومة سعد الدين العثماني ما بعد 9 أكتوبر 2019 من الزمن واحدا وسبعين يوما ابتداء من الخطاب الملكي في عيد العرش، بينما استغرق تشكيل الحكومة سنة 2017 ما يصل إلى 182 يوما، أما تعديل يناير 2018 فقد ناهز 100يوم. ويمكن إدراج مجموعة من الملاحظات التي همت المتغيرات التي لحقت التشكيلة الحكومية في صيغتها المستجدة، ومن أبرزها:

- أبرز ملمح من ملامح التشكيلة الحكومية المستجدة تقليص عددها ليغدو 24 عضوا بمن فيهم رئيس الحكومة. وقد حمل التعديل الحكومي الكثير من المفاجآت بعد إعفاء العديد من قيادات حزب العدالة والتنمية الذي يقود التحالف الحكومي، ومن أبرزهم: مصطفى الخلفي وبسيمة الحقاوي ومحمد نجيب بوليف ولحسن الداودي ومحمد يتيم، بالإضافة إلى كاتب الدولة المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، خالد الصمدي. كما فقد حزب التجمع الوطني للأحرار أسماء بارزة أمثال: محمد أوجار وزير العدل، والطالبي العلمي وزير الشباب والرياضة، ولمياء بوطالب الوزيرة المنتدبة لدى وزير السياحة، إضافة إلى رئيسة جهة كلميم واد نون، امباركة بوعيدة.
- أصبحت حكومة السيد سعد الدين العثماني تتكون في السنة الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة من رئيس الحكومة، و18 وزيرا، و4 وزراء منتدبين، بالإضافة إلى الأمين العام للحكومة. وبذلك تم تقليص عدد أعضاء الحكومة من 39 عضوا إلى 24 عضوا. وقد تم ذلك من خلال حذف كتاب الدولة (12 كاتب وكاتبة دولة)، مع دمج بعض القطاعات الحكومية حيث أصبح مثلا السيد المصطفى الرميد مكلفا بالعلاقات مع البرلمان بالإضافة إلى مسؤوليته على حقوق الإنسان، وأصبح السيد محمد بنشعبون وزيرا للاقتصاد والمالية بالإضافة إلى إصلاح الإدارة.
- أصبح التحالف الحكومي يتشكل من خمسة أحزاب وليس من ستة أحزاب بعد قرار اللجنة المركزية لحزب التقدم والاشتراكية من التحول إلى المعارضة بعد عقدين من الزمن في مراكز القرار الحكومي، وبذلك تم إعفاء كل من السيد أناس الدكالي وزير الصحة، وعبد الأحد الفاسي الفهري وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. وقد أصبحت التشكيلة الحكومية تتكون من كل من: حزب العدالة

والتنمية (رئيس الحكومة وستة وزراء)، وحزب الاحرار (أربعة وزراء)، وحزب الحزب الحركة الشعبية (وزيران)، و(وزير واحد) لكل من الاتحاد الاشتراكي؛ والاتحاد الدستوري. أما أعضاء الحكومة الذين لا انتماء حزبي لهم فأصبح عددهم تسعة وزراء (مع اعتبار أن الأمين العام للحكومة في مرتبة وزير).

- عرفت كل الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي تقليصا لعدد أعضائها في الحكومة، وهكذا انتقل عدد أعضاء الحكومة من حزب العدالة والتنمية من 12 عضوا إلى 7 أعضاء، كما لم يحتفظ حزب الأحرار إلا بأربعة حقائب وزارية من أصل 7 حقائب. وفقد الاتحاد الاشتراكي حقيبتين وزاريتين ولم يعد مشاركا في الحكومة إلا بوزير واحد، يتساوى في ذلك مع حزب الاتحاد ال الذي كان يشارك في الحكومة بعضوين. أما الحركة الشعبية فاحتفظت بعضوين في الحكومة بعد أن كانت مشاركة بخمسة أعضاء. وحدهم من لا انتماء حزبي لهم، هم من شكلوا الاستثناء، فقد أصبحوا تسعة أعضاء بعد أن كانوا ثمانية، وذلك من خلال تعيين وزير بدون انتماء حزبي على رأس وزارة الصحة.

**مبيان 3: نسبة المشاركة الحزبية في الحكومة بعد تعديل 9 أكتوبر 2019**

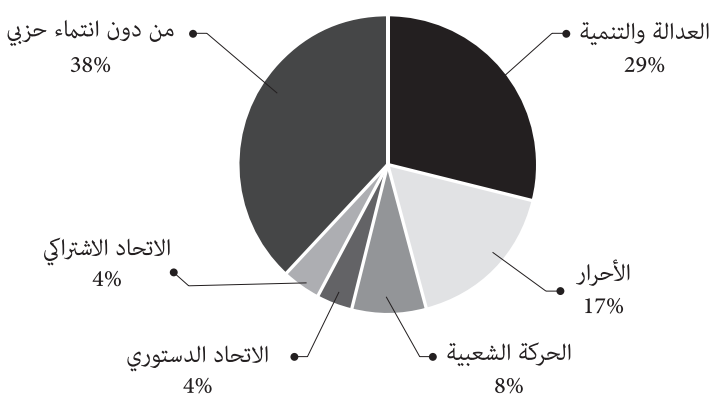

- حافظت الحكومة في صيغتها المعدلة على 18 عضوا من تشكيلتها السابقة، مع تغيير بعضهم للمسؤولية الحكومية، فقد أصبحت السيدة جميلة المصلي وزيرة للتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بعد أن كانت كاتبة الدولة لدى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي. وأصبحت السيدة نزهة الوفي وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج عوض مسؤوليتها السابقة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة. وتحمل السيد محمد بنعبد القادر مسؤولية وزارة العدل بعد أن كان وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية. أما الوجوه الجديدة التي تم استوزارها فلم تتعد ستة أسماء وهي: محمد أمكراز، والحسن عبيابة، ونزهة بوشارب، ونادية فتاح، وادريس اعويشة، وخالد آيت طالب. بمعنى أن الوزراء الجدد شكلوا 25% من أعضاء الحكومة.
- فيما يخص مشاركة المرأة في التشكيلة الحكومية المعدلة، فيلاحظ أن نسبة حضورها تقلص من ثمانية عضوات في الحكومة إلى أربعة، وهن السيدات: جميلة المصلي، ونزهة الوفي، ونزهة بوشارب، ونادية فتاح. بمعنى أن نسبة تواجد المرأة في النسيج الحكومي لما بعد تعديل 9 أكتوبر هو 16,66% بعد أن كانت النسبة هي 20,51%، وهو ما أعطى مؤشرا سلبيا مضافا على موقع المرأة في البنية الحزبية المغربية.
- طالب حزبا الاستقلال والتقدم والاشتراكية رئيس الحكومة بالتقدم أمام البرلمان بتصريح حكومي جديد أمام مجلس النواب تنال من خلاله الحكومة الثقة على تصريحها الجديد بعد هذا التعديل الحكومي الموسع، وفي جواب حول المسألة، رفض رئيس الحكومة هذا المطلب، مبررا ذلك أن حكومته «استمرار للحكومة التي حازت على ثقة البرلمان على أساس التعاقد الذي يجسده البرنامج الحكومي»، مؤكدا أن «حكومته ستواصل تنفيذ برنامجها الذي قدمته أمام البرلمان وحازت عليه ثقة البرلمان».
- تبقى الإشارة إلى التعديل الجزئي اللاحق الذي مس حكومة سعد الدين العثماني ما بعد نسخة 9 أكتوبر 2019، حيث تم إعفاء السيد الحسن عبيابة من مهام وزير

الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 7 أبريل 2020 (ج ر، بتاريخ: 13 أبريل 2020، عدد 6873)، نتيجة مجموعة من الأخطاء التي رافقت مسؤوليته الحكومية. وابتداء من التاريخ نفسه، تم تعيين السيد عثمان الفردوس من نفس الحزب وزيرا للثقافة والشباب والرياضة. كما كلف السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام الناطق الرسمي باسم الحكومة.

# الباب الثاني:
# الوظيفة التشريعية في التجربة البرلمانية العاشرة

ما هي الوظيفة الأسمى التي تمارسها السيادة الممثلة في الإرادة العامة؟ إنها الوظيفة التشريعية، إذ إن صاحب السيادة «هو الذي لا يسع جميع أفعاله إلا أن تكون قوانين» كما كتب جون جاك روسو في مؤلفه المرجعي: «العقد الاجتماعي»، أما ما تصدره السلطة التنفيذية فمجرد مراسيم تعد تبعا للقوانين التي يشرعها الشعب. لذلك يعد استقلال البرلمان البريطاني بالوظيفة التشريعية هو التجلي البارز للسيادة البرلمانية، وليس من شخص أو مؤسسة يخول له في القانون الإنجليزي سلطة معارضة القوانين التي يقع التصويت عليها من قبل البرلمان أو إلغائها.

لكن ماذا يقصد بالتشريع؟ يقصد بالتشريع وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، بواسطة السلطات المختصة في الدولة، وفقا لإجراءات محددة ومنصوص عليها في الدستور، إلا أنه وجب التمييز بين مفهوم «الوظيفة التشريعية» التي تظل من اختصاص المؤسسة التشريعية، و»السلطة التشريعية» التي تشترك فيه السلطتان التشريعية والتنفيذية معا، لا سيما بعد سيادة مفهوم العقلنة البرلمانية.

تعني العقلنة البرلمانية إحداث مجموعة قواعد تقنية تسعى إلى الحفاظ على استقرار وسلطة الحكومة رغم غياب أغلبية برلمانية ثابتة. لقد كان الهدف من العقلنة البرلمانية وضع حد لعدم الاستقرار الحكومي من قبل المشرع الدستوري في الجمهورية الفرنسية الرابعة، لذلك كان السعي لتجاوز مسببات الأزمات التي عاشتها الجمهورية الثالثة من خلال مجموعة آليات: مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية فقط دون مجلس الشيوخ، وإجراء التصويت على الثقة بالحكومة بعد مرور أربع وعشرين ساعة، وعدم تحقق حجب الثقة عن الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية وليس من مجموع المقترعين.

مع العقلنة البرلمانية فإنه لم تعد تقتصر مظاهر الهيمنة الحكومية على العمل التشريعي في التقدم بمشاريع قوانين، والتدخل الحاسم في المسطرة التشريعية؛ ومستوى المشاركة في ممارسة الوظيفة التشريعية من خلال تفويض البرلمان لسلطاته التشريعية لفائدة

الحكومة من خلال آليتي: قانون الإذن، ومراسيم القوانين؛ بل يتجلى أيضا في ممارسة هذه الوظيفة في إطار ما يملكه رئيس الحكومة من سلطة تنظيمية مستقلة (الفصل 90 من دستور 2011) عن كل ما لا يدرج ضمن اختصاص القانون، كما نص على ذلك (الفصل 72) من الدستور: «يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون»، وهو ما يجعل الحكومة تمارس الوظيفة التشريعية بكيفية أصيلة بواسطة المراسيم. لذلك ظلت من الخاصيات الثابتة في كل التجارب البرلمانية المغربية هيمنة السلطة الحكومية على التشريع، ورغم محاولة إعادة عقلنة العقلنة البرلمانية في دستور 2011 إلا أن وقائع التجربة البرلمانية العاشرة أثبتت أن الحكومة ظلت سيدة الموقف في المجال التشريعي مقارنة مع مقترحات القوانين التي ظل القبول بها في نسبة جد ضئيلة.

## المبحث الأول:
## التشريع بين الحكومة والبرلمان في دستور 2011

من الملاحظ أن دستور 2011 أعاد النظر في مفهوم التوازن بين مجلسي البرلمان، من خلال منح الأولوية لمجلس النواب على مجلس المستشارين، كما أعاد رسم التوازنات في مجال التشريع بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ويمكن التوقف على تجليين لتبيان ذلك في المجال التشريعي.

يتمثل التجلي الأول في تقوية البرلمان بمجلسيه في علاقته بالحكومة من خلال:

تمديد دورتي البرلمان مجتمعتين إلى ثمانية أشهر(الفصل 65 من الدستور)، عكس الستة أشهر التي كانت مقررة.

إمكانية عقد دورة استثنائية بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين (الفصل 66 من الدستور)، بعد أن كان النصاب القانوني لعقد الدورة يتطلب الأغلبية المطلقة لأحد المجلسين.

تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (الفصل 82 من الدستور).

إمكانية اعتراض أحد المجلسين بأغلبية أعضائه على مسطرة البت بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها (الفصل 83 من الدستور).

أما التجلي الثاني فيتمثل في منح الأولوية لمجلس النواب على مجلس المستشارين في العلاقة مع الحكومة من خلال:

- إيداع الحكومة مشاريعها بمكتب مجلس النواب، سواء تعلق الأمر: بمشاريع القوانين إلا ما تعلق منها بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية فإنها تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين (الفصل 78 من الدستور)- أو مشروع المرسوم بقانون (الفصل 81)، أو مشروع قانون المالية (الفصل 75 من الدستور).

حسم الاختلاف حول مشروع المرسوم بقانون بين اللجان المعنية في كلا المجلسين بالرجوع إلى

اللجنة المعنية في مجلس النواب (الفصل 81 من الدستور).
تقليل رحلات الذهاب والإياب لمشاريع أو مقترحات القوانين بين المجلسين، ومنح مجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية (الفصل 84 من الدستور).
عند عقد البرلمان جلسات مشتركة بين مجلسيه، فيترأسها رئيس مجلس النواب (الفصل 68 من الدستور).

يحسب للدستور الحالي انفراده بإيلاء المعارضة البرلمانية حقوقا خاصة مقارنة مع الوثائق الدستورية السابقة، فقد اعترف بها مكونا أساسيا في المجلسين، وأنها تشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، وتأكيدا للوظيفة الأولى فقد ضمن لها الدستور المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان، ورئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب (الفصل 10 من الدستور)، وهو ما أقره «النظام الداخلي لمجلس النواب (المادة 44) « حيث نص أنه «يخصص المجلس رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع، ولا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة».

مع هذا التطوير الملحوظ لوضعية المؤسسة البرلمانية في علاقتها بالحكومة إلا أن هذه الأخيرة تظل متحكمة في الإنتاج التشريعي من خلال مجموعة آليات أقرها لها المشرع الدستوري، فالحكومة تشارك في ممارسة الوظيفة التشريعية من خلال تفويض البرلمان لسلطاته التشريعية لفائدتها من خلال: قانون الإذن، ومراسيم القوانين. كما أن للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون (الفصل 79)، والرفض المعلل للمقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود (الفصل 77)، كما أن للحكومة بعد افتتاح المناقشة في الجلسات العامة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة البرلمانية التي يعنيها الأمر (الفصل 83).

إن هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع ظلت ثابتا في الحياة النيابية المغربية حتى بعد إقرار دستور 2011، وفي الولاية التشريعية التاسعة (2012-2016) تمت المصادقة على ما مجموعه 381 قانونا، وبلغ عدد القوانين بمبادرة حكومية 361 قانونا (أي بنسبة 94.75% )، في حين لم تتعدى عدد القوانين التي كان مصدرها مقترحات أعضاء البرلمان 20 قانونا (أي بنسبة 5.25%).

إن هيمنة الحكومة على التشريع هو ما أثبتته التجربة البرلمانية العاشرة التي بلغ مجموع القوانين المصادق عليها 331 قانونا، 19 فقط كانت مقترحات قوانين. أي نسبة المبادرة البرلمانية مقارنة مع تلك التي للحكومة لم تتجاوز 5.74%.

# المبحث الثاني:
# حصيلة القوانين التنظيمية في الولاية التشريعية العاشرة

في دستور 2011 تشترط في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية مجموعة شروط تميزها عن القوانين العادية، من بينها الشرط الزمني: حيث لا يتم التداول فيها إلا بعد مضي عشة أيام على وضعها لدى مكتب مجلس النواب. والشرط القضائي: حيث لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور. وقد اهتممنا في هذا التقرير رصد ما يتعلق بمسارات مشاريع قوانين تنظيمية لم يتم المصادقة عليها في التجربة البرلمانية التاسعة، وكان ينتظر إكمال صرح هذه النوعية من القوانين في التجربة البرلمانية العاشرة، وكذا مسارات تغيير وتتميم قوانين تنظيمية في التجربة البرلمانية العاشرة.

## المطلب الأول: مسارات استكمال القوانين التنظيمية في التجربة البرلمانية العاشرة

حددت الوثيقة الدستورية بعد صدور الأمر بتنفيذ دستور 2011 أجلا لعرض مختلف القوانين التنظيمية «المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور « (الفصل 86). والمقصود بها الولاية التشريعية التاسعة التي امتدت خمس سنوات (2011-2016)، وهو ما استحال تحققه، حيث صادق البرلمان حينها على 18 قانونا تنظيميا تعد قواعد مكملة للدستور.

| جدول 38: القوانين التنظيمية المصادق عليها في الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) | |
|---|---|
| 1 | القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية |
| 2 | القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتتميمه |
| 3 | القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه |
| 4 | القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه |

| | |
|---|---|
| 5 | القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه |
| 6 | القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق |
| 7 | القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا كما وقع تغييره وتتميمه |
| 8 | القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية |
| 9 | القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي |
| 10 | القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها |
| 11 | القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات |
| 12 | القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم |
| 13 | القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات |
| 14 | القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية |
| 15 | القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة |
| 16 | القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية |
| 17 | القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه |
| 18 | القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما وقع تغييره وتتميمه |

لقد لحق عددا من القوانين التنظيمية التي صدرت في الولاية التشريعية التاسعة مجموعة من التغييرات والتتميمات، وهو ما يلزم رصد الدواعي التي استدعت هذه التعديلات. كما ظل الترقب في الكيفية، والسياق، والأجل الذي ستتم فيه المصادقة على 4 مشاريع قوانين تنظيمية نص عليها دستور 2011.

لقد تمت المصادقة في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة (2019-2018) على مشروع **القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية** وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. وفي السنة الرابعة من نفس الولاية التشريعية تمت المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 والمتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

أما السنة الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة فقد كانت إعلانا عن العجز طيلة سنوات هذه الولاية على التوافق على مشروعي قانونين تنظيميين هما ما تبقى من ترسانة القوانين التنظيمية التي نص عليها دستور 2011، ويتعلق الأمر بكل من:

- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، والمتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور؛
- ومشروع القانون رقم 97.50 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الذي نص عليه الفصل 29 من الدستور. مع التوقف عند التعديلات التي عرفتها مجموعة من القوانين التنظيمية في هذه السنة التشريعية.

## أولا: مسار مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول

فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، والمقصود به شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، فقد جرى التداول في مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 في المجلس الوزاري بتاريخ 23 يونيو 2016. وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 11 يوليو 2016، حيث تمت الموافقة عليه في قراءة أولى في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 8 غشت 2017، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين، وأدخل تعديلات على بعض مواده، ووافق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018، ثم صادق عليه مجلس النواب نهائيا في قراءة ثانية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2018 بأغلبية 158 صوتا من أصل 188 من أعضائه الحاضرين.

بعد المصادقة على مشروع القانون التنظيمي 86.15 من قبل مجلسي البرلمان، أحيل القانون التنظيمي على المحكمة الدستورية بمقتضى رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 14 فبراير 2018، حيث صرحت المحكمة الدستورية كون بعض مواد القانون التنظيمي غير مطابقة للدستور (يراجع قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 الصادر في 6 مارس 2018 – الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018).

أعاد قرار المحكمة الدستورية القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات

تطبيق الفصل 133 من الدستور إلى التداول مجددا. وقد تضمن جدول أعمال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2019 الاستماع إلى عرض لوزير العدل الذي قدم تصوراته للتعديلات المطلوبة والخاصة بترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية على مشروع القانون التنظيمي 86.15، وهي التعديلات التي اعتمدها وصادق عليها المجلس الحكومي، ورغم تبني المجلس الوزاري الصيغة المعدلة لمشروع القانون التنظيمي في 4 يونيو 2019 إلا أنه لم تتم إحالته من طرف رئيس الحكومة إلى البرلمان لاستكمال مراحل مسطرته التشريعية طيلة ما تبقى من سنوات الولاية التشريعية العاشرة. مع ملاحظة أن النسخة السابقة من القانون التنظيمي جرى التداول في مشروعها من قبل المجلس الوزاري بتاريخ 23 يونيو 2016، وتم إيداعها لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 11 يوليوز 2016، حيث لم يتجاوز الفارق الزمني 20 يوما. ورغم توصل رئيس الحكومة بسؤال كتابي في الموضوع بتاريخ 29 يناير 2020 يستفسر عن سبب هذا التأخر في إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس النواب فإن السؤال ظل بدون جواب. وبالتالي يظل مشروع هذا القانون التنظيمي من تركة الولاية التشريعية العاشرة التي لم تستطع طيلة سنواتها الخمس من إقراره.

## ثانيا: مسار مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

نصت الفقرة الثانية من الفصل 29 من الدستور كون «حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته». وقد أحالت الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 متعلق بالإضراب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، وتمت إحالته على لجنة القطاعات الاجتماعية في الجمعة 3 فبراير 2017، ولم يشرع في مدارسته بعد، وهو محط جدل واختلاف عميق بين الحكومة والنقابات والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

## ثالثا: مسار مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

اعتبرت وزارة الثقافة والاتصال الوزارة المعنية بمشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وهو مشروع يهم اللغة الامازيغية التي

يقصد بها في مشروع القانون التنظيمي «مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة».

لقد مرت على المشروع سنتان قبل المصادقة عليه؛ امتدتا من 05 يوليوز2017 - تاريخ تقديمه إلى مجلس النواب - إلى 26 يوليوز 2019 تاريخ موافقة المجلس بالإجماع على المشروع في إطار القراءة الثانية.

تمت إحالة القانون التنظيمي على المحكمة الدستورية التي صرحت في قرار رقم: 97/19، بتاريخ 5 سبتمبر 2019: «بأن المواد 1 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و2 (البند الأول) و3 و5 و8 (الفقرة الأولى) و9 و13 و30 (الفقرتان الأولى والثالثة) و33، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بها. - بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور».

ونتيجة ما سبق، صدر القانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. وصدر في الجريدة الرسمية، عدد 6816 – 26 محرم 1441 (26 سبتمبر 2019).

وقد تضمن القانون التنظيمي 35 مادة وضعت في 10 أبواب، وهي:

- أحكام عامة (المواد: 1 – 2)
- إدماج الأمازيغية في مجال التعليم (3 – 8)
- إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني (9 – 11)
- إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال (12 – 17)
- إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني (18 – 20)
- استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية (21 – 26)
- إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية (27 – 29)
- إدماج الامازيغية في مجال التقاضي (30)
- مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه (31 – 34)
- أحكام ختامية (35)

## رابعا: مسار مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 والمتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، فقد تمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ 30 شتنبر 2016، ثم أحيل على لجنة التعليم والثقافة والاتصال بنفس المجلس بتاريخ 6 أكتوبر 2016، ولم تتم المصادقة عليه في الجلسة العامة حتى يوم الاثنين 10 يونيو 2019 بعد الموافقة عليه بالإجماع.

خضع مشروع القانون التنظيمي للمدارسة في مجلس المستشارين الذي وافق عليه بتاريخ 23 يوليوز 2019، مع تعديله للمواد: 4-6-7-9-12-14-26-32-33-36-51. وهو ما فرض إحالته على مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019 ليخضع لقراءة ثانية أقرت فيها جميع التعديلات المقدمة من مجلس المستشارين ما عدا المادة 45 التي تم رفضها ( الصيغة التي وردت بها المادة 45 في مجلس النواب، هي: «تنشر بالجريدة الرسمية: - الآراء التي يدلي بها المجلس الوطني... – التقرير السنوي المنصوص عليه...»، والتعديل الذي قدم من مجلس المستشارين هو إضافته عبارة: «تنشر بالجريدة الرسمية وبكل وسيلة أخرى: - الآراء...».

وأحيل مشروع القانون التنظيمي إلى رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة بتاريخ 26-07-2019، كما ورد على مجلس المستشارين من مجلس النواب بتاريخ 29-07-2019 في إطار القراءة الثانية بعد التعديلات التي لحقت مشروع القانون التنظيمي، وأحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بنفس التاريخ، وتم التصويت عليه في جلسة عامة بتاريخ 31-12-2019 حيث وافق مجلس المستشارين على المشروع في إطار قراءة ثانية، بعد الموافقة على التعديل المقدم من الحكومة حول المادة 51 منه.

وهو ما استدعى إعادته إلى مجلس النواب ليقوم بقراءة ثالثة لمشروع القانون التنظيمي 04.61 حيث وافقت اللجنة على المشروع كما عدلته في إطار القراءة الموالية بأغلبية 18 صوتا وبدون معارضة وامتناع 5 نواب عن التصويت. ووافق مجلس النواب في جلسة عامة بتاريخ 11-02-2020 على المشروع في إطار القراءة الموالية بالإجماع.

صرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 103.20 الصادر في 17 من رجب 1441

(12 مارس 2020) «-1 بأن المواد 2 (الفقرة الأولى) و3 و6 (الفقرة الأولى) و9 (المقطع الأخير من الفقرة الأولى) و10 و19 (الفقرة الأولى)، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير والملاحظات المسجلة بشأنها»؛ «-2 بأن باقي المواد مطابقة للدستور».

ونتيجة ما سبق، صدر ظهير شريف رقم 1.20.34 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.16 والمتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. وصدر في الجريدة الرسمية، عدد 6870 – 8 شعبان 1441 (2 أبريل 2020).

ويحدد هذا القانون التنظيمي طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور، صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتركيبته وكيفيات تسييره، على اعتبار أن هذا المجلس الوطني مؤسسة دستورية وطنية مستقلة مرجعية في مجال السياسة اللغوية والثقافية. وقد تضمن 51 مادة، وضعت في أبواب، وهي:

- أحكام عامة (المادتان: 1 – 2)
- صلاحيات المجلس الوطني (3 – 5)
- تأليف المجلس الوطني (6 – 9)
- مؤسسات وهيئات المجلس الوطني (10 – 17)
- أجهزة مؤسسات وهيئات المجلس الوطني (18 – 29)
- كيفيات سير أجهزة مؤسسات وهيئات المجلس الوطني (30)
- أجهزة المجلس الوطني (31 – 35)
- كيفيات سير المجلس الوطني (36 – 37)
- التنظيم الإداري والمالي للمجلس الوطني (38 – 45)
- أحكام مختلفة وانتقالية (45 – 51).

## المطلب الثاني: مسارات تغيير وتتميم قوانين تنظيمية في التجربة البرلمانية العاشرة

مقابل مشاريع القوانين التنظيمية الرباعية السالفة الذكر التي كانت من غاياتها الأساسية استكمال ترسانة القوانين التنظيمية التي نص عليها دستور 2011، فقد كان التقدم بمشاريع ومقترحات تغيير وتتميم قوانين تنظيمية على امتداد السنوات الخمس من هذه

الولاية التشريعية، وهي التعديلات التي يمكن التوقف عندها بإيجاز مع كل مشروع قانون تنظيمي على حدة.

## أولا: مشاريع قوانين تنظيمية تقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

يكاد يكون سلوكا قارا في كل سنة تشريعية تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وهي تعديلات يكون مصدرها دوما من السلطة التنفيذية التي تعيد تحديد المؤسسات التي تخضع لرئيس الحكومة، وتلك التي تخضع لرئيس الدولة.

في السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية (2017-2018) تم التداول في **مشروع القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا** تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 يوليو 2017، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2017، وبعد ذلك تداول فيه مجلس المستشارين وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2018. كما صرحت المحكمة الدستورية بكونه ليس فيه ما يخالف الدستور في قرارها رقم 71.18 الصادر في 12 مارس 2018.

في السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية (2018-2019) صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 مارس 2019 على **مشروع القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا** تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ثم صادق عليها المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2019. وتم التداول حول المشروع في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب بتاريخ 17 يوليوز 2019 حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع، ثم وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة بالإجماع أيضا. وتمت إحالته على مجلس المستشارين لتتم مدارسته

من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 26 يوليوز 2019 ووافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل، ثم عرض على الجلسة العامة بتاريخ 02 غشت 2019 حيث وافق عليه المجلس بأغلبية 31 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع مستشارين اثنين عن التصويت، وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «ما ورد في القانون التنظيمي رقم 19-17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية 95/19 رقم بتاريخ 2 سبتمبر 2019.

هدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا، وذلك من خلال:

- إضافة «الصندوق المغربي للتأمين الصحي» إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري.
- حذف «المعهد العالي للقضاء» من لائحة المؤسسات العمومية، وإدراجه ضمن لائحة المؤسسات الاستراتيجية.
- استبدال تسمية «الصندوق المغربي للتنمية السياحية» ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية بتسمية «إثمار الموارد».
- إضافة مؤسستين جديدتين إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الحكومي، وهما:
  - «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي».
  - «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية».
- حذف منصب «مديري المراكز الجهوية للاستثمار» من لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، وإدراج «المراكز الجهوية للاستثمار» المعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 47.18 ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

في السنة الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة (2019-2020) صادق مجلس الحكومة المنعقد يوم الخميس 31-10-2019 برئاسة رئيس الحكومة السيد سعد الدين

العثماني، على **مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا** تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، تقدم به الأمين العام للحكومة، وهو المشروع الذي صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد يوم 2019-12-11، وتم التداول حول المشروع في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب بحيث تمت الموافقة عليه بالإجماع داخل اللجنة يوم 2020-01-18، وهو نفس التاريخ الذي وافق فيه مجلس النواب على المشروع في جلسته العامة بالإجماع أيضا.

تمت إحالة مشروع القانون التنظيمي على مجلس المستشارين لتتم مدارسته من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 2020-02-05 ووافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل، ثم عرض على الجلسة العامة بتاريخ 2020-02-11 حيث وافق عليه المجلس بأغلبية 32 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع 4 مستشارين عن التصويت، وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «ما ورد في القانون التنظيمي رقم 19-17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 72.19 بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 101.20 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.20.33 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 (الجريدة الرسمية، عدد 6867 – 28 رجب 1441 (23 مارس 2020).

يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 وذلك من خلال:

- إضافة «الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة» المحدثة بموجب القانون 48.17 بتاريخ 2019-06-21، إلى البند (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، الذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في المجلس الحكومي.
- إضافة منصبي «رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية» و«رؤساء التمثيلية

الجهوية المشتركة» المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 6-12-2018 بمثابة، على البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، التي يتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي.

في السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية (2020-2021) تم التقدم بمشروعي قانونين تنظيميين لتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

لقد عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب اجتماعها المخصص لدراسة «مشروع قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور»، بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري، وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع داخل اللجنة يوم الاثنين 28-12-2020، ودون تسجيل أي امتناع أو اعتراض. وهو نفس الإجماع الذي تحقق للمشروع في الجلستين العامتين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين يوم 05-01-2021.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «ما ورد في القانون التنظيمي رقم 20-57 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 113.21 م. د صادر في 18 جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.13 صادر في 22 جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (الجريدة الرسمية، عدد 6959 – 25 جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021).

ويهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليهما في الملحقين رقم1 ورقم2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 وذلك من خلال:

- إضافة «الوكالة الوطنية للسجلات» المحدثة بموجب القانون 72.18، المتعلق بمنظومة

استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري المنصوص عليها في البند (أ) من الملحق 1 من القانون التنظيمي 02.12

- إضافة «الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة» المحدثة بموجب القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1. وبالتالي، يتم حذف «صندوق الضمان المركزي» من لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، الواردة في البند (أ) من الملحق 2.

عرف القانون التنظيمي رقم 02.12 تعديلات للمرة الثانية من نفس السنة التشريعية، ذلك أنه من بين النصوص التي صادق المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 فبراير 2021 عليها، نجد م**شروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92** من الدستور. فقد تمت الموافقة عليه بالإجماع من قبل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 23-02-2021، وهو نفس الإجماع الذي تحقق للمشروع في الجلستين العامتين لكل من مجلس النواب بتاريخ 02-03-2021، ومجلس المستشارين يوم 09-03-2021.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21-08 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 116.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21-08 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (الجريدة الرسمية، عدد 6986 – فاتح شوال 1442 (13 ماي2021).

ويهدف هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات

العمومية المنصوص عليهما في الملحقين رقم1 ورقم2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 وذلك من خلال:

- إدراج «صندوق محمد السادس للاستثمار» المحدث بموجب القانون 76.20، ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، والمنصوص عليها في البند (ب) من الملحق 1 من القانون التنظيمي 02.12
- تغيير تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، والمنصوص عليها في البند (أ) من الملحق رقم 1، بتسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية».
- تغيير تسمية «الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء»، الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، والمنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1، بتسمية «هيئة القطب المالي للدار البيضاء «.
- تغيير تسمية «المجلس العام للتجهيز والنقل» الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شانها في مجلس الحكومة، والمنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2، بتسمية « المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء».

## ثانيا: مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

صادق المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 فبراير 2021 على مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والذي كان من بين مشاريع النصوص القانونية التي أدرجت ضمن الدورة الاستثنائية التي دعا إليها مرسوم رئيس لحكومة للانعقاد ابتداء من 2 مارس 2021 إعدادا للمواعيد

الانتخابية ما بين شتنبر وأكتوبر 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، وتم التصويت عليه داخل اللجنة بالأغلبية في 3 مارس 2021، ووافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث وافق على المشروع بأغلبية 162 صوتا، ومعارضة 104أصوات، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي المحال عليها بالأغلبية بتاريخ 9 مارس 2021، وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بأغلبية 83 صوتا، ومعارضة 17 مستشارا، وبدون امتناع عن التصويت.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

ومن بين التغييرات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بعد المصادقة عليه:

- النص على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) التي كان مخصصا ثلثاها للنساء وثلثها للشباب بدوائر انتخابية جهوية تخصص جميعها للنساء مع إلغاء لائحة الشباب كليا، وهو ما يعني اعتماد لائحة موحدة على صعيد الجهة بدون تقسيمها إلى جزأين.
- ويتم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين: معيار عدد السكان القانونيين بالجهة اعتمادا على آخر إحصاء رسمي، ومعيار تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة، وذلك من خلال تخصيص 3 مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتوزيع المقاعد 54 المتبقية بمعيار عدد السكان،

على ألا يزيد الحد الأقصى للمقاعد على 12 في أكبر دائرة جهوية.

- حرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، فقد نص المشرع أنه يتم تجريد كل نائب من عضوية مجلس النواب بسبب تخلفه عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل القانوني المحدد، أو عدم تبيانه مصادر تمويل حملته الانتخابية، أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية، أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.
- إقرار حالات التنافي بين العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.
- من أكثر التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 27.11 وأثارت الجدل والاختلاف حوله هو ما تعلق بكيفية احتساب أصوات الناخبين. وبعد أن كان القاسم الانتخابي يستخرج بناء على قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة وتوزيع المقاعد المتبقية حسب قاعدة أكبر البقايا، فقد أصبح توزيع المقاعد الانتخابية مع التعديلات التي لحقت المادة 84 من هذا القانون التنظيمي بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.
- إلغاء العتبة كليا، والتي كانت محددة سابقا في 3% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في صناديق الاقتراع.

## ثالثا: مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

في إطار الإعداد للمحطات الانتخابية المتعلقة بالجماعات الترابية، ومجلس النواب ومجلس المستشارين شهري شتنبر وأكتوبر 2021، كان التقدم بمنظومة من القوانين والقوانين التنظيمية لإدخال تغييرات عليها، ومن بينها مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وقد صادق المجلس الوزاري عليه بفاس في 11 فبراير 2021، وأدرج ضمن الدورة الاستثنائية التي دعا إليها مرسوم رئيس الحكومة للانعقاد ابتداء من 2 مارس 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، وقد وافقت اللجنة على المشروع كما عدلته بالإجماع في 3 مارس 2021، ووافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث كانت الموافقة على المشروع بأغلبية 266 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي المحال عليها بأغلبية 17 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع مستشار واحد عن التصويت بتاريخ 11 مارس 2021، وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بأغلبية 83 صوتا ومعارضة 4 مستشارين، وبدون امتناع عن التصويت.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 21-05 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 119.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 21-05 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

ومن بين التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 21-05 القاضي بتغيير

وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين بعد المصادقة عليه من مجلسي البرلمان:

- من التعديلات الجوهرية التي تضمنها المشروع النص على الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني داخل مجلس المستشارين طيلة مدة الانتداب، «مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية وانتظاراتها» كما جاء في عرض وزير الداخلية أمام «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» بمجلس المستشارين يوم 9 مارس 2021.
- لذلك نص القانون التنظيمي على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات إلا بتزكية من هذه الأخيرة، أما لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه لغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة 20% من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية (المادة 25). وقد تم إقرار هذا النص رغم الاعتراض عليه من طرف أعضاء من البرلمان كون شرط الحصول على تزكية من منظمات أرباب العمل من أجل تمثيل هذه الفئة داخل مجلس المستشارين، سيجعل المنظمة الوحيدة الموجودة حاليا تقوم بالتعيين عوض الانتخاب حيث من غير المنطقي أن تمنح هذه المنظمة أكثر من تزكية واحدة في دائرة انتخابية واحدة.
- في إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة، وتعميمها على مجلسي البرلمان، تضمن النص القانوني نفس التعديلات التي لحقت مجلس النواب، فيما يخص تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العمليات الانتخابية، ودعم المنافسة الانتخابية. وهو ما عنى تجريد كل مستشار من عضويته في مجلس المستشارين إذا لم يلتزم بانتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين حسب الحالة، طيلة مدة الانتداب البرلماني، كما تم إقرار نفس إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون.
- اشترط المشرع حصول لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس

أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لإعلان انتخابهم، وذلك لمنح شرعية التمثيل للمنتخبين.

- تم إقرار تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300.000 نسمة، وكذا توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلس المستشارين لتشمل أيضا رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

## رابعا: مشروع تغيير وتتميم القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

صادق المجلس الوزاري بتاريخ 11 فبراير 2021 على مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والذي كان ضمن الترسانة القانونية المراجعة إعدادا للمحطات الانتخابية لشهر شتنبر 2021، لذلك كان هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع النصوص القانونية التي أدرجت في الدورة الاستثنائية لمارس 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، ووافقت عليه اللجنة كما عدلته بأغلبية 29 صوتا، وبدون معارضة، وبامتناع 12 نائبا عن التصويت. وقد وافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث حاز المشروع أغلبية 162 صوتا، ومعارضة 104 صوت، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي المحال عليها بأغلبية 16 صوتا، ومعارضة مستشارين اثنين، وامتناع مستشار واحد عن التصويت بتاريخ 11 مارس 2021. وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بأغلبية 74 صوتا، ومعارضة 16 مستشارا، وبدون امتناع عن التصويت يوم 12 مارس 2021.

وبعد إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 120.21 الصادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

ومن بين التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وقع تعديل القاسم الانتخابي على نحو مخالف لمخرجات التعديل المثير للجدل الذي لحق القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ذلك أنه بعد أن كان القاسم الانتخابي يستخرج بناء على قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة وتوزيع المقاعد المتبقية حسب قاعدة أكبر البقايا، أصبح توزيع المقاعد الانتخابية يتم بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها (المادتين 92 و139) من القانون التنظيمي رقم 59.11. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.
- تمت مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق الاقتراع باللائحة من 35.000 نسمة إلى 50.000 نسمة (المادة 130).
- تم دعم التمثيلية النسوية في مجالس العمالات والأقاليم، وكذا في المجالس الجماعية، وذلك على النحو الآتي:
  - بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم، فقد نص القانون التنظيمي على تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح (المادة 110).
  - بالنسبة للمجالس الجماعية يجب التمييز بين الجماعات التي ينتخب أعضاؤها

بالاقتراع الفردي، والتي تخصص لها 5 مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة؛

- والجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، وغير المقسمة إلى مقاطعات، حيث تخصص ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛
- أما الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، والمقسمة إلى مقاطعات، حيث تخصص ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى (المادة 128 مكرر).

## خامسا: مشروع قانون تنظيمي يقضي بتغيير القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية

تضمنت الدورة الاستثنائية لمارس 2021 مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يعد من بين النصوص المراجعة المتعلقة بالإعداد للمحطات الانتخابية لشهر شتنبر 2021. وتمت مدارسة مشروع القانون التنظيمي في مجلس النواب من قبل «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة»، ووافقت عليه اللجنة على المشروع كما عدلته بالإجماع. ووافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 5 مارس 2021 بالأغلبية، حيث وافق على المشروع 266 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع نائب واحد عن التصويت.

وفي مجلس المستشارين، أقرت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» مشروع هذا القانون التنظيمي بالإجماع. وتمت إحالته على الجلسة العامة للمجلس لتتم المصادقة عليه بالإجماع يوم 12 مارس 2021.

وبعد إحالته على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن «القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 117.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.37 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية: (الجريدة الرسمية، عدد 6987 – 5 شوال 1442 (17 ماي2021).

تمثلت أهم التعديلات التي لحقت القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية فيما يتعلق بتحسين موارد الأحزاب الذاتية، والرفع من مبلغ الدعم العمومي لها وفق مجموعة من المعايير. ويمكن تبيان ذلك عبر الآتي:

- فيما يتعلق بتحسين الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية، فقد نص القانون التنظيمي المعدل على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبـرعات النقدية والعيـنية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها في السنة بالنسبة لكل متبـرع600.000 درهم بعد أن كانت لا تتجاوز 300.000 درهم (المادة 31).
- فيما يتعلق بالرفع من مبلغ الدعم العمومي، فقد وضعت مجموعة من المعايير لاستفادة أي حزب منها، ويمكن التوقف على أهمها وفق ما يلي:
  - حسب (المادة 32) تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعما سنويا للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيـرها، وذلك وفق مجموعة من الشروط، تتعلق أساسا بتشجيع الأحزاب على ترشيح كل من الشباب، والمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة.
  - طبقا لمقتضيات (المادة 32) أيضا، ومن أجل الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، تم تقرير صرف دعم سنوي

إضافي لفائدة الأحزاب السياسية يخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدتها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل.

- لتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد المشرع مقتضيات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك على النحو المنصوص عليه في (المادتين: 44 و45).

## سادسا: تتميم القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض

على خلاف القوانين التنظيمية السابقة التي تم تعديلها بناء على مشاريع قوانين تنظيمية تقدمت بها الحكومة، فقد تقدم أعضاء بمجلس النواب بمقترح قانون تنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية، وقد تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس النواب ووافقت عليه بالإجماع يوم 6 يوليوز 2021، وقد صادق عليه المجلس في جلسة عمومية بالإجماع يوم 12 من نفس الشهر. ثم تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس المستشارين ووافقت عليه بالإجماع يوم 14 يوليوز 2021، وصادق عليه المجلس في جلسة عامة بالإجماع يوم 15 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن « القانون التنظيمي رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 134.21 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.102 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر2021) بتنفيذ القانون التنظيمي

رقم70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية: (الجريدة الرسمية، عدد 7021 – 5 صفر 1443 (13 سبتمبر2021).

تعلقت المقتضيات التعديلية في تخفيف الشروط الشكلية لممارسة حق التقدم بالعرائض، ولغاية دعم الديمقراطية التشاركية، ومن أهم ما تم تعديله:

- دعم التوجه نحو الرقمنة باعتبارها من آليات تقديم الملتمسات بطريقة إلكترونية، وبذلك تم تعديل (المادة 2) حيث عُرِّفت العريضة سابقا بكونها: «كل طلب مكتوب يتضمن مطالب...»، ليصبح تعريف العريضة بعد التعديل بكونها: « كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن...». كما أصبح ممكنا التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.
- تقليص العدد المكون للجنة تقديم العريضة من تسعة أعضاء على الأقل إلى خمسة أعضاء على الأقل (المادة 2)، كما تم تخفيض توقيعات لائحة دعم العريضة من 5000 مدعم إلى 4000، كما لم يعد شرطا إرفاق اللائحة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية، وتم الاكتفاء بتضمين اللائحة أرقام البطائق الوطنية للتعريف، وتاريخ انتهاء صلاحيتها (المادة 6).
- بالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، فقد تم تعديل الأجل الذي توجه فيه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إليه من ثلاثين (30) يوما إلى ستين (60) يوما (المادة 9). وبالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان، فقد تم تعديل الأجل أيضا، حيث توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس في ستين (60) يوما بدل ثلاثين (30) يوما (المادة 9).

## سابعا: تتميم القانون التنظيمي بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع

فيما يخص التعديلات التي شملت القوانين التنظيمية، فقد تم التقدم من قبل أعضاء من البرلمان بمقترح قانون تنظيمي رقم 71.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع،

وقد تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس النواب ووافقت عليه بالإجماع يوم 6 يوليوز 2021، وقد صادق عليه المجلس في جلسة عمومية بالإجماع يوم 12 يوليوز 2021. ثم تدارسته لجنة «العدل والتشريع وحقوق الإنسان» بمجلس المستشارين ووافقت عليه بالإجماع يوم 14 يوليوز 2021، وصادق عليه المجلس في جلسة عامة بالإجماع يوم 15 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذه، صرحت بأن « القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ليس فيه ما يخالف الدستور»، وذلك في قرار المحكمة الدستورية رقم 133.21 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، وبذلك صدر ظهير شريف رقم 1.21.101 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع: (الجريدة الرسمية، عدد 7021 – 5 صفر 1443 (13 سبتمبر2021).

همت التعديلات المقترحة أساسا الشروط الشكلية لممارسة حق التقدم بملتمسات في مجال التشريع، ومن أبرزها:

- دعم التوجه نحو الرقمنة باعتمادها من آليات تقديم الملتمسات بطريقة إلكترونية، وبذلك تم تعديل (المادة 2) ليصبح بالإمكان التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض. كما أصبح بالإمكان لوكيل لجنة الملتمس أن يودع الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى المكتب المعني من مكتبي البرلمان (المادة 8).
- تقليص العدد المكون للجنة تقديم العريضة من تسعة أعضاء على الأقل إلى خمسة أعضاء على الأقل (المادة 2)، كما تم تخفيض توقيعات لائحة دعم الملتمس من 25000 مدعم إلى 20000، كما لم يعد شرطا إرفاق اللائحة بنسخ من بطائق التعريف الوطنية، وتم الاكتفاء بتضمين اللائحة أرقام البطائق الوطنية ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها (المادة 7).
- بالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، فقد تم تعديل الأجل الذي توجه فيه

لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إليه من ثلاثين (30) يوما إلى ستين (60) يوما (المادة 9). وبالنسبة للعرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان، فقد تم تعديل الأجل أيضا، حيث توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس في ستين (60) يوما بدل ثلاثين (30) يوما (المادة 9).

**جدول 39: القوانين التنظيمية المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة**

| القوانين التنظيمية المصادق عليها | تاريخ المصادقة | قرار المحكمة الدستورية وتاريخه | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| القانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية | 26/07/2019 | رقم: 97/19، بتاريخ 5 سبتمبر 2019 | عدد 6816 – 26 سبتمبر 2019 |
| القانون التنظيمي رقم 04.16 والمتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية | 11/02/2020 | رقم 103.20 بتاريخ 12 مارس 2020 | عدد 6870 – 19 مارس 2020 |
| قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. | 05/01/2021 | رقم 113.21 م. د صادر في فاتح فبراير 2021 | عدد 6959 – 8 فبراير 2021 |
| قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور | 09/03/2021 | رقم 116.21 الصادر في 31 مارس 2021 | عدد 6986 – 13 ماي2021 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب | 12/03/2021 | رقم 118.21 الصادر في 7 أبريل 2021 | عدد 6987 – 17 ماي2021 |
| قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين | | رقم 119.21 الصادر في 8 أبريل 2021 | |
| قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية | | رقم 120.21 الصادر في 8 أبريل 2021 | |
| قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية | | رقم 117.21 الصادر في 31 مارس 2021 | |
| قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية | 15/07/2021 | رقم 134.21 الصادر في 24 أغسطس 2021 | عدد 7021 – 13 سبتمبر2021 |
| قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع | | رقم 133.21 الصادر في 24 أغسطس 2021 | |

## المبحث الثالث:
## النظام الداخلي لمجلسي البرلمان في التجربة البرلمانية العاشرة

يستمد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان قيمته من قيمة المؤسسة التي ينبثق عنها، وهي مؤسسة التشريع التي تعد سلطة مستقلة في بناءات الدولة الديمقراطية، ويفترض في النظام الداخلي للمجلسين أن تكون مواده جامعة لما ييسر عمل المؤسستين انتصارا لقيم: الديمقراطية، والشفافية، والنجاعة، والفعالية، والتمثل للقيم الأخلاقية التي من خلالها يدبر الاختلاف في المؤسسة بما يكون وسيلة من أجل تجويد النصوص التشريعية، لذلك عكف المجلسان في هذه السنة بإعادة النظر في مواد النظام الداخلي، لكنه تغيير وتتميم لم يكن بعيدا عن رقابة القضاء الدستوري الذي أقر النظام الداخلي لمجلس النواب عكس ما حصل مع التعديلات المتكررة والمتعثرة لمجلس المستشارين.

### المطلب الأول: النظام الداخلي لمجلس النواب

أقر مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 8 غشت 2017، مجموع التعديلات التي لحقت النظام الداخلي لمجلس النواب، وبعد إحالته على المحكمة الدستورية بتاريخ 11 غشت 2017 للبت في مطابقته للدستور (وفق الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية)، فقد قررت هذه الأخيرة أن مجموعة من مقتضيات المواد غير مطابقة للدستور، وهي على التوالي (تراجع تفاصيل قرار المحكمة الدستورية، عدد 37.17 بتاريخ 11 سبتمبر 2017):

- **المادة 30 (الفقرة الثانية) والمادة 89 (الفقرة الأولى):** التي نصت على أنه «تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني»، مما يتعارض من كون التصويت السري من مظاهر حرية الاقتراع، وهو المبدأ الأساسي الذي يتعين أن يسود حين يتعلق الأمر بالتصويت على أشخاص.
- **المادة 39 (الفقرة الأولى):** التي نصت على أنه « يحدد مكتب المجلس الدعم المالي المخصص للفرق والمجموعات النيابية ومجموعات العمل المؤقتة التي يحدثها المجلس»؛ مما يتعارض مع معايير توزيع الغلاف المالي المنصوص عليها في النظام

الداخلي، والتي تتعلق بالفرق والمجموعات البرلمانية، دون مجموعات العمل المؤقتة.

- **في شأن المادة 48:** التي نصت على أنه «يتولى المحاسبان تحت سلطة رئيس المجلس الإشراف على التسيير المالي والإداري للمجلس»؛ حيث تم إغفال دور المكتب في الإشراف على مهام المحاسبين المتعلقة بالتسيير المالي والإداري للمجلس.
- **المادة 64 (الفقرة الثانية):** التي نصت على أنه «تقترح كل مجموعة نيابية، التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي، ممثليها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة بطريقة ديمقراطية»؛ وهو ما يتعارض مع الدستور بتمييزها مع باقي المجموعات البرلمانية.
- **المادة 122 (الفقرة الأخيرة):** التي نصت على «إسناد» رئاسة مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة «لأحد أعضائها على أساس قاعدة التمثيل النسبي»، دون تحديد الجهة المخول لها هذا الإسناد، مما تكون معه الفقرة الأخيرة المذكورة غير مطابقة للدستور.
- **المادتين 130 و131:** اللتان تنصان على أنه « تحدث بتنسيق مع مجلس المستشارين والحكومة والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري...» وعلى أنه «يقوم مكتبا المجلسين بتنسيق مع الحكومة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بإعداد الإطار القانوني والمالي والمؤسساتي للقناة البرلمانية»؛ وهما غير مطابقتين للدستور، فيما نصتا عليه من التنسيق مع الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في إحداث القناة البرلمانية وفي إعداد إطارها القانوني والمالي والمؤسساتي.
- **المادة 252 (الفقرة الأولى):**التي تصت على أنه «يودع ملتمس الرقابة لدى رئيس المجلس في شكل مذكرة مفصلة يسلمها له أحد الموقعين على الملتمس، تتضمن دواعي تقديم الملتمس ومبرراته، مرفقة بقائمة تضم أسماء أصحاب الملتمس وتوقيعاتهم، والفرق والمجموعات النيابية التي ينتمون أو ينتسبون إليها، وعند الاقتضاء، إذا كانوا من الأعضاء غير المنتسبين.»؛ وهي مادة غير مطابقة للدستور، فيما نصت عليه من تضمين مذكرة ملتمس الرقابة لدواعي تقديم الملتمس ومبرراته.

بعد بت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مقتضيات مواد في النظام الداخلي لمجلس النواب للدستور، تمت مراجعة التعديلات من قبل مجلس النواب من أجل ملاءمتها

مع قرار المحكمة الدستورية الآنف الذكر، وقد أُقِر النظام الداخلي في نسخته النهائية المعدلة بالتصويت في الجلسة العامة المنعقدة في 16 أكتوبر 2017، ثم أحيل على المحكمة الدستورية بتاريخ 17 أكتوبر 2017، وقد بتت المحكمة في مطابقته للدستور في قرارها 65.17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017، وتتكون مواده من 369 مادة، وزعت على الأجزاء والأبواب المدرجة أدناه:

- **الجزء الأول:** أحكام تمهيدية
- الباب الأول: أحكام عامة
- الباب الثاني: نظام العضوية بالمجلس
- **الجزء الثاني:** مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها
- الباب الأول: مبادئ عامة
- الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها
- الباب الثالث: المكتب المؤقت
- الباب الرابع: مكتب المجلس
- الباب الخامس: الفرق والمجموعات النيابية
- الباب السادس: حقوق المعارضة
- الباب السابع: المساواة والمناصفة
- الباب الثامن: اللجان الدائمة
- الباب التاسع: ندوة الرؤساء تأليفها واختصاصها
- الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة
- الباب الحادي عشر: التواصل والإعلام البرلماني
- **الجزء الثالث:** سير أعمال المجلس
- الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس
- الباب الثاني: سير الجلسات العامة
- الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات
- **الجزء الرابع:** التشريع
- الباب الأول: أحكام عامة
- الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين

- الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر
- الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك
- الباب الخامس: مشروع قانون المالية
- الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- الباب السابع: دراسة مشاريع ومراسيم القوانين
- الباب الثامن: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين
- الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور
- **الجزء الخامس:** مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب
- الباب الأول: البرنامج الحكومي ومناقشته والتصويت عليه
- الباب الثاني: التصريحات والبيانات أمام مجلس النواب
- الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب
- الباب الرابع: ملتمس الرقابة
- الباب الخامس: الأسئلة
- الباب السادس: لجان تقصي الحقائق
- الباب السابع: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها
- الباب الثامن: مراقبة المالية العامة
- **الجزء السادس:** العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب والتعيينات الشخصية لتمثيله
- **الجزء السابع:** الديمقراطية التشاركية
- الباب الأول: مسطرة دراسة الملتمسات المقدمة في مجال التشريع والبت فيها
- الباب الثاني: دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس والبت فيها
- **الجزء الثامن:** علاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية
- الباب الأول: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية
- الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات
- الباب الرابع: علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- الباب الخامس: علاقة مجلس النواب بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية
- الباب السادس: مقتضيات خاصة
- **الجزء التاسع:** مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية
- الباب الأول: المبادئ الأخلاقية العامة
- الباب الثاني: قواعد السلوك والأخلاقيات البرلمانية
- مقتضيات إجرائية
- **الجزء العاشر:** مراجعة النظام الداخلي للمجلس

## المطلب الثاني: تعديلات متعثرة للنظام الداخلي لمجلس المستشارين

تم تشكيل لجنة النظام الداخلي في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد في الأول من فبراير 2016 من أجل إعداد أرضية لتعديل «النظام الداخلي لمجلس المستشارين» وتضمين المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية. وقد تم توسيع اللجنة التي عقدت مجموعة اجتماعات من أجل الحسم في مواد النظام الداخلي، وقد ثارت مجموعة من النقاط الخلافية، من ابرزها الحد الأدنى لعدد أعضاء الفرق؛ وعدد أعضاء المجموعات الذي اقترح تخفيضه إلى اثنين. وقد أفضى النقاش في اجتماع اللجنة الموسعة بتاريخ 4 يناير 2018 إلى اعتماد ما يلي: - الحد الأدنى لأعضاء الفريق: 6 - الحد الأدنى لأعضاء المجموعة: 3.

أحيل المقترح إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 26 ابريل2018 بقرار لمكتب مجلس المستشارين، والتي أنهت الدراسة بتاريخ 28 ماي 2019 بالتصويت بالإجماع على المقترح كما تم تعديله، ووافق المجلس على المقترح في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2019 بالنتيجة التالية: الموافقون: 34، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 03. وقد تكون النظام الداخلي من 370 مادة، بوبت في عشرة أجزاء، وهذه الأجزاء هي:

- أحكام تمهيدية (المواد: 1 – 15)
- مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها (المواد: 16 – 149)
- تنظيم أعمال المجلس (150 – 189)

- ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية (المواد: 190 – 269)
- مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين (المواد: 270 – 307)
- مناقشة السياسات العمومية وتقييمها (المواد: 308 – 323)
- التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية (324-338)
- علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية (المواد: 339 – 359)
- مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية (المواد: 360 – 367)
- مراجعة النظام الداخلي للمجلس (المواد: 367 – 370)

بعد المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين قام رئيس المجلس بإحالته على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى)/ و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وقد قضت المحكمة في قرارها رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019 بأن المواد: 7 و11 و13 و14 (الفقرات الثالثة والرابعة والأخيرة) و52 (الفقرة الثالثة) و73 (الفقرة الثانية) و77 و88 (الفقرة الأولى) و89 (الفقرة الثانية) و91 (الفقرة الأخيرة) و92 (البند الأول) و94 (الفقرات الأربع الأخيرة) و119 (الفقرة الأولى) و120 و121 و123 (الفقرة الأولى) و125 و131 و139 (البند الأول) و170 (الفقرة الثانية) و176 و181 و191 (البند الأول) و195 (الفقرة الأخيرة) و198 (الفقرة الأخيرة) و215 و226 و227 و240 و241 (الفقرة الأولى) و243 و247 (الفقرة الأولى) و248 (الفقرة الأخيرة) و250 (الفقرتان الثانية والثالثة) و252 و254 (الفقرة الأخيرة) و256 و259 و272 و274 (الفقرة الثانية) و278 (الفقرة الثانية) و295 (الفقرة الثانية) و300 (الفقرة الأولى) و301 (الفقرة الأولى) و302 (الفقرة الأخيرة) و304 و306 (الفقرة الأخيرة) و307 (الفقرة الأخيرة) و318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356 غير مطابقة للدستور.

بعد القرار الصادر عن المحكمة الدستورية حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الموافق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2019، والذي قضى بعدم مطابقة 51 مادة من النظام الداخلي كليا أو جزئيا للدستور، كما أبدى ملاحظات بشأن مقتضيات 21 مادة أخرى؛ والتي ليس فيها ما يخالف الدستور، شرعت لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان بمناقشة المواد المقترح تعديلها لترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة، ووافقت اللجنة على المواد المعدّلة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2019 بعد تعديلها، وعرض النظام الداخلي في نسخته المعدلة للتصويت عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2 غشت 2019 حيث وافق عليه المجلس بالإجماع، لتتم إحالته من جديد إلى المحكمة الدستورية وانتظار قرارها فيه قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

أصدرت المحكمة الدستورية للمرة الثانية قرارها فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين بتاريخ 2 سبتمبر 2019، حيث نصت فيه أنه بعد الاطلاع على الأعمال التحضيرية للمواد المحالة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على المحكمة الدستورية، أن المجلس المذكور:

- أدخل تعديلات على المواد المصرح بعدم دستوريتها، مع حذف المواد 176 و215 و272، وبملائمة 48 مادة لما هو مضمن بقرار المحكمة الدستورية؛
- عدَّل 15 مادة من المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن أبدت ملاحظات بشأنها، باستثناء ست مواد (49 و50 و62 و122 و144 و351) منها، لم يتم بيان مآلها؛
- لم يصوت على نظامه الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلها لملاءمة بعض مواده مع قرار المحكمة الدستورية، وكأن الأمر يتعلق بنظام داخلي سار، والحال أن مسطرة وضع النظام الداخلي قد أعيدت من جديد ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية، مما لا يمكن معه التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور.

لكل تلك الأسباب، صرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم: 19/96 بأن «النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظر المحكمة الدستورية، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال»، وهو ما أعاد مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين مجددا إلى مجلس المستشارين لترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة في السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة.

أحدث مجلس المستشارين لجنة النظام الداخلي بناء على أحكام المادة 368 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 09-06-2020، وتجلت الخطوط العريضة لعمل اللجنة في ملاءمة مواد النظام الداخلي مع متطلبات

سن أحكام خاصة تتعلق بكيفيات اشتغال المجلس وضوابط سيره في الظروف الخاصة غير العادية، وتتميم الأحكام المتعلقة بمناقشة القوانين المالية المعدلة والتصويت عليها، ووضع آلية قانونية للإخبار الوارد التنصيص عليها في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، والرغبة في إتمام التزامات المجلس الدستورية، المتمثلة أساسا في تفعيل المجلس للقانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية وكيفيات ادماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وعند عرض مواد مقترح بتغيير وتتميم النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمقترح برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع، كما وافق المجلس على المقترح بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23-07-2020.

بعد المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين أحاله رئيس المجلس على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، وللمرة الثالثة صرحت المحكمة في قرارها رقم 107/20 المؤرخ في 6 غشت 2020 بأن «مقترح يقضي بتغيير وتتميم النظام الداخلي»، المعروض على أنظار المحكمة الدستورية، يتعذر البت، على الحال، في مطابقته للدستور»، وقد بنت المحكمة الدستورية قرارها الأخير رقم 107.20 القاضي بتعذر البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، على مفهوم جديد أسمته الوحدة العضوية للنظام الداخلي، حيث أقرت أن إحالة النظام المعدل في شكل مواد مستحدثة متممة للنظام الداخلي الساري، وتعديلات على مواد أخرى منه، دون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، لم تحترم فيها الوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور.

ذلك أنه «لئن كان مجلس المستشارين قد تقيد في وضع تعديلات النظام الداخلي بمقتضيات الجزء العاشر المشار إليه، فإن إحالته، للنظام الداخلي المعدل إلى المحكمة الدستورية، في شكل مواد مستحدثة متممة للنظام الداخلي الساري، وتعديلات على مواد أخرى منه، دون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، لم تحترم فيها الوحدة العضوية للنظام الداخلي المستخلصة من أحكام الدستور السالفة الذكر، ولم تراع في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور»، وهو ما يثير مسألة ضرورة إحالة نص النظام الداخلي برمته بما في ذلك المواد التي سبق للمحكمة أن قضت بدستوريتها، وكذا ضرورة مراعاة تناسق وتكامل النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان أثناء وضعهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني وتناسقه.

وكان ينتظر أن يقوم مجلس المستشارين بإعادة النظر في نظامه الداخلي لترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 107.20 لكن المجلس عجز عن ذلك سواء في الدورة الخريفية أو الدورة الربيعية من السنة التشريعية الخامسة والأخيرة من الولاية التشريعية العاشرة، مما جعل من مسألة المصادقة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين أمرا مؤجلا إلى الولاية التشريعية الحادية عشر الممتدة من 2021 إلى 2026.

## المبحث الرابع:
## حصيلة القوانين-الإطار في التجربة البرلمانية العاشرة

نص الدستور ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 71 على اختصاص البرلمان في «التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية»، وهذا التنصيص يعتبر الإطار المرجعي الدستوري لما نسميه القوانين - الإطار، وهي تتميز بمجموعة خصائص في المنظومة الدستورية المغربية، ومن بينها أن:

- القوانين الإطار هي قوانين تتضمن مبادئ وأهداف وتوجيهات، وبذلك تتميز عن القوانين العادية بكونها لا تتضمن قواعد مفصلة وإجراءات تشريعية محددة، وهو ما يستدعي لتطبيقها إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتدابير الإدارية التطبيقية.
- القوانين الإطار تشكل أداة تشريعية لتحديد السياسة العامة القطاعية خلال المدى المتوسط والبعيد.
- القوانين الإطار بعد المصادقة عليها تقيد المبادرة التشريعية للحكومة والبرلمان على السواء، إذ يتعذر تقديم مشروع قانون أو مقترح قانون تتعارض مضامينه مع الأحكام التي يتضمنها القانون الإطار.
- أن المشرع لم يقم أدنى تمايز بين القوانين الإطار وباقي القوانين من حيث خضوعها لنفس
- المسطرة التشريعية.
- مشاريع القوانين الإطار بخلاف مشاريع القوانين العادية يتم التداول فيها في المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك.

وقد تمت المصدقة في الولاية التشريعية العاشرة على أربعة مشاريع قوانين-إطار، وهي على التوالي:

1. القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
2. القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

3. القانون - الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.
4. القانون - الإطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

## المطلب الأول: القانون-الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

أثار مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الكثير من النقاش سواء داخل المؤسسة التشريعية أو خارجها، وهو ما تم تتبع حيثياته بتفاصيلها ضمن المبحث المتعلق بقوانين مثيرة للجدل في تجربة الولاية التشريعية العاشرة. وذاك من أجل التوقف عند المضامين التي أثارت الكثير من الجدل، والمسار الذي قطعه ليدخل حيز التنفيذ بعد أن صدر في الجريدة الرسمية (ظهير شريف 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 / 9 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الجريدة الرسمية، عدد 6805 – 17 ذو الحجة 1440 / 19 أغسطس 2019. ص ص: 5623-5637) .

لقد مر إعداد مشروع القانون – الإطار رقم 51.17 بمجموعة من المراحل قبل إحالته على مجلس النواب ليعيش مخاضاته المرتبكة بين الأغلبية المساندة للحكومة، وكان مثار الجدل متعلقا بمادتين في مشروع قانون الإطار بعد خضوعهما للتعديل من اللجنة، وهما المادتان اللتان تترجمان مسار تعريب أو «فرنسة» التعليم، وقد نصا على الآتي:

- المادة 2 (الفقرة 3): «التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية».
- المادة 31 (الفقرة 7): «إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه».

يتكون القانون الإطار رقم 51.17 في نسخته النهائية من ديباجة و59 مادة، توزعت على 10 أبواب، وهي:

- أحكام عامة (المواد: 1 – 2)
- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (المواد: 3 – 6)

- مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها (المواد: 7 - 18)
- الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (المواد: 19-26)
- المناهج والبرامج والتكوينات (المواد: 27 – 35)
- الموارد البشرية (المواد: 36 – 39)
- مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (المواد: 40 – 44)
- مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (المواد: 45 – 52)
- تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة (المواد: 53 – 56)
- أحكام انتقالية وختامية (المواد: 57 – 59).

## المطلب الثاني: القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية

تطرق الخطاب الملكي الافتتاحي للسنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في التاسع من أكتوبر 2021 إلى ضرورة النهوض بالعمل الاجتماعي، و»إحداث هيأة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية»، التي ينبغي أن تقوم على أربعة مكونات أساسية أوردها الخطاب الملكي، والمتمثلة في:

- أولا: تعميم التغطية الصحية الاجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.
- ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة.
- ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش.
- رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

إن هذا التوجيه الملكي هو ما وجد ترجمته في مشروع قانون-إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي جعل مرجعيته المكونات الرباعية التي وردت في الخطاب الملكي، وجعل غايته تعميم:

- الحماية من مخاطر المرض؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

بعد التداول حول مشروع القانون-الإطار في المجلس الوزاري المنعقد بفاس بتاريخ 11 فبراير 2021، تمت مدارسته من قبل «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية» بمجلس المستشارين، والتي وافقت عليه بأغلبية 10 أصوات، وبدون معارضة، وبامتناع مستشار واحد عن التصويت. وفي الجلسة العامة لمجلس المستشارين في الدورة الاستثنائية لمارس 2021 تمت الموافقة على المشروع بالإجماع في 9 مارس 2021.

وبعد إحالة المشروع على مجلس النواب، تمت مدارسته من قبل «لجنة القطاعات الاجتماعية» لتتم الموافقة بالإجماع عليه في 12 مارس 2021، وهو نفس الإجماع الذي حظي به المشروع في الجلسة العامة لمجلس النواب في الدورة الاستثنائية يوم 15 مارس 2021. وقد صدر ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية: ( الجريدة الرسمية عدد 6975 - 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

وقد تضمن القانون- الإطار 19 مادة، تم توزيعها وفق الهندسة الآتية:

- ديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (المادة 1 إلى المادة 10)
- الباب الثاني: آليات التمويل (المادة 11 إلى المادة 14)
- الباب الثالث: آليات الحكامة (المادتان 15 و16)
- الباب الرابع: أحكام ختامية (المادة 17 إلى المادة 19).

## المطلب الثالث: القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي

تم انعقاد مجلس وزاري يومه الاثنين 28 يونيو 2021 م، بالقصر الملكي بفاس، من بين ما خصص له المصادقة على مشروع قانون-إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي. وهو المشروع الذي تدارسته «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب، ووافقت عليه بالإجماع كما عدلته بتاريخ 6 يوليوز 2021. وقد وافق عليه مجلس النواب في آخر جلسات الدورة الربيعية كما عدل بالإجماع يوم 8 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على مجلس المستشارين، تمت مدارسته من قبل «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية»، والتي وافقت عليه في القراءة الأولى كما عدلته بأغلبية 6 أصوات، ومعارضة مستشار واحد، وامتناع مستشار واحد عن التصويت. وفي الجلسة العامة المنعقدة يوم 13 يوليوز 2021 وافق المجلس على المشروع بأغلبية 23 صوتا، وبدون معارضة أي مستشار، وامتناع 3 مستشارين عن التصويت. وقد صدر ظهير شريف رقم 1.21.86 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي: (الجريدة الرسمية. عدد 7007. بتاريخ 15 ذو الحجة 1442 / 26 يوليو 2021).

لقد كان من أهداف القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، تجاوز مجموعة من الاختلالات في المنظومة الضريبية، وترسيخ مجموعة من المكتسبات. واعتمادا على مداخلة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول هذا المشروع أمام «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بتاريخ 2 يوليوز 2021، فإنه يمكن إبراز أهم اختلالات النظام الجبائي بالمملكة التي ينبغي تجاوزها فيما يلي:

- كثرة التحفيزات الضريبية، وانعدام وسائل ناجعة لتقييمها؛
- ضعف تنافسية المقاولة، خصوصا فيما يخص القطاع الصناعي والتكنولوجيا الحديثة؛
- ضعف مردود الضريبة على الدخول المهنية؛
- التعقيدات الملازمة للنظام الضريبي الخاص بالمهنيين الصغار؛
- وجود عدد كبير من الرسوم التي تثقل كاهل المقاولة؛
- إشكالية حيادية الضريبة على القيمة المضافة، وضعف مردودها؛
- خضوع بعض القطاعات للضريبة وفق الأسعار العادية رغم أنها تستفيد من امتياز

«الاحتكار»، و»الحماية»؛

- استفحال ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين؛
- وجود اختلال في التوازن بين حقوق الإدارة والملزم يؤدي إلى ضعف الامتثال الضريبي؛
- عدم استقرار التشريع الضريبي، وتعاقب التعديلات المرتبطة به؛
- ضعف تطوير أداء العنصر البشري من أجل رقمنة الإدارة الضريبية؛
- اختلالات وضعف مردودية الجبايات المحلية...

وبناء على المناظرة الوطنية حول الجبايات المنعقدة في ماي 2019، والساعية إلى وضع إطار نظري يؤسس لنظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن، تمت صياغة مجموعة توصيات شكلت إطارا مرجعيا لمشروع هذا القانون-الإطار، ومن أهمها:

- تعزيز دور الضريبة في تمويل السياسات الاجتماعية، وتهيئ الظروف الملائمة للاستثمارات المنتجة للقيمة المضافة؛
- ملاءمة التشريعات المؤطرة للنظام الجبائي مع القواعد والمعايير الدولية في مجال الحكامة الجيدة والسياسة الجبائية؛
- تعزيز الأمن القانوني ووضوح الرؤية لدى المستثمرين؛
- مساهمة الجباية الوطني والجباية المحلية في تمويل سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخفض العبء الضريبي المتحمل من طرف الملزمين تزامنا مع توسيع قاعدة الوعاء الجبائي؛
- إحداث نظام جبائي مبسط وملائم للمهنيين ذوي الدخل المحدود؛
- التحفيز على تنافسية المقاولات وتعبئة الادخار مع توجيهه نحو القطاعات المنتجة وذات القيمة المضافة؛
- إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد النظامي، وتعزيز آليات محاربة الغش الضريبي؛
- تبسيط وترشيد رسوم الجماعات الترابية مع إدماجها في المدونة العامة للضرائب...

بناء على الاختلالات والتوصيات الواردة أعلاه، تم تحديد الأهداف الأساسية لهذا القانون-الإطار في مجال الإصلاح الجبائي، والمتمثلة في الآتي:

1. تحقيق العدالة الجبائية، وضمان مساواة الجميع أمام الضريبة.
2. تعزيز الحقوق والثقة المتبادلة بين الملزمين والإدارة.

3. تعبئة كامل الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العمومية.
4. إصلاح منظومة الرسوم الجماعية وشبه الضريبية.
5. تعزيز نظام الحامة الفعالة والناجعة.

وقد تضمن القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي 19 مادة، تم تضمينها داخل مجموعة أبواب وفق الشكل الآتي:

- ديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (المادتان 1 و 2)
- الباب الثاني: الأهداف الأساسية (المادة 3)
- الباب الثالث: آليات وكيفيات التنزيل (المادة 4 إلى المادة 13)
- الباب الرابع: الحكامة (المادة 14 إلى المادة 18)
- الباب الخامس: تاريخ دخول حيز التنفيذ (المادة 19).

## المطلب الرابع: القانون-الإطار المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

صادق المجلس الوزاري المنعقد بالقصر الملكي بفاس يومه الاثنين 28 يونيو 2021 على مشروع قانون-إطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية. وهو المشروع الذي تدارسته «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب، ووافقت عليه بالإجماع كما عدلته بتاريخ 6 يوليوز 2021. وقد وافق عليه مجلس النواب في آخر جلسات الدورة الربيعية كما عدل بالإجماع يوم 8 يوليوز 2021.

وبعد إحالته على مجلس المستشارين، تمت مدارسته من قبل «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية»، والتي وافقت عليه في القراءة الأولى كما عدلته بأغلبية 6 أصوات، ومعارضة مستشار واحد، وامتناع مستشار واحد عن التصويت. وفي الجلسة العامة المنعقدة يوم 13 يوليوز 2021 وافق المجلس على المشروع بأغلبية 23 صوتا، ومعارضة 3 أصوات، وبدون امتناع عن التصويت. وقد صدر ظهير شريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون-الإطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية: (الجريدة الرسمية. عدد 7007. بتاريخ 15 ذو الحجة 1442 / 26 يوليو 2021).

في مداخلة السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول هذا المشروع أمام

«لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بتاريخ 2 يوليوز 2021، فإن مطمح هذا المشروع هو المساهمة في تسريع الانتقال إلى نموذج تنموي جديد، والتحول الهيكلي للاقتصاد الوطني، وفق مجموعة من المبادئ المؤطرة، وأهمها:

- استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير والملاءمة؛
- الشفافية والمنافسة الحرة؛
- المحافظة على الحقوق المكتسبة، والربط بين المسؤولية والمحاسبة؛
- التخصيص الأمثل للموارد العامة.

وقد تم وضع مجموعة أهداف، وتحديد كم من الآليات والتدابير الإدارية، وتحديد إطار زمني تمثل في 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ليتنزل على أرض الواقع، ولا سيما بالنسبة لإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة التي ستنقل إليها الدولة تدريجيا مساهماتها في المقاولات العمومية، والتي ستتحول إلى شركة المساهمة داخل أجل خمس سنوات. أما فيما يتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجماعات الترابية، فقد نص القانون-الإطار على استثنائها من مقتضياته إلا تلك التي تتعلق بالحكامة والمراقبة المالية.

لقد تم تحديد الأهداف الأساسية التي تسهر الدولة على تحقيقها عن طريق هذا القانون-الإطار في الآتي:

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها؛
- تحسين حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة؛

- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها؛
- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.
- لقد تضمن القانون-الإطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية 60 مادة، تم توزيعها داخل مجموعة أبواب وفق الشكل الآتي:
- ديباجة
- الباب الأول: أحكام عامة (المادتان 1 و 2)
- الباب الثاني: الأهداف الأساسية (المادة 3 إلى المادة 5)
- الباب الثالث: المبادئ المنظمة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 6)
- الباب الرابع: عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 7 إلى المادة 21)
- الباب الخامس: حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 22 إلى المادة 38)
- الباب السادس: المراقبة المالية للدولة (المادة 39)
- الباب السابع: ضبط عمليات إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية (المادة 40 إلى المادة 46)
- الباب الثامن: في شأن وصاية الدولة (المادة 47 إلى المادة 49)
- الباب التاسع: أحكام متفرقة وختامية (المادة 50 إلى المادة 60).

**جدول 40: القوانين-الإطار المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة**

| القوانين-الإطار المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|
| القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي | 02 غشت 2019 | عدد 6805 - 19 غشت 2019 |
| القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية | 15 مارس 2021 | عدد 6975 - 5 أبريل 2021 |
| القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي<br>القانون-الإطار رقم 50-21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية | 13 يوليوز 2021 | عدد 7007– 26 يوليو 2021 |

## المبحث الخامس:
## قوانين مؤسسات الحكامة في التجربة البرلمانية العاشرة

نحت دستور 2011 في بابه الثاني عشر مفهوم «الحكامة الجيدة»، وأوكل مهماتها إلى عشر هيئات، مع إمكانية إحداث أخرى بقانون عند الضرورة. وقد نص °الفصل 159) كون هذه الهيئات تتميز بخاصيات: الاستقلالية، والاستفادة من دعم أجهزة الدولة. كما أن تأليفها وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهئيات المنصوص عليها في هذا الباب تحدد بقوانين.

هذه القوانين هي ما نحن بصدد رصده سواء بتتبع تلك القوانين المحدثة لهيئة من هذه الهيئات التي تعنى بحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، أو تلك القوانين التي جاءت لتتميم وتغيير قوانين سابقة لهيئة قائمة قانونا وواقعا.

### المطلب الأول: هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

تجد هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مرجعيتها في تصدير الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي نصت على: « حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان».

وفي الفصل 19 من الدستور: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

وفي الفصل 164 من الدستور: «تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام

الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان».

وتنفيذا للمقتضيات الدستورية التي وضعت الإطار العام لتحديد مهام الهيئة المكلفة بالمناصفة ومناهضة التمييز، فقد ترك مسألة تدقيق مجال تدخلها، وتحديد توقعها ضمن منظومة مؤسسات الحكامة للمؤسسة التشريعية.

لقد أحيل مشروع القانون رقم 79.14 والمتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على الأمانة العامة للحكومة في 11 غشت 2014، وتم تقديم مشروع القانون والمصادقة عليه من لدن المجلس الحكومي بتاريخ 19 مارس 2015، مع تشكيل لجنة وزارية لإدخال التعديلات الضرورية انطلاقا من الملاحظات التي قدمها أعضاء مجلس الحكومة. وفي 22 يوليوز 2015 أحالته الأمانة العامة للحكومة على مجلس النواب.

أنهت لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 79.14 بتاريخ 2016/01/06، ووافقت على المشروع كما عدلته بتاريخ 2016/05/04 بأغلبية 10 أصوات ومعارضة نائبين اثنين، وبدون أي امتناع عن التصويت. وعند عرض مشروع القانون على الجلسة العامة بتاريخ 2016/05/10 وافق مجلس النواب عليه بأغلبية 129 صوتا، ومعارضة 52 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت.

بعد إحالته على مجلس المستشارين، شرعت اللجنة في مدارسة مشروع القانون 79.19، حيث وافقت عليه بتاريخ 2017/07/24 كما عدلته بأغلبية 9 أصوات، ومعارضة 4 أصوات، وامتناع مستشارين اثنين عن التصويت. وفي الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2017/08/02 وافق مجلس المستشارين على المشروع بأغلبية 32 صوتا، وعارضة 16 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت.

وفي مجلس النواب، أعادت لجنة القطاعات الاجتماعية مدارسة المواد المعدلة في إطار القراءة الثانية، ووافقت عليها بالأغلبية. لتتم بعدها إحالة مشروع القانون إلى الجلسة العامة لمجلس النواب بتاريخ 2017/08/08 ليحوز الأغلبية بتصويت 129 عضوا مقابل اعتراض 52 عضوا، وبدون أي امتناع عن التصويت.

من أبرز الملاحظات التي همت مشروع القانون رقم 79.14 والمتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، أنه:

- غاب عن مشروع القانون ضرورة تصديره بديباجة تحدد الأسس والمرجعية والسياق والأهداف.
- لم تحدد في مشروع قانون الهيئة دلالات المفاهيم المستعملة لا سيما وأن الحقل يتعلق بمجال الحقوق والحريات، وبالتالي غابت التعريفات الواضحة لمفاهيم: المساواة، والتمييز، والمناصفة...
- فيما يتعلق بتركيبة الهيئة، فقد لوحظ أن 16 عضوا لا يتناسب ومهام هذه الهيئة. كما أن فئة ممثلي الدولة تتكون من عضوين من أعضاء البرلمان، وبالتالي الاقتصار على عضو واحد من كل غرفة في إغفال كلي لضرورة تمثيل الأغلبية والمعارضة معا في مجلس الهيئة. كما أن فئة ممثلي الجمعيات لا تتجاوز 3 أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة ورئيسي مجلس النواب وهو ما يضرب كليا مبدأ استقلالية المجتمع المدني عن مؤسسات السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- مشروع قانون يظل ضعيفا لكونه لا يتجاوز منح الهيئة المعنية دور إبداء الرأي، وهو ما يجعلها مؤسسة غير ذات تأثير في السياسات العمومية، كما أن إبداء الرأي محكوم بآجال، ومقيد بشروط، ناهيك عن تجريده من السلطة الشبه قضائية. وهو ما كان معه المقترح بضرورة مراجعة العديد من اختصاصات الهيئة لتصبح هيئة تقريرية بدل أن تكون مجرد هيئة استشارية.

صدر في الجريدة الرسمية عدد 6621، بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. وتضمن القانون 20 مادة، وزعت وفق التبويب الآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة (المادة الأولى)
- الباب الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة (المادتان 2 و 3)
- الباب الثالث: تأليف الهيئة (المواد: 4، 5 ، 6)
- الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها (المادة 7 إلى المادة 13)
- الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة (المادة 14 إلى المادة 19)
- الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية (المادة 20).

## المطلب الثاني: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

أولت الوثيقة الدستورية اهتمامها لقضايا الشباب، وهو ما عبر عنه دستور 2011 في الفصل 33 بضرورة: «توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ و مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛ تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات» أما عن الآلية التي حددها القانون الأساسي لتفعيل هذه الأهداف فهو ما أشار إليه في نفس الفصل بإحداث « مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف».

بعد مرور ست سنوات من إقرار دستور 2011، تقدمت الحكومة بمشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والذي من عنوانه ينبئ أن وظيفته لا تتجاوز أن تكون استشارية.

أنهت لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 89.15، ووافقت على المشروع كما عدلته بتاريخ 2017/07/17 بأغلبية 19 صوتا ومعارضة نائب واحد، وامتناع 7 نواب عن التصويت. وعند عرض مشروع القانون على الجلسة العامة بتاريخ 2017/07/24 وافق مجلس النواب عليه بأغلبية 110 صوتا، وبدون معارضة، وامتناع 49 نائبا عن التصويت.

بعد إحالته على مجلس المستشارين، شرعت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في مدارسة مشروع القانون 89.15، حيث وافقت عليه كما عدلته بالإجماع بتاريخ 2017/11/08. وفي الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2017/11/28 وافق مجلس المستشارين على المشروع بالإجماع.

وفي مجلس النواب، أعادت لجنة القطاعات الاجتماعية مدارسة المواد المعدلة في إطار القراءة الثانية، ووافقت عليها كما عدلتها بأغلبية 16 صوتا ومعارضة 5 أصوات، وامتناع نائب واحد عن التصويت. لتتم بعدها إحالة مشروع القانون إلى الجلسة العامة لمجلس النواب بتاريخ 2017/12/13 حيث وافق المجلس على المشروع في إطار القراءة الثانية بأغلبية 164 صوتا، ومعارضة 57 صوتا، وامتناع 15 نائبا عن التصويت.

من بين الملاحظات التي همت مشروع القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ، أن:

- صلاحيات المجلس تظل استشارية وفق الفصل 33 و170 من الدستور، لكن لكي لا يكون المجلس صوريا وجب إلزام الحكومة بضورة تعليل قراراتها في رفض التوصيات الصادرة عن المجلس.
- الإشارة إلى غياب النص التشريعي للتمثيلية النسائية، وعدم تكريس مبدأ المناصفة.
- المطالبة بدمج اللجنتين المكلفتين بالشباب والعمل الجمعوي في إطار لجنة واحدة لضمان عدم ازدواجية مهامهما.
- الدعوة إلى مراجعة هيكلة المجلس، والرفع من التمثيلية داخله من 30 إلى 102 عضوا، وهو مقترح المشاركين في الحوار الوطني حول المجتمع المدني...

صدر في الجريدة الرسمية عدد 6640، بتاريخ 18 يناير 2018 ظهير شريف رقم 1.17.112 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. وتضمن القانون 28 مادة، وزعت وفق التبويب الآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة (المادة الأولى)
- الباب الثاني: صلاحيات ومهام المجلس (المواد 2 و 3 و4)
- الباب الثالث: تأليف المجلس (المواد: من 5 إلى 8)
- الباب الرابع: أجهزة المجلس(المواد: من 9 إلى 21 )
- الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للمجلس (المواد: من 22 إلى 27)
- الباب السادس: أحكام ختامية (المادة 28).

بتاريخ 12 دجنبر 2018، تم تسجيل مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي من قبل مجموعة من الفرق النيابية قصد تصحيح خطأ مادي في الصيغة النهائية للنشر، وقد جاء في مقترح القانون أنه «ولتدارك هذا الخطأ فإن هذا المقترح يروم إلى الرجوع إلى الصيغة التي سبق أن توافق عليها مجلسا البرلمان. ومما تجب الإشارة إليه أن موضوع هذا المقترح، جاء بغاية احترام الانسجام التشريعي المتعلق بالقوانين المنظمة لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة

والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصول 168 و169 و170 من الدستور، والتي وردت على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، باعتماد قاعدة موحدة بخصوص موضوع عضوية أعضاء البرلمان بهذه المجالس الثلاثة».

تدارست لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب مقترح القانون ووافقت عليه بالإجماع بتاريخ 2018/12/18، وفي نفس اليوم صادق مجلس النواب في جلسة علمة على المقترح بالإجماع. وبعد إحالته على مجلس المستشارين تمت المصادقة على المقترح في الجلسة العامة للمجلس بتاريخ 2019/01/08 بالأغلبية من خلال تصويت 34 عضوا لصالح المقترح، في حين اعترض عليه 3 أعضاء، مع غياب أي امتناع.

صدر في الجريدة الرسمية عدد 6758، بتاريخ 7 مارس 2019 ظهير شريف رقم 1.19.16 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 06.19 القاضي بتغيير القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. ويهدف التغيير مادة فريدة (أحكام المادة 7) بحيث تغير على النحو التالي: «يشترط في أعضاء المجلس.....والسياسة. تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور».

## المطلب الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لا يتعلق الأمر هنا بمشروع قانون محدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بل بمشروع قانون رقم 76.15 متعلق بإعادة تنظيم المجلس الذي يعد مؤسسة أنشأتها الدولة، ولها ولاية عامة أو خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحظى بمركز مراقب في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويعد المجلس امتدادا لمسار بدا مع إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، وهو المجلس الذي أعيد تنظيمه لملاءمته مع مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2003.

ومع دستور 2011 سيتم الرقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس

الوطني لحقوق الإنسان باختصاصات موسعة بعد أن نص في الفصل 161 على أن: «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال». كما نص الفصل 171 على أنه: « يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء».

وحسب العرض المقدم من قبل السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يوم الاثنين 12 فبراير 2018 فإن إعداد مشروع القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس يأتي تفعيلا لمضامين الفصلين 161 و171 من الدستور، وتنفيذا لالتزامات الدولة باتفاقيات حقوق الإنسان، ورغبة في تعزيز مكانة المجلس الوطني وأدواره وصلاحياته ووسائل عمله، لذلك كانت للمشروع ثلاثة أهداف:

- أولا: استكمال إرساء آليات التظلم الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بتخويل المجلس الوطني اختصاصات ثلاث آليات وطنية، وهي: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثانيا: تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية، والمنظومة القانونية الوطنية.
- ثالثا: ترسيخ الطابع التعددي والمتعدد التخصصات لتأليف المجلس لوطني، وتكريس تجربة اللجان الجهوية للمجلس.

تدارست لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2018، ووافقت عليها اللجنة كما عدلته بالإجماع بتاريخ 2018/01/31. وعند عرض مشروع القانون على الجلسة العامة بتاريخ 2018/03/06 وافق مجلس النواب عليه بالإجماع.

بعد إحالته على مجلس المستشارين، شرعت اللجنة المعنية في مدارسة مشروع القانون رقم 76.15، حيث وافقت عليه بتاريخ 2018/02/12 بالإجماع. وفي الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2018/02/13 وافق مجلس المستشارين على المشروع بالإجماع.

صدر في الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ فاتح مارس 2018 ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتضمن القانون 65 مادة، وزعت وفق التبويب الآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)
- الباب الثاني: صلاحيات المجلس (المواد من 4 إلى 35)
- الباب الثالث: تأليف المجلس (المواد من 36 إلى 43)
- الباب الرابع: اللجان الجهوية لحقوق الإنسان (المواد من 44 إلى 46)
- الباب الخامس: أجهزة المجلس (المواد من 47 إلى 51)
- الباب السادس: كيفيات سير المجلس (المواد من 52 إلى 56)
- الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي للمجلس (المواد من 57 إلى 63)
- الباب الثامن: أحكام مختلفة وانتقالية (المواد من 64 إلى 65).

## المطلب الرابع: مؤسسة الوسيط

لا يتعلق الأمر هنا بمشروع قانون محدث لمؤسسة الوسيط بل بمشروع قانون رقم 14.16 المتعلق بإعادة تنظيم مؤسسة الوسيط الذي يعد من مؤسسات الوساطة الإدارية، التي تعد مؤسسات مستقلة تنشئها الدول، ولها ولاية عامة أو ولاية متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

ويعد المجلس امتدادا لمسار بدأ مع إحداث مؤسسة ديوان المظالم سنة 2001 باعتبارها مؤسسة مكلفة بالتواصل بين المواطن والإدارة، ووسيلة للنظر في تظلمات المرتفقين تجاه إدارة من إدارات الدولة. وقد مارست مؤسسة ديوان المظالم مهامها إلى أن حلت محلها مؤسسة الوسيط في 17 مارس 2011.

أصبحت مؤسسة الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بالدفاع عن الحقوق

والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة (المادة 1 من الظهير).

تجد مؤسسة الوسيط مرجعيتها في دستور 2011 بموجب الفصل 162، والذي نص على أن: «الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية».

أما عن الأسباب الداعية إلى إعادة تنظيم مؤسسة الوسيط فترجع إلى وجوب تفعيل مضامين ذات الصلة بمؤسسة الوسيط، ولا سيما الفصل 162 المتعلق بدسترة المؤسسة والفصل 171 المتعلق بالإحالة على القوانين المحددة لتأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات، والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. أما عن أهداف مشروع القانون كما جاء في عرض السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان بمناسبة تقديم المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 24 أكتوبر 2017 فتتمثل في الآتي:

- تمكين المملكة من مؤسسة للوساطة الإدارية المؤسساتية حديثة وناجعة وفعالة يناط بها مهام الدفاع عن المشروعية القانونية والإنصاف والعدل؛
- أن تشكل هذه المؤسسة ملجأ وملاذا للمواطنين من التجاوزات الإدارية والانحرافات والتعسفات في استعمال السلطة العمومية؛
- أن تصبح هذه المؤسسة آلية مرجعية على مستوى تقديم مقترحات للإصلاح والتأهيل الإداري.

وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مدارسة مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 فبراير 2018، ووافقت عليها اللجنة كما عدلته بالإجماع بتاريخ 2018/03/22. وعند عرض مشروع القانون على الجلسة العامة

بتاريخ 2018/04/24 وافق مجلس النواب عليه بالإجماع.

بعد إحالته على مجلس المستشارين، شرعت اللجنة المعنية في مدارسة مشروع القانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط ، حيث وافقت عليه بتاريخ 2019/01/21 كما عدلته بالإجماع. يوما بعد ذلك انعقدت الجلسة العامة لمجلس المستشارين، وتمت الموافقة على المشروع بالإجماع.

وفي مجلس النواب، أعادت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مدارسة المواد المعدلة في إطار القراءة الثانية، ووافقت عليها بالإجماع بتاريخ 2019/02/11. لتتم بعدها إحالة مشروع القانون إلى الجلسة العامة لمجلس النواب يوما بعد ذلك لتتم المصادقة عليه بالإجماع.

صدر في الجريدة الرسمية عدد 6765، بتاريخ فاتح أبريل 2019 ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط. وتضمن القانون 64 مادة، وزعت وفق التبويب الآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)
- الباب الثاني: التأليف (المواد من 4 إلى 10)
- الباب الثالث: مهام وصلاحيات المؤسسة (المواد من 11 إلى 30)
- الباب الرابع: العلاقة بين المؤسسة والإدارة (المواد من 31 إلى 46)
- الباب الخامس: تقارير المؤسسة (المواد من 47 إلى 49)
- الباب السادس: النظام الداخلي للمؤسسة (المادة 50)
- الباب السابع: التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة (المواد من 51 إلى 59)
- الباب الثامن: علاقات التعاون والشراكة (المادتان 60 – 61)
- الباب التاسع: أحكام مختلفة وختامية (المواد من 62 إلى 64).

## المطلب الخامس: الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

نتيجة تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، كانت الدعوات المتكررة من أجل إنشاء آليات قانونية تساهم في تخليق الحياة العامة، وتعزيز قيم النزاهة. وبمقتضى مرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 13 مارس 2007، تم إحداث الهيئة

المركزية للوقاية من الرشوة لدى الوزير الأول آنذاك؛ حيث كانت مهمتها تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها، والسهر على تتبع تنفيذها، وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال.

وبمقتضى الفصل 36 من دستور 2011، تم إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. وقد نص الفصل 167 من الدستور أنه: «تتولى الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة».

وفي إطار استكمال منظومة مؤسسات الحكامة، صدر القانون رقم 113.12 بتاريخ 9 يونيو 2015 بهدف تنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، لكن التجربة أبانت عن قصورها، وهو ما استدعى حسب التصريح الحكومي إلى التقدم بمشروع القانون 46.19 ليجعل من الهيئة إطارا مؤسسيا قادرا على إشاعة قيم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، مع الاستئناس بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة ما يتعلق منها بالاستقلالية، وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة.

وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 09 مارس 2021، وهو الإجماع الذي حظي به المشروع في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2021.

بعد إحالته على مجلس المستشارين، شرعت اللجنة المعنية في مدارسة مشروع القانون رقم 46.19، حيث وافقت عليه بتاريخ 2021/03/17 كما عدلته بالإجماع. يومين بعدها انعقدت الجلسة العامة لمجلس المستشارين، وتمت الموافقة على المشروع بالإجماع.

وفي مجلس النواب، أعادت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مدارسة المادة المعدلة في إطار القراءة الثانية، ووافقت عليها بالإجماع بتاريخ 2021/03/23. لتتم بعدها إحالة مشروع القانون إلى الجلسة العامة لمجلس النواب يومين بعد ذلك لتتم المصادقة عليه

بالإجماع.

صدر في الجريدة الرسمية عدد 6986، بتاريخ 13 ماي 2021 ظهير شريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بمؤسسة الوسيط. وتضمن القانون 54 مادة، وزعت وفق التبويب الآتي:

- الباب الأول: أحكام تمهيدية (المواد من 1 إلى 3)
- الباب الثاني: مهام الهيئة (المواد من 4 إلى 7)
- الباب الثالث: أجهزة الهيئة (المواد من 8 إلى 20)
- الباب الرابع: نلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري (المواد من 21 إلى 39)
- الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي (المواد من 40 إلى 44)
- الباب السادس: أحكام مختلفة (المواد من 45 إلى 51)
- الباب السابع: أحكام ختامية وانتقالية (المواد من 52 إلى 54)

**جدول 41: القوانين المصادق عليها المتعلقة بمؤسسات الحكامة في التجربة البرلمانية العاشرة**

| | الوزارة المعنية | قانون مؤسسة الحكامة | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز | 08/08/2017 | عدد 6621، بتاريخ 12 أكتوبر 2017 |
| 2 | وزارة الثقافة والشباب والرياضة | قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي | 13/12/2017 | عدد 6640، بتاريخ 18 يناير 2018 |
| | | قانون رقم 06.19 القاضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي | 2019/01/08 | عدد 6758، بتاريخ 07 مارس 2019 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 3 | وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان | قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان | 2018/02/13 | عدد 6652، بتاريخ 01 مارس 2018 |
| 4 | | قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط | 2019/02/12 | عدد 6765، بتاريخ 01 أبريل 2019 |
| 5 | وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | 23/03/2021 | عدد 6986، بتاريخ 13 ماي 2021 |

## المبحث السادس:
## قوانين المالية في التجربة البرلمانية العاشرة

يعرض قانون المالية على السلطة التشريعية في صيغة مشروع قانون، وضمن قالب هيكلي تنتظم في إطاره مختلف التدابير والأحكام المتعلقة بموارد ونفقات الميزانية العامة، والحسابات الخصوصية للخزينة، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. ويتكون هذا القانون من جزأين:

- الجزء الأول: وتحصر فيه المعطيات العامة للتوازن المالي،
- الجزء الثاني: وتحصر فيه نفقات الميزانية العامة عن كل فصل، ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عن كل مرفق، ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن كل حساب.

وقد عرفت التجربة البرلمانية العاشرة تقدم الحكومة بخمس مشاريع قوانين مالية، ومشروع قانون مالي سادس معدل للسنة المالية 2020 استجابة للتحديات التي نتجت عن تداعيات كوفيد 19، والتي فرضت مراجعة الأولويات المعتمدة في قانون المالية لسنة 2020.

### المطلب الأول: قانون المالية للسنة المالية 2017

حسب (الفصل 49) من الدستور، فإن من اختصاصات المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك التداول في التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، وهو ما تم بتاريخ 26 شتنبر 2016، تلاها المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2017 من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 4 أكتوبر 2016. وتم إيداع المشروع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

ونظرا للسياقات التي عرفها المغرب والتي صاحبت تنظيم انتخابات مجلس النواب، والمشاورات المطولة لتشكيل الحكومة فإنه استحال المصادقة على المشروع قبل 31 دجنبر 2016، وهو ما أدى إلى اللجوء إلى المقتضيات الدستورية (الفصل 75) والقانون التنظيمي لقانون المالية (المادة 50)، وتم بموجب مرسومين لرئيس الحكومة فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح في مشروع قانون المالية، والأحكام الجاري بها العمل بالسبة للمداخيل على أن يتم الانتهاء من العمل

بالمرسومين المذكورين فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان.

بعد تشكيل الحكومة وتنصيبها من طرف مجلس النواب، وطبقا لمقتضيات (الفصل 68) من الدستور عقد البرلمان جلسة مشتركة بمجلسيه بتاريخ 27 أبريل 2017 للاستماع إلى عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017، والذي حدد أربع أولويات:

1. تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير؛
2. تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص؛
3. تأهيل الرأسمال البشري، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
4. تعزيز آليات الحكامة المؤسساتية.

أما الفرضيات التي قام عليها مشروع قانون المالية، فتمثلت في:

- تحقيق نسبة نمو الناتج الداخلي الخام لسنة 2017 ب 4.5%، بما في ذلك نسبة نمو القطاعات غير الفلاحية في حدود 3.5%؛
- تقليص عجز الميزانية إلى 3% من الناتج الداخلي الخام؛
- متوسط سعر الغز الطبيعي: 350 دولار للطن؛
- التحكم في التضخم في حدود 1.7%؛
- المحصول الزراعي من الحبوب: 70 مليون قنطار.

رغم إحالة مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 إلى مجلس النواب في 6 أكتوبر 2016، فإنه لم يشرع في دراسته من قبل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بتاريخ 27 أبريل 2017، حيث تم التقدم ب 151 تعديلا، تم قبول 58 تعديلا منها ( 36 تعديلا ذات مصدر حكومي، و22 تعديلا من طرف الفرق النيابية)، ثم تمت المصادقة عليه في قراءة أولى من مجلس النواب في جلسة عامة يوم 12 ماي 2017، ووافق عليه مجلس النواب بالأغلبية، حيث كانت نتيجة التصويت عليه:

| الموافقون: 194 | المعارضون: 56 | الممتنعون: 39 |
|---|---|---|

بعد المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2017 من طرف مجلس النواب، أحيل إلى رئيس الحكومة، والأمين العام للحكومة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة، ومجلس المستشارين.

بعد إحالة مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017 إلى مجلس المستشارين بتاريخ 14 ماي 2017، تمت مدارسته من قبل هذا الأخير، حيث تم اقتراح 222 تعديلا تم قبول 34 تعديلا منها. ليعود بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المستشارين إلى مجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2017، في قراءة ثانية لمشروع قانون المالية حيث تم قبول تعديلات مجلس المستشارين جميعها، وتمت المصادقة النهائية على المشروع بتاريخ 6 يونيو 2017 في جلسة عامة، حيث كانت نتائج التصويت:

| | | |
|---|---|---|
| الموافقون: 199 | المعارضون: 56 | الممتنعون: 38 |

## المطلب الثاني: قانون المالية للسنة المالية 2018

في مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2018 من طرف وزير المالية والاقتصاد - محمد بوسعيد حينها - أمام مجلسي البرلمان في 24 أكتوبر 2017، تم التأكيد على تكاملية مشاريع قوانين المالية لتنزيل البرنامج الحكومي للفترة الممتدة ما بين 2017- 2021، وهو البرنامج الذي يرتكز على خمس محاور:

- المحور الأول: دعم الخيار الديمقراطي، ومبادئ دولة الحق والقانون، وترسيخ الجهوية المتقدمة.
- المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة، والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة.
- المحور الثالث: تطوير النموذج الاقتصادي، والنهوض بالتشغيل والتنمية المستدامة.
- المحور الرابع: تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي.
- المحور الخامس: العمل ععلى تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وقضاياه العادلة في العالم.

لقد جاء تبني مشروع قانون المالية لسنة 2018 ضمن سياق دولي تستمر فيه الأزمة الاقتصادية والمالية التي استمرت ما يقارب عقدا من الزمن، والتي تركت تداعياتها على

الاقتصاد المغربي، والذي يعاني بدوره من تأثره من ثقل الفلاحة البورية، كما أن نمو القطاعات غير الفلاحية لا يكاد يتجاوز 4%، وهو ما يكون له انعكاسات سلبية على الظروف الاجتماعية للمواطنين والمواطنات، وكل ذلك ما كان سببا في إعلان الملك عن فشل النموذج التنموي المغربي، وضرورة

واعتبار للإطار المرجعي لمشروع قانون المالية المحددة في التوجيهات الملكية، والبرنامج الحكومي، ارتكز مشروع سنة 2018 على تحديد أولويات أربعة تمايزت عن تلك التي تم تحديدها سنة 2017.

| جدول 42: أولويات مشروعي قانونَي المالية لسنتي 2017 و2018 | |
|---|---|
| **أولويات مشروع قانون مالية 2017** | **أولويات مشروع قانون مالية 2018** |
| تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير | دعم القطاعات الاجتماعية: التعليم والصحة والتشغيل، وتقليص الفوارق المجالية، مع إيلاء عناية خاصة بالعالم القروي |
| تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص | تطوير التصنيع، ومحفيز الاستثمار الخاص، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة |
| تأهيل الرأسمال البشري، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية | ترسيخ الجهوية المتقدمة |
| تعزيز آليات الحكامة المؤسساتية | إصلاح الإدارة ونحسين الحكامة، وتسريع تنزيل الإصلاحات |

ارتكز مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 على أربع فرضيات:

1. تحقيق نسبة نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 3.2%، وهو ما يشكل تراجعا عن النسبة التي وردت في مشروع قانون المالية لسنة 2017 التي حددت في 4.5%. كما أنها تظل نسبة ضعيفة لا ترقى إلى النسبة المطلوبة لتحقيق الإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة، والتي تحددها المؤسسات الدولية في 7%.
2. تقليص عجز الميزانية إلى 3% من الناتج الداخلي الخام، وهي النسبة التي قدمت في مشروع قانون المالية لسنة 2017، إلا أن الملاحظ أن التقليص اتجه أساسا إلى صندوق

المقاصة سعيا لعقلنة النفقات العمومية، وذلك من خلال تقليص اعتمادات صندوق المقاصة إلى 13.019 مليار درهم موجهة لدعم غاز البوتان ومواد غذائية (السكر، ودقيق القمح اللين).

3. جعل نسبة التضخم أقل من 1.5% ، وهو ما سيساهم في استقرار الأسعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين كما صرح حينها وزير الاقتصاد والمالية في تقديمه لمشروع قانون المالية في الجلسة المشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين يوم 24 أكتوبر 2017.
4. تقليص حجم المديونية إلى ما دون 60 % سنة 2021، وقد كانت وزارة الاقتصاد والمالية قد أعلنت في أبريل 2017 أن حجم الدين الخارجي المغربي ارتفع سنة 2016 إلى 312.46 مليار درهم (30.9 مليار دولار)، بدل 301 مليار درهم (29.8 مليار دولار) في 2015. وفي مارس 2018 كشفت مديرية الخزينة والمالية الخارجية، التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، أن حجم الدين الخارجي العمومي للمغرب ارتفع بحوالي 2000 مليار سنتيم خلال سنة، ذلك أن حجم الدين بلغ 332,35 مليار درهم سنة 2017، مقابل 312,46 مليار درهم سنة 2016.

تم تقديم مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 في جلسة عمومية مشتركة بين مجلس النواب ومجلس المستشارين في 24 أكتوبر 2017، وهو نفس التاريخ الذي أحيل فيه المشروع على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حيث تم الشروع في مناقشته، ووافقت اللجنة على مشروع قانون المالية برمته بأغلبية 21 صوتا ومعارضة 12 صوتا وامتناع 3 نواب عن التصويت، ثم تلا ذلك موافقة مختلف اللجان الدائمة على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ليتم بعدها التصويت على مشروع قانون المالية في جلسة عامة لمجلس النواب بتاريخ 17 نونبر 2017، لتتم الموافقة عليه بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 180 | المعارضون: 53 | الممتنعون: 29 |
|---|---|---|

أما في الجلسة العامة لمجلس المستشارين المنعقدة في 11 دجنبر 2017، فقد تمت

الموافقة على المشروع برمته، مع التعديلات التي لحقته، بأغلبية 47 صوتا ومعارضة 16 صوتا، وامتناع 22 مستشارا عن التصويت.

بعد إحالة مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 على مجلس النواب في قراءة ثانية، وافقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية على 35 تعديلا ضمنت في مشروع قانون المالية من طرف مجلس المستشارين، ورفضت 6 تعديلات بالإجماع داخل اللجنة، ويتعلق الأمر بالمواد التالية:

- بخصوص مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. المادة 3 من مشروع القانون: تم رفض التعديل المتعلق بالفصل 164 المكرر -1 الفقرة 2، والرجوع للصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب، حتى لا يتم تقييد تطبيق بنود الفصل بنص تنظيمي إلا عند الاقتضاء.
- كما أجمعت اللجنة على رفض التعديل المتعلق بالمادة 4 من مشروع قانون المالية، بمسوغ أنه سيضر بالمصنعين المغاربة.
- وفيما يتعلق بالتعديلات التي طالت المادة 8 من مشروع قانون المالية، والمتعلقة بالمدونة العامة للضرائب. تم رفض أربع تعديلات لأنها تمس بمبدأ الحياد الضريبي.

وقد وافق مجلس النواب في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 13 دجنبر 2017 على المشروع في نسخته النهائية بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 171 | المعارضون: 63 | الممتنعون: 15 |
|---|---|---|

بعد المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان، طعن فريق الأصالة والمعاصرة في دستورية قانون المالية بسبب وجود مواد تتنافى والمقتضيات الدستورية حسب الطاعنين، وهو الطعن الذي توصلت به الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 13 دجنبر 2017 حيث طالب 82 نائبا من المحكمة التصريح بمخالفة مقتضيات المواد 7 و8 و44 و49 و138 و180 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 للدستور.

وبعد يوم واحد فقط على مذكرة الطعن توصلت المحكمة الدستورية برسالتي «طلب التنازل وسحب مذكرة الطعن»؛ حيث تم سحب توقيعات 79 عضوا من الموقعين على

الإحالة. وقد كان قرار المحكمة الدستورية ثنائيا:

- برفض طلب التنازل عن الإحالة، حيث إن المحكمة الدستورية، التي تعود إليها صلاحية التكييف القانوني السليم للطلبات المقدمة لها، فإنها تتقيد في ذلك بالمقصود منها لا بالصيغ والتعابير التي تأتي وفقها؛ ولئن كان الحق في التنازل يقابله الحق في إقامة الدعوى، فإن هذه القاعدة المدنية يقتصر إعمالها على الدعاوى الشخصية الرامية إلى حماية حقوق أو مراكز قانونية فردية، ولا تطبق على إطلاقيتها، في الدعاوى الموضوعية، لا سيما منها تلك التي ترمي إلى التحقق من التقيد بسمو الدستور.
- بأن المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8 والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون المالية لسنة 2018 لا تنبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور. (لمزيد من التفاصيل، يراجع: المحكمة الدستورية، قرار رقم: 66.17، صدر بتاريخ: 23 دجنبر 2017).

## المطلب الثالث: قانون المالية للسنة المالية 2019

تمت المصادقة على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية 2019 في المجلس الوزاري الذي انعقد حسب بلاغ للناطق الرسمي باسم القصر الملكي يوم الأربعاء 10 أكتوبر 2018، حيث «قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام جلالة الملك عرضا حول التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة المقبلة. ويرتكز هذا المشروع، الذي تم إعداده بناء على التوجيهات الملكية السامية، لاسيما في خطابي العرش وذكرى ثورة الملك والشعب، على أربع أولويات كبرى:

- **أولا: إعطاء الأولوية للسياسات الاجتماعية،** خاصة في مجالات التعليم والصحة والتشغيل، وتسريع مسلسل الحوار الاجتماعي ؛ ولاسيما فيما يخص تقوية دور المنظومة التعليمية في التكوين والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب، وتحسين شروط ولوج المواطنين للخدمات الصحية، والمساهمة في إعادة هيكلة سياسات الدعم والحماية الاجتماعية، والعمل على تقليص الفوارق بين الفئات والجهات.

- **ثانيا: تحفيز الاستثمار الخاص** عن طريق تسريع اعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، وتنزيل الإصلاح المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، ودعم المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة.
- **ثالثا: متابعة الإصلاحات المؤسساتية والهيكلية الكبرى**، ولاسيما منها استكمال إصلاح العدالة، وتفعيل الجهوية المتقدمة، وتسريع تفعيل اللاتمركز الإداري، ومواصلة إصلاح الإدارة العمومية.
- **رابعا: الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية الكبرى**، من خلال متابعة تخفيض نسبة العجز في الميزانية والتدبير اليقظ للمديونية».

وقد تدارس المجلس الحكومي مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 والنصوص المصاحبة له، وصادق عليها صباح 18 أكتوبر 2018، لتتم إحالته بعدها على مجلس النواب في اليوم الموالي، حيث عكفت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية في مدارسته، والاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية، والذي ارتكز عرضه على مجموعة من المقدمات، ليصل إلى مجموعة من المخرجات، تمت صياغتها جميعها في مشروع قانون المالية، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في عرض السيد الوزير في الآتي.

لقد جاء تبني مشروع قانون المالية لسنة 2019 ضمن سياق دولي استمرار ارتفاع أسعار البترول والغاز، وخفض التوقعات الأولية لمعدل النمو الاقتصادي العالمي من 3,9% إلى 3,7% لسنتي 2018 و2019، وارتفاع حدة التوترات التجارية خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

أما ما يتعلق بالإكراهات الداخلية فيتمثل في ازدياد حاجيات تمويل الخزينة بما يناهز 27 مليار درهم، وذلك يرجع لعدة أسباب تتمثل في:

- توقع زيادة نفقات المقاصة لتصل 17,67 مليار درهم بزيادة 4,65 مليار درهم مقارنة مع 2018.
- تراجع موارد التعاون من 4,8 مليار درهم سنة 2018 إلى 2 مليار درهم.
- ارتفاع الإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة: 9,3 مليار درهم مقابل 6,3 مليار درهم سنة 218.
- الزيادة في النفقات المخصصة للقطاعات الاجتماعية بما يصل إلى 10.3 مليار درهم.

- زيادة اعتمادات الاستثمار لتصبح 73,24 مليار درهم مقابل 68,2 مليار درهم سنة 2018.
- الأثر المالي لتفعيل الإصلاحات ( الرفع من حصة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات من 4% إلى 5%، وتنزيل إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وإصلاح التقاعد) بما يستوجب ضخ 2,7 مليار درهم.

كل هذه الإكراهات تستلزم توفير تمويلات إضافية، من خلال اتباع الإجراءات الآتية:

- اتخاذ تدابير بخصوص بعض الموارد لتضيف إلى خزينة الدولة ما يناهز 15 مليار درهم، وهي: الضريبة الداخلية على الاستهلاك لا سيما على التبغ، والضريبة على الشركات، والموارد المتأتية من تحسين حكامة المقاولات العمومية، وموارد الخوصصة.
- التحكم في النفقات.
- إعداد آلية جديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية، قائمة على الشراكة بين الدولة والفاعلين المؤسساتيين.

أما ما يتعلق بالتحملات والموارد فقد ارتكز مشروع قانون المالية على الفرضيات الآتية: فيما يخص المبلغ الإجمالي للتحملات برسم سنة 2019 فقدر بحوالي 443 مليار درهم، بما فيها 10.5 مليار درهم برسم النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية. وتتوزع هذه التحملات على الشكل الآتي:

- 306 مليار درهم للميزانية العامة، دون احتساب استهلاك الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.
- 2,8 مليار درهم لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.
- 84 مليار درهم للحسابات الخصوصية للخزينة.
- 39 مليار درهم لاستهلاك الدين العمومي المتوسط وطويل الأجل.

في حين قدر المبلغ الإجمالي للموارد بـ 417,5 مليار درهم برسم سنة 2019، بما فيها مبلغ 10,5 مليار درهم تتعلق بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، وهكذا يقدر المبلغ الإجمالي الصافي للموارد 407 مليار درهم. وتتوزع على النحو التالي:

- 243 مليار درهم الميزانية العامة، دون احتساب حصيلة الاقتراضات المتوسطة وطويلة الأجل.

- 2,8 مليار درهم لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.
- 76 مليار درهم لمداخيل الاقتراضات المتوسطة وطويلة الأجل.

مع التنبيه أن مشروع قانون المالية لسنة 2019 يتوقع معدل نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 3,2%، ومعدل عجز الميزانية بنسبة 3,7% دون احتساب الموارد المحصلة من الخوصصة.

أما عن التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019 التي جعلت مرجعها التوجيهات الملكية، فيمكن إجمالها في الجدول الآتي:

**جدول 43: التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019 وآلياته الإجرائية**

| التوجهات العامة | المجالات المعنية | الآليات الإجرائية |
|---|---|---|
| أولا: دعم السياسات الاجتماعية | التعليم | تقوية العرض المدرسي ببناء 137 مؤسسة جديدة سنة 2019 |
| | | تعزيز الموارد البشرية للتعليم بخلق 15000 منصب مالي سنة 2019 |
| | | البدء في تعميم التعليم الأولي |
| | | التأهيل البيداغوجي |
| | الصحة | تعميم التغطية الصحية الأساسية: الطلبة، المهن الحرة... |
| | | توسيع عملية تأهيل العرض الاستشفائي |
| | | تحسين الولوج للخدمات الطبية والأدوية |
| | التشغيل | ملاءمة التكوين لحاجيات الشغل |
| | | إقامة جيل جديد من مراكز تكوين وتأهيل الشباب |
| | | إعادة هيكلة آليات وبرامج الدعم العمومي للتشغيل |
| | | إحداث 25.485 منصب مالي، و15.000 منصب متعاقد لفائدة قطاع التعليم |
| | | إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح بسعر نسبي محدد في 2,5% على الأرباح المحققة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق أرباحا يساوي مبلغها أو يفوق 40 مليون درهم لسنتين محاسبيتين متتاليتين ابتداء من فاتح يناير 2019 |

| | | |
|---|---|---|
| **ثانيا: تقليص الفوارق** | | استهداف الفئات الفقيرة والهشة من خلال برامج: راميد، والمبادرة الملكية مليون محفظة، وتيسير، والمساعدة المباشرة للنساء الأرامل، ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، والمطاعم المدرسية والداخليات، والمنح. |
| | | التسريع في تفعيل البرنامج الملكي للحد من الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي (50 مليار درهم). |
| | | إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتكلفة إجمالية تبلغ 18 مليار درهم. |
| | تفعيل الجهوية المتقدمة | الرفع من حصة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات من 4% إلى 5% |
| | | تخصيص 10% من هذه الموارد لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» بمبلغ يقدر بـ : 840 مليون درهم |
| **ثالثا: إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة** | دعم خاص للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا | تقليص آجال الأداء |
| | | تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم وتسريع الإرجاعات |
| | | تحسين الولوج للتمويل من خلال تبسيط آليات الضمان ورفع سقف التمويل عبر القروض الصغرى |
| | | اعتماد آليات للضمان مخصصة للمقاولات الصغيرة جدا |
| | | مراجعة الجدول الحالي للضريبة على الشركات بهدف ملاءمته مع خصوصيات المقاولات الصغرى |

تقدمت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بـ 224 تعديلا على مشروع قانون المالية لسنة 2019، قبل منها 63 تعديلا بنسبة 28% ، ورفضت منها 90 تعديلا بنسبة 41%، وسحبت منها 69 تعديلا بما نسبته 31%. أما عن نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 80.18 برسم سنة 2019، وكما تم تعديله فكان عدد الموافقين: 24، والمعارضين: 13، والممتنعين: لا أحد. وقد صادق مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 16 نونبر 2018 في قراءة أولى على مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 بالنتيجة الآتية:

| | | |
|---|---|---|
| الموافقون: 189 | المعارضون: 93 | الممتنعون: 00 |

بعد إحالة مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين بتاريخ 17 نونبر 2018، شرعت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في مدارسته، وقدم مختلف الفرق والمجموعة البرلمانية 217 تعديلا قبل منها 33 تعديلا، ورفض 29 تعديلا، وسحب 156 تعديلا من طرف مقدميها. أما عن نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 80.18 برسم سنة 2019، وكما تم تعديله فكان عدد الموافقين: 9، والمعارضين: 5، والممتنعين: 1. وقد صادق مجلس المستشارين في جلسته العامة بتاريخ 12 دجنبر 2018 على مشروع قانون المالية برمته بالنتيجة الآتية:

| الموافقون: 42 | المعارضون: 22 | الممتنعون: 4 |
|---|---|---|

في قراءة ثانية بعد تعديل المواد: 3، 5، 6، 7، 11، 16، 50، 57، 58 وإضافة 6 مكرر، 7 مكرر، 27 مكررة من طرف مجلس المستشارين، وافق عليه مجلس النواب في جلسة عامة بتاريخ 18 دجنبر 2018 على الشكل الآتي:

| الموافقون: 158 | المعارضون: 66 | الممتنعون: 00 |
|---|---|---|

## المطلب الرابع: قانون المالية للسنة المالية 2020

تمت المصادقة على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية 2020 في المجلس الوزاري الذي انعقد حسب بلاغ للناطق الرسمي باسم القصر الملكي يوم 9 أكتوبر 2019، حيث قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بنشعبون، عرضا حول التوجهات العامة لمشروع قانون المالية برسم 2020. الذي جاء فيه أن المشروع يجد مرجعية إعداده في «توجيهات جلالة الملك الواردة في الخطب السامية»، أما مرتكزاته فتقوم على أربع أولويات كبرى:

- **أولا- الشروع في التنزيل الفعلي للقانون الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين:** باعتباره مرتكزا لتقليص الفوارق وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص، وتعزيز الدعم الاجتماعي للتمدرس، إضافة إلى تفعيل خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني، خاصة فيما يتعلق بإنشاء مدن جهوية للكفاءات والمهن، وتحديث المناهج التربوية عبر التكوين

بالتناوب والتكوين بالتدريج، وملاءمة وتطوير روح المقاولة خاصة بالنسبة للشباب المنتمين للقطاع غير المهيكل.

- **ثانيا- إرساء آليات الحماية الاجتماعية ودعم الطبقة الوسطى وتعزيز استهداف الفئات المعوزة:** من خلال تحسين وتعميم الخدمات الاستشفائية، وتوسيع التغطية الصحية، وتفعيل التأمين الصحي، إضافة إلى تنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي، وتحسين استهداف الفئات في وضعية هشاشة، والتطوير التدريجي للمساعدات المباشرة لفائدتهم، وتسريع عملية تنزيل برنامج الحد من الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، ومواكبة المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- **ثالثا- تسريع تنزيل الجهوية:** باعتبارها رافدا أساسيا لمعالجة الفوارق المجالية، وتحقيق التوازن المنشود بين المجهود التنموي العام، وبين خصوصية كل جهة، من خلال الرفع من موارد الجهات، وتسريع تفعيل ميثاق اللاتمركز الإداري.
- **رابعا- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة:** مع التركيز على تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، ومواصلة تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة، مع تقليص آجال الأداء، بالإضافة إلى إحداث صندوق للتأهيل والدعم المالي للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة.

وقد تدارس المجلس الحكومي مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 والنصوص المصاحبة له، وصادق عليها يوم 17 أكتوبر 2019، وقد تم تقديم المشروع في جلسة عمومية مشتركة بين مجلسي البرلمان يوم 21 أكتوبر 2019، وشرعت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب في مدارسته، حيث قدم وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عرضه داخل اللجنة بتاريخ 21 أكتوبر 2019، حيث ارتكز على مجموعة من المقدمات، ليصل إلى مجموعة من المخرجات، تمت صياغة مجموعها في مشروع قانون المالية، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في عرض السيد الوزير في الآتي:

لقد جاء تبني مشروع قانون المالية لسنة 2020 ضمن سياق دولي تميز باستمرار اضطراب أسعار البترول والغاز، ومراجعة وتيرة النمو الاقتصادي العالمي، وتصاعد التوترات التجارية بين الولايات المتحدة والصين، واستمرار عدم اليقين المرتبط بخروج بريطانيا من

الاتحاد الأوربي، وتراجع الاستثمار والطلب على السلع الاستهلاكية على مستوى الاقتصادات المتقدمة والأسواق الصاعدة.

أما ما يتعلق بالسياق الوطني فتميز بـ:

- تباطؤ في معدل النمو الاقتصادي من 3% سنة 2018 إلى 2.9% سنة 2019 نتيجة تراجع النشاط الفلاحي؛
- استمرار ارتفاع الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي كنتيجة أساسية للأداء الجيد لقطاعات الصيد والطاقة والمعادن وكذا السياحة والنقل.
- نمو اقتصادي مدعوم بشكل رئيسي بالطلب الداخلي الذي ساهم ب 3.5 نقطة خلال سنة 2019، نتيجة توطيد استهلاك الأسر والاستثمار.

أما ما يتعلق بأولويات مشروع قانون المالية لسنة 2020، فيمكن إجمالها في الجدول الآتي:

جدول 44: التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 وآلياته الإجرائية

| التوجهات العامة | المجالات المعنية | الآليات الإجرائية |
|---|---|---|
| **أولا: مواصلة دعم السياسات الاجتماعية** | التعليم | إحداث 16.069 منصب مالي منها 15.000 منصب لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (72.4 مليار درهم) |
| | الصحة | إحداث 4.000 منصب مالي (18.6 مليار درهم) |
| | | إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد |
| **ثانيا: تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية** | تقليص الفوارق الاجتماعية | تقليص الفوارق الاجتماعية من خلال برامج: راميد – المبادرة الملكية مليون محفظة – تيسير – المساعدة المباشرة للنساء الأرامل – مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة – المطاعم المدرسية والداخليات – المنح (التعليم العالي) – البرنامج الملكي لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي – المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. (مجموع 18 مليار درهم) |

| | | |
|---|---|---|
| | دعم القدرة الشرائية للفئات الهشة | تنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي (14,25 مليار درهم) |
| | | مواصلة دعم المواد الأساسية عبر صندوق المقاصة (14.6 مليار درهم) |
| | تفعيل الجهوية المتقدمة | تخصيص 9.6 مليار درهم لتفعيل الجهوية المتقدمة: (10% منها لفائدة صندوق التضامن بين الجهات |
| **ثالثا: إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة** | دعم المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا عبر إحداث صندوق ترصد له 6 مليار درهم. | |
| | تخفيض السعر الهامشي للضريبة على الشركات من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات الصناعية. | |
| | مواكبة تحويل الجمعيات الرياضية إلى شركات | |
| | مراجعة النظام التفضيلي المطبق على الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وعلى ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية للمعايير الدولية | |
| | تقوية علاقة الثقة مع الملزمين من خلال إجراءات متعددة | |

لكن ما هي التدابير الضرورية للحفاظ على التوازنات المالية؟ يمكن اتخاذ ثلاث تدابير ضرورية ،حسب وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تمكن من رصد 16 مليار درهم:

- ترشيد النفقات المرتبطة بتسيير الإدارة (تقليص 1 مليار درهم)
- اللجوء إلى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية، والتدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية (12 مليار درهم)
- مواصلة عمليات الخوصصة (3 مليار درهم).

| **الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020** | |
|---|---|
| نمو الناتج الداخلي الخام: 3.7% | محصول الحبوب: 70 مليون قنطار |
| سعر البترول: 67 دولار للبرميل | سعر البوتان: 350 ميون دولار للطن |
| سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9.5 | الطلب الدولي الموجه للمغرب: 3.5% |

ويمكن تقديم أهم المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 مقارنة مع قانون المالية لسنة 2019 من خلال الجدول الآتي:

**جدول 45: مقارنة للمعطيات الرقمية المقدمة لمشروعي قانوني المالية للسنتين الماليتين 2019 و 2020**

| المعطيات الصافية (بملايير الدرهم) | قانون المالية 2019 (1) | مشروع قانون المالية (2) | الفرق (القيمة) (2)-(1) | الفرق (%) (2)-(1) |
|---|---|---|---|---|
| المداخيل الجارية | 246.99 | 264.51 | 17.52 | 7.1 |
| المداخيل الجبائية | 219.95 | 227.21 | 7.26 | 3.3 |
| الضرائب المباشرة | 102.67 | 105.40 | 2.73 | 2.7 |
| الضرائب غير المباشرة | 89.83 | 94.96 | 5.3 | 5.7 |
| الرسوم الجمركية | 9.42 | 10.21 | 0.79 | 8.4 |
| رسوم التسجيل والتنبر | 18.03 | 16.64 | -1.38 | -7.7 |
| المداخيل غير الجبائية | 23.74 | 34.00 | 10.26 | 43.2 |
| مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة | 3.30 | 3.30 | 0.00 | 0.0 |
| النفقات الجارية | 233.77 | 242.44 | 8.67 | 3.7 |
| الموظفين | 112.16 | 119.68 | 7.52 | 6.7 |
| السلع والخدمات | 74.56 | 79.11 | 4.56 | 6.1 |
| فوائد الدين | 28.68 | 29.02 | 0.33 | 1.2 |
| المقاصة | 18.37 | 14.64 | -3.73 | -20.3 |
| الاستثمار | 57.61 | 70.36 | 12.75 | 22.1 |
| | -3.3% | -3.5% | | |

بتاريخ 12-11-2019 وافقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 24 صوتا ومعارضة 13 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت (تم وضع التعديلات حول المشروع من طرف كل من فرق الأغلبية وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية إضافة إلى تعديلات النائبين مصطفى الشناوي وعمر بلافريج)، ووافقت على الجزء الثاني من المشروع وعلى

المشروع برمته بأغلبية 22 صوتا ومعارضة 11 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت، كما وافقت مختلف اللجان على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها. وفي جلسة عامة بتاريخ 14-11-2019 وافق مجلس النواب على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 168 صوتا ومعارضة 71 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت، كما وافق على الجزء الثاني من المشروع بأغلبية 145 صوتا ومعارضة 60 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت، كما وافق على المشروع برمته بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 146 | المعارضون: 60 | الممتنعون: 00 |
|---|---|---|

بعد إحالة مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين، وافقت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 02-12-2019 على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 8 أصوات ومعارضة 3 أصوات وامتناع 4 مستشارين عن التصويت (تم وضع التعديلات بشأنه من طرف كل من فرق الأغلبية والفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إضافة إلى تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية)، ثم وافقت اللجنة على الجزء الثاني من المشروع كما عدلته بأغلبية 10 أصوات ومعارضة 06 أصوات وامتناع مستشار واحد عن التصويت، كما وافقت على المشروع برمته كما عدلته بأغلبية 10 أصوات ومعارضة 07 أصوات وامتناع مستشار واحد عن التصويت، موازاة مع ذلك صوتت مختلف اللجان الدائمة على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها. وفي جلسة عامة لمجلس المستشارين بتاريخ 06-12-2019 وافق المجلس على الجزء الأول من المشروع كما عدله بأغلبية 38 صوتا ومعارضة 21 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت. ووافق على الجزء الثاني من المشروع كما عدله بأغلبية 37 صوتا ومعارضة 21 صوتا وامتناع مستشار واحد عن التصويت، كما وافق على المشروع برمته كما عدله بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 37 | المعارضون: 24 | الممتنعون: 00 |
|---|---|---|

في قراءة ثانية لمشروع قانون المالية لسنة 2020، وافقت اللجنة المختصة بمجلس النواب على المشروع بأغلبية 21 صوتا ومعارضة 11 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت بتاريخ 11-12-2019، وهو نفس التاريخ الذي انعقدت فيه الجلسة العامة لمجلس النواب حيث وافق على المشروع في إطار القراءة الثانية بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 171 | المعارضون: 62 | الممتنعون: 00 |
|---|---|---|

صدر بعدها قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 في الجريدة الرسمية، عدد 6838 مكرر، بتاريخ 14-12-2019.

## المطلب الخامس: قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020

عرفت الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل للسنة الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة تفشي جائحة كورونا عالميا، والمغرب لم يكن استثناء في هذا السياق الدولي، والذي عرف توقفا مفاجئا للنشاط الاقتصادي، وانخفاضا حادا في التجارة الدولية، وارتباكا في سلاسل الإنتاج والتوريد، وتزايدا لأعداد العاطلين عن العمل، واضطرابا في أسعار البترول والغاز، وتراجعا لوتيرة النمو الاقتصادي العالمي، وكل ذلك نتج عن إجراءات الحصر والعزلة التي اختارتها مختلف الدول من أجل حماية مواطنيها من احتمال الإصابة بفيروس كوفيد 19، وقد اتخذ المغرب بدوره مجموعة من القرارات الصعبة بعد تبنيه وإعلانه عن حالة الطوارئ الصحية وتأطيرها بمرسوم قانون ابتداء، قبل أن يصادق على المرسوم البرلمان بعد انعقاد دورة أبريل سنة 2020.

لقد حتمت تداعيات كوفيد 19 على مراجعة الأولويات المعتمدة في قانون المالية لسنة 2020، واعتماد قانون معدل لسنة 2020، وهو التعديل الذي يجد مرجعيته في:

- الوثيقة الدستورية، حيث نص (الفصل 77) أنه: « يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة».
- القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الذي أرسى مبدأ صدقية الميزانية، حيث نصت المادة 10 على أنه: « تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويتم تقييم صدقية الموارد والتكاليف، بناء على المعطيات الموفرة

اثناء إعدادها، والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها».

لقد سبق التداول في مشروع القانون المالي التعديلي اتخاذ المملكة مجموعة إجراءات وتدابير في محاولة للحفاظ على الأمن الصحي للمواطنين وضمان استمرار نشاط الدورة الاقتصادية، ومن الإجراءات التي اتخذت:

- إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا بعد مصادقة الحكومة في مجلس استثنائي بتاريخ 16 مارس 2020 على المرسوم رقم 2.20.269 (الجريدة الرسمية، بتاريخ 7 أبريل 2020).
- إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية (الجريدة الرسمية، عدد 6871 مكرر، بتاريخ 8 أبريل 2020)، وكان الهدف من ورائه إمكانية تجاوز سقف التمويلات الخارجية المسموح بها للحكومة في 31 مليار درهم لمواجهة آثار الجائحة. وقد صودق على المرسوم بقانون رقم 26.20 (الجريدة الرسمية، عدد 6893، بتاريخ 22 يونيو 2020).

اللجوء إلى خط السيولة الذي وضعه صندوق النقد الدولي رهن اشارة بنك المغرب يتم تسديدها عبر 5 سنوات بمدة إعفاء 3 سنوات (البيان الصحفي المشترك بين وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبنك المغرب، 7 ابريل 2020).

إذا عدنا إلى مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020، فإن الملاحظة الأولى التي يمكن الانتباه إليها كونه أول مشروع قانوني مُعدِّل منذ دخول القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية حيز التنفيذ سنة 2016، وآخر قانون مالي معدل كان سنة 1990.

صادق المجلس الحكومي على مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020 بتاريخ 2020-07-07، وذلك بعد تقديم توجهاته العامة خلال المجلس الوزاري الذي انعقد في 2020-07-06. فما هي أهم متغيرات مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20.

يمكن التعرف على المرتكزات الكبرى لمشروع قانون المالية المعدل بالتوقف عند عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الذي ألقاه داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية التابعة لمجلس النواب بتاريخ 2020-07-08، والتي تتمثل في ثلاث مرتكزات يمكن إبرازها في الجدول الآتي:

| جدول 46: مرتكزات مشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020 وآلياته الإجرائية | |
|---|---|
| **المرتكزات العامة** | **الآليات الإجرائية** |
| **أولا: مواكبة الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي** | تخصيص 5 ملايير درهم لمواكبة تفعيل آليات الضمان، لفائدة كل أصناف الشركات بما في ذلك المقاولات العمومية |
| | إطلاق إصلاح مؤسساتي لصندوق الضمان المركزي |
| | تخصيص مبلغ 15 مليار درهم من أجل تسريع استعادة الاقتصاد الوطني لديناميته |
| | إيلاء اهتمام خاص لتشجيع استهلاك المنتوج المحلي |
| **ثانيا: الحفاظ على مناصب الشغل** | الاستمرار في المواكبة الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات التي ستعرف صعوبات حتى بعد رفع الحجر الصحي |
| | تفعيل المواكبة الخاصة لمختلف القطاعات، في إطار تعاقدي، مع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين |
| **ثالثا: تسريع تنزيل الإصلاحات الإدارية** | تقوية مناخ الأعمال عبر تسريع ورش تبسيط المساطر ورقمنتها |
| | تسريع اعتماد وتنزيل ميثاق المرافق العمومية |
| | تعزيز الإدماج المالي بتعميم الأداء عبر الوسائل الإلكترونية |

لكن ماذا عن الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية المعدل مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020؟

| جدول 47: الفرضيات المعتمدة في إعداد قانون المالية ومشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020 | | |
|---|---|---|
| | **م ق م المعدل لسنة 2020** | **ق م لسنة 2020** |
| نمو الناتج الداخلي الخام | -5% | 3.7% |
| سعر البترول | | 67 دولار للبرميل |
| سعر صرف الدولار مقابل الدرهم | | 9.5 |
| محصول الحبوب | 30 مليون قنطار | 70 مليون قنطار |
| سعر البوتان | 290 دولار للطن | 350 مليون دولار للطن |
| الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته) | -20% | 3.5% |

ويمكن تقديم أهم المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية المعدل لسنة 2020 مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020 من خلال الجدول الآتي:

**جدول 48: المعطيات الرقمية المقدمة لقانون المالية ومشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 202**

| المعطيات الصافية (بملايير الدرهم) | قانون المالية 2020 (1) | م ق م المعدل (2) | الفرق (القيمة) (1)-(2) | الفرق (%) (1)-(2) |
|---|---|---|---|---|
| المداخيل الجارية | 263.52 | 222.82 | -40.7 | -15.44 |
| المداخيل الجبائية | 227.40 | 185.84 | -41.56 | -18.28 |
| الضرائب المباشرة | 105.40 | 87.52 | -17.88 | -16.98 |
| الضرائب غير المباشرة | 94.90 | 77.74 | -17.88 | -18.08 |
| الرسوم الجمركية | 10.45 | 7.93 | -2.52 | -24.11 |
| رسوم التسجيل والتنبر | 16.64 | 12.66 | -3.98 | -23.92 |
| المداخيل غير الجبائية | 32.82 | 33.67 | 0.86 | 2.59 |
| مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة | 3.30 | 3.30 | - | - |
| النفقات الجارية | 241.44 | 237.10 | -4.34 | -1.80 |
| الموظفين | 138.08 | 135.93 | -2.15 | -1.56 |
| السلع والخدمات | 60.70 | 60.97 | 0.27 | 0.44 |
| فوائد الدين | 28.02 | 28.34 | 0.32 | 1.14 |
| المقاصة | 14.64 | 11.86 | -2.78 | -18.99 |
| الاستثمار | 70.36 | 71.11 | 0.76 | 1.07 |
| | -3.5% | -7.5% | | |

بتاريخ 11-07-2020 وافقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 22 صوتا ومعارضة 10 أصوات وبدون أي امتناع عن التصويت، ووافقت على الجزء الثاني من المشروع وعلى المشروع برمته بأغلبية 19 صوتا ومعارضة 7 أصوات وبدون أي امتناع عن التصويت. وفي جلسة عامة بتاريخ 13-07-2020

وافق مجلس النواب على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 67 صوتا ومعارضة 44 صوتا وبدون أي امتناع عن التصويت، كما وافق على الجزء الثاني من المشروع، وعلى المشروع برمته بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 67 | المعارضون: 44 | الممتنعون: 00 |
|---|---|---|

بعد إحالة مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين، وافق المجلس في جلسة عامة بتاريخ 17-07-2020 على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 28 صوتا ومعارضة 14 صوتا وامتناع 4 مستشارين عن التصويت. ووافق على الجزء الثاني من المشروع، وعلى المشروع برمته بأغلبية الأصوات:

| الموافقون: 29 | المعارضون: 13 | الممتنعون: 4 |
|---|---|---|

في إطار القراءة الثانية لمشروع قانون المالية لسنة 2020، وافقت اللجنة المختصة بمجلس النواب على المواد المعدلة للمشروع بأغلبية 19 صوتا ومعارضة 10 أصوات وبدون أي امتناع عن التصويت بتاريخ 20-07-2020، وهو نفس التاريخ الذي انعقدت فيه الجلسة العامة لمجلس النواب حيث تمت الموافقة على المشروع في إطار القراءة الثانية بالأغلبية:

| الموافقون: 73 | المعارضون: 43 | الممتنعون: 00 |
|---|---|---|

صدر بعدها قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 في الجريدة الرسمية، عدد 6903، بتاريخ 27-07-2020.

## المطلب السادس: قانون المالية للسنة المالية 2021

من الطبيعي أن كل قانون المالية لكل سنه يتأثر بسابقه، وقد عرفت السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة، المصادقة على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 في 11 دجنبر 2020، وهو القانون الذي تم تعديله بقانون مالي معدل

نتيجة تداعيات كوفيد 19 التي حتمت مراجعة الأولويات المعتمدة في قانون المالية رقم 70.19، وتم إحلال مكانه قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الذي صودق عليه في الجلسة العامة لمجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2021، وهي السياقات التي جاء ضمنها قانون المالية لسنة 2021.

وطبقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور، قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عرضا حول الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 في المجلس الوزاري الذي انعقد حسب بيان عن الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 14 أكتوبر 2020، وقد ارتكزت **التوجهات العامة لمشروع قانون المالية** التي تأثرت بسياقات إخراج قانون المالية المعدل في السنة التشريعية السابقة على المحاور التالية:

- أولا - **تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني** : حيث ستعمل الحكومة على تسخير كل الإمكانيات من أجل تحقيق مجموعة أهداف، تتمثل في:
  - الحفاظ على مناصب الشغل؛
  - إدماج القطاع غير المهيكل؛
  - التنزيل السريع لكل الآليات الكفيلة بضمان النجاعة الضرورية لتدخلات صندوق محمد السادس للاستثمار؛
  - دعم الاستثمار العمومي الذي سيبلغ 230 مليار درهم؛
  - إعطاء دينامية جديدة لبرنامج «انطلاقة» لتمكين الشباب من الولوج لمصادر التمويل.
- ثانيا- **الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية:** من خلال الإسراع بالمصادقة على التعديلات الخاصة بالإطار القانوني والتنظيمي لإرساء تأمين إجباري عن المرض لفائدة الفئات الهشة المستفيدة حاليا من نظام راميد، وتسريع تعميم التغطية لفائدة فئات المستقلين، وغير الأجراء الذين يمارسون أعمالا حرة. وبتأهيل العرض الصحي، من خلال الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة بحوالي ملياري درهم برسم السنة المالية 2021.
- ثالثا- **تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها:** من خلال الإسراع بتفعيل التوجيهات الملكية السامية بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، ومعالجة الاختلالات الهيكلية

للمؤسسات والمقاولات العمومية، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وما يستدعي ذلك من إعداد مشروعي قانونين: يتعلق الأول بإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، ومواكبة أداء المؤسسات العمومية، ويخص الثاني إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

وقد تدارس المجلس الحكومي مشروع قانون المالية رقم 65.20 برسم السنة المالية 2021 والنصوص المصاحبة له، وقد خصصت جلسة عمومية مشتركة بين مجلسي البرلمان يوم الاثنين 29 أكتوبر 2020 لتقديم وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة للمشروع. هذا وقد شرعت «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب في مدارسته، حيث قدم السيد الوزير عرضه داخل اللجنة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، حيث ارتكز على مجموعة من المقدمات، ليصل إلى مجموعة من المخرجات، تمت صياغة مجموعها في مشروع قانون المالية، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في عرض السيد الوزير في الآتي:

لقد جاء سياق إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2021 ضمن سياق دولي تميز بانكماش قوي للاقتصاد العالمي برسم سنة 020؛ مع وجود توقع حذر لانتعاش الاقتصاد دوليا سنة 2021 بما نسبته 5,2% وخاصة بمنطقة الأورو في ظل عدم اليقين بخصوص تطورات الجائحة، وتوقع ارفاع معدلات البطالة خلال هذه السنة والتي بعدها.

أما ما ميز السياق الوطني فهو:

- تفاقم الأزمة الصحية على المستوى الوطني، وانعكاس التدابير الصحية الوقائية على استئناف مختلف الأنشطة لعد فترة الحجر الصحي؛
- انكماش غير مسبوق للاقتصاد الوطني ب 5,8% سنة 2020؛
- ارتفاع عجز الميزانية ومستوى المديونية.

أما ما يتعلق بأولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021، فيمكن إجمالها في الجدول الآتي:

| جدول 49: أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2021 وآلياته الإجرائية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **أولا: تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني** | | | | |
| **التدابير التي تم اتخاذها بشكل استعجالي** | التدابير المزمع اتخاذها بالموازاة مع مشلاوع قانون المالية | | | |
| **توقيع ميثاق للإنعاش الاقتصادي والشغل** | تخويل صندوق محمد السادس للاستثمار الشخصية المعنوية التدخل بشكل مباشر عبر تمويل المشاريع الاستثمارية، أو بشكل غير مباشر عبر تقوية الأموال الداتية للشركات قصد تطويرها. | | | |
| **توقيع عقد البرنامج 2020-2021 يتعلق بإنعاش قطاع السياحة** | | | | |
| **إبرام عقدي-برنامج: الأول لإنعاش قطاع متعهدي المناسبات، والثاني لإنعاش قطاع الترفيه** | مواصلة دينامية القروض المضمونة من طرف الدولة، والتي استفادت منها إلى حدود الآن: ما يزيد عن 23 ألف مقاولة من «ضمان إقلاع» و «إقلاع المقاولات الصغير جدا» بمبلغ إجمالي يفوق 27 مليار درهم. وحوالي 50 ألف مقاولة صغيرة ومتوسطة من «ضمان أكسجين». | | | |
| **تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات الوطنية في إطار الصفقات العمومية** | | | | |
| **إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي: «صندوق محمد السادس للاستثمار»** | | | | |
| **ثانيا: الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية: 2021-2022** | | | | |
| **الفئة المستهدفة** | الإطار القانوني | التكلفة | التمويل | التدابير المرافقة |
| **المهنيون والعمال المستقلون، والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاص** | مراجعة القانون رقم 98-15 | 5,4 مليار درهم | نظام قائم على المساهمة | إحداث مساهمة مهنية موحدة بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام الربح الجزافي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الفئات المعوزة (التي تستفيد حاليا من نظام المساعدة راميد)** | مراجعة القانون رقم 65-00 | 8,4 مليار درهم | إطار تضامني (كلي أو جزئي): - حد أدنى للمساهمة الجزافية؛ - إعادة توزيع المبالغ المرصدة لنظام المساعدة الطبية؛ - إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن | - تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية؛ - الالتزام باحترام مسار العلاجات؛ - تعزيز المراقبة. |
| **ثالثا: تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها** | | | | |
| الشروع في إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال: | حذف بعض المقاولات أو فروعها، والتي لم يعد لوجودها أي ارتباط بأهداف إحداثها؛ | | | |
| | تجميع المؤسسات والمقاولات الناشطة في قطاعات متشابهة داخل أقطاب كبرى؛ | | | |
| | خلق وكالة مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة في مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية، وتقييم نجاعتها. | | | |
| تم إعداد مشروعي قانون: | إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛ | | | |
| | إحداث وكالة وطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة. | | | |

لكن ما هي التدابير الضرورية في مشروع قانون المالية؟ يمكن رصدها من خلال عرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام البرلمان بكونها تتمثل في:

- دعم الاستثمار العمومي: لينتقل من 182 مليار درهم في القانون المالي المعدل برسم سنة 2020 إلى 230 مليار في قانون المالية لسنة 2021، مع اعتبار أن 45 مليار درهم ستتم تعبئتها على مستوى صندوق محمد السادس للاستثمار.
- إعطاء الأولوية لقطاعي التعليم والصحة: حيث يخصص لكل من التعليم غلاف مالي

يقدر ب 72 مليار درهم، و20000 منصب شغل. ولقطاع الصحة غلاف مالي قدره 20 مليار درهم، و7000 منصب شغل.

- تنزيل الجهوية المتقدمة: حيث تبلغ مجموع الموارد المرصدة لفائدة الجهات (الضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، ومساهمات الميزانية العامة) 10 ملايير درهم.
- اتخاذ حزمة من التدابير الجمركية والجبائية.
- تدابير مواكبة لتعميم التغطية الصحية الإجبارية: تغيير تسمية «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» ليصبح «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي»، وتعزيز موارده.
- تقليص عجز الميزانية إلى 6.5% كخطوة أولى في مسار استعادة التوازنات المالية وضمان استقرار المديونية، وهو خيار لا رجعة فيها بالنظر إلى التزامات المملكة مع كافة الشركاء.

وماذا عن الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021؟

**جدول 50: الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020**

| | |
|---|---|
| نمو الناتج الداخلي الخام: 4.8% | محصول الحبوب: 70 مليون قنطار |
| معدل التضخم: 1% | سعر غاز البوتان: 350 ميون دولار للطن |
| سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9.5 | الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته): 12.6% |

ويمكن تقديم أهم المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 مقارنة مع قانون المالية لسنة 2020، وقانون المالية المعدل 2020 من خلال الجدول الآتي:

| جدول 51: المعطيات الرقمية المقدمة لمشروع قانون المالية لسنة 2021 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المعطيات الصافية (بملايير الدرهم) | ق. م 2020 | ق. م. م 2020(1) | م. ق. م 2021 (2) | الفرق (القيمة) (1)-(2) | الفرق (%) (1)-(2) |
| المداخيل الجارية | 263.51 | 222.52 | 236.91 | 14.39 | 6.5 |
| المداخيل الجبائية | 227.40 | 185.84 | 195.58 | 9.74 | 5.2 |
| الضرائب المباشرة | 105.40 | 87.52 | 80.11 | -7.40 | -8.5 |
| الضرائب غير المباشرة | 94.90 | 77.74 | 89.97 | 12.23 | 15.7 |
| الرسوم الجمركية | 10.45 | 7.93 | 10.77 | 2.84 | 35.8 |
| رسوم التسجيل والتنبر | 16.64 | 12.66 | 14.73 | 2.07 | 16.3 |
| المداخيل غير الجبائية | 32.82 | 33.67 | 38.03 | 4.36 | 12.9 |
| مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة | 3.30 | 3.00 | 3.30 | 0.30 | 10.0 |
| النفقات الجارية | 241.44 | 237.49 | 242.94 | 9.44 | 4.0 |
| الموظفين | 138.08 | 135.93 | 139.86 | 3.93 | 2.9 |
| السلع والخدمات | 60.70 | 61.36 | 65.85 | 4.49 | 7.3 |
| فوائد الدين | 28.02 | 28.34 | 27.68 | -0.66 | -2.3 |
| المقاصة | 14.64 | 11.86 | 13.55 | 1.69 | 14.2 |
| الاستثمار | 70.36 | 70.81 | 68.10 | -2.71 | -3.8 |
| عجز الميزانية | -3.5% | -7.5% | -6.2% | | |
| عجز الميزانية دون احتساب الخوصصة | -3.7% | -7.5% | -6.2% | | |

بتاريخ 11-11-20201 وافقت «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 21 صوتا، ومعارضة 12 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. ووافقت يومه 13-11-2020 على الجزء الثاني من المشروع كما عدلته بأغلبية 17 صوتا، ومعارضة 9 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت. كما وافقت على المشروع برمته أغلبية تمثلت في: 18 صوتا، ومعارضة 9 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت. موازاة مع ذلك وافقت مختلف اللجان على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وفي جلسة عامة بتاريخ 12-11-2020 وافق مجلس النواب على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 51 صوتا، ومعارضة 29 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. كما وافق على الجزء الثاني من المشروع، والمشروع برمته يومه 13-11-2020 بأغلبية:

| | | |
|---|---|---|
| الممتنعون: 00 | المعارضون: 29 | الموافقون: 59 |

بعد إحالة مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين، وافقت «لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية» بتاريخ 02-12-2020 على الجزء الأول من المشروع كما عدلته بأغلبية 8 أصوات، ومعارضة 3 أصوات، وامتناع 4 مستشارين عن التصويت. ثم وافقت اللجنة على الجزء الثاني من المشروع بأغلبية 11 صوتا، ومعارضة صوتين، وامتناع مستشار واحد عن التصويت، كما وافقت على المشروع برمته كما عدلته بأغلبية 10 أصوات ومعارضة 07 أصوات وامتناع مستشار واحد عن التصويت، كما وافقت على المشروع برمته بأغلبية 11 صوتا ومعارضة 03 أصوات وبدون أي امتناع عن التصويت، موازاة مع ذلك وافقت مختلف اللجان الدائمة على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وفي جلسة عامة لمجلس المستشارين بتاريخ 04-12-2020 وافق المجلس على الجزء الأول من المشروع بأغلبية 29 صوتا، ومعارضة 15 صوتا، وبدون أي امتناع عن التصويت. ووافق على الجزء الثاني من المشروع بأغلبية 29 صوتا، ومعارضة 7 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت، كما وافق على المشروع برمته بأغلبية:

| | | |
|---|---|---|
| الموافقون: 29 | المعارضون: 16 | الممتنعون: 00 |

في قراءة ثانية لمشروع قانون المالية برسم سنة 2021، تدارست «لجنة المالية والتنمية الاقتصادية» بمجلس النواب المواد المعدلة في إطار القراءة الثانية، ووافقت عليها كما عدلتها بأغلبية 20 صوتا، ومعارضة 7 أصوات، وبدون أي امتناع عن التصويت يوم 08-12-2020، وهو نفس التاريخ الذي انعقدت فيه الجلسة العامة لمجلس النواب حيث وافق على المشروع في إطار قراءة ثانية بأغلبية الأصوات. وقد صدر بعدها ظهير شريف رقم 1.20.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتنفيذ قانون المالية رقم

65.20 للسنة المالية 2021: (الجريدة الرسمية، عدد 6944 مكرر، 3 جمادى الأولى 1442 / 18 ديسمبر 2020).

| جدول 52: قوانين المالية المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة | | | |
|---|---|---|---|
| | قوانين المالية المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 | 06 يونيو 2017 | 6577 – 12 يونيو 2017 |
| 2 | قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 | 13 ديسمبر 2017 | 6633 – 25 ديسمبر 2017 |
| 3 | قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 | 18 ديسمبر 2019 | 6736 – 21 ديسمبر 2018 |
| 4 | قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 | 11 ديسمبر 2019 | 6838 مكرر، 14 ديسمبر 2019 |
| 5 | قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 | 20 يوليوز 2020 | 6903 - 27 يوليوز 2020 |
| 6 | قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 | 08 ديسمبر 2020 | 6944 مكرر - 18 ديسمبر 2020 |

## المبحث السابع:
## مشاريع ومقترحات القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة

تباين كم المبادرات التشريعية التي تمت المصادقة عليها في التجربة البرلمانية العاشرة بين سنة تشريعية وأخرى داخل نفس الولاية، والتي تميزت بإصدار 331 نص قانوني، تنوعت ما بين قوانين تنظيمية، وقوانين-إطار، وقوانين ناظمة لمؤسسات الحكامة الجيدة، وقوانين المالية، وقوانين شملت قطاعات وزارية متباينة. وتبرز الجداول أدناه مجموع القوانين المصادق عليها لكل قطاع حكومي خلال التجربة البرلمانية العاشرة.

**جدول 53: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 01.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الموقع بلومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003 وبمابوتو(الموزمبيق) في 11 يوليو 2003 | 2017-01-19 | ع:6612 بتاريخ: 2017/10/12 |
| 2 | قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات | 02 غشت 2017 | 6605 |
| 3 | قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات | 02 غشت 2017 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4 | قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 02 غشت 2017 | |
| 5 | قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية | 02 غشت 2017 | |
| 6 | قانون رقم 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتاناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 02 غشت 2017 | |
| 7 | قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بدار السلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة | 02 غشت 2017 | |
| 8 | قانون رقم13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري، الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية | 02 غشت 2017 | |
| 9 | قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 02 غشت 2017 | |
| 10 | قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا | 02 غشت 2017 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 11 | قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات | 02 غشت 2017 | |
| 12 | قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا | 02 غشت 2017 | |
| 13 | قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية | 02 غشت 2017 | |
| 14 | قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية | 02 غشت 2017 | |
| 15 | قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بأنتاناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر | 02 غشت 2017 | |
| 16 | مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا ) في 9 يوليو 2002 | 02 غشت 2017 | 6604 |
| 17 | قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001 | 02 غشت 2017 | |
| 18 | قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي | 02 غشت 2017 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 19 | قانون رقم 02.17 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999 | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 20 | قانون رقم 22.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 21 | قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 22 | قانون رقم 25.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 23 | قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاد الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر ) في14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 24 | قانون رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 25 | قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 26 | قانون رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 08 غشت 2017 | 6605 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 27 | قانون رقم 44.16 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 28 | قانون رقم 79.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015 | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 29 | قانون رقم 62.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري، الموقع ببكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 30 | قانون رقم 56.16 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016 | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 31 | قانون رقم 54.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر « اتفاقية أغادير «، الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 2016 | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 32 | قانون رقم 53.16 يوافق بموجبه على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر» اتفاقية أغادير « ، الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016 | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 33 | قانون رقم 52.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 34 | قانون رقم 51.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016 | 08 غشت 2017 | 6605 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 35 | قانون رقم 48.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر « اتفاقية أغادير، الموقعة بعمان في 18 فبراير 2015 | 08 غشت 2017 | 6605 |
| 36 | قانون رقم 30.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 48، المنعقد بجنيف في 8 يوليو 1964 | 2018/07/24 | 6702 |
| 37 | قانون رقم 43.17 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بالرباط في 21 سبتمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا | 2018/07/24 | 6702 |
| 38 | قانون رقم 81.16 يوافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 103، المنعقدة بجنيف في 11 يونيو 2014 | 2018/07/24 | 6702 |
| 39 | قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية النيجر | 2018/07/17 | 6702 |
| 40 | قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016 | 2018/07/17 | 6702 |
| 41 | قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر | 2018/07/17 | 6702 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 42 | قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية | 2018/07/17 | 6702 |
| 43 | قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية | 2018/07/17 | 6702 |
| 44 | قانون رقم 34.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك | 2018/05/22 | 6685 |
| 45 | قانون رقم 40.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للركاب والبضائع، الموقع بالرباط في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سلوفينيا | 2018/05/22 | 6685 |
| 46 | قانون رقم 59.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الجيبوتي | 2018/05/22 | 6685 |
| 47 | قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية | 2018/05/22 | 6685 |
| 48 | قانون رقم 80.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بلوساكا في 11 أكتوبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 2018/05/22 | 6685 |
| 49 | قانون رقم 74.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية | 2018/05/22 | 6685 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 50 | قانون رقم 47.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972، كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996 و24 يونيو 2002 وعلى الملحق الموقع بالرباط في 4 يونيو 2016 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري بتاريخ 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، كما تمت مراجعته بالتوافقات الإدارية الموقعة بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و22 يونيو 2000 و24 يونيو 2002 | 2018/02/14 | 6655 |
| 51 | قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية | 2018/01/16 | 6653 |
| 52 | قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية | 2018/01/16 | 6653 |
| 53 | قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية | 2018/01/16 | 6653 |
| 54 | قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية | 2018/01/16 | 6653 |
| 55 | قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر | 2018/01/16 | 6653 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 56 | قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا -50 تمويل المشاريع وأفريقيا 50 – تنمية المشاريع ) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015 | 2018/01/16 | 6653 |
| 57 | قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة | 2018/01/16 | 6653 |
| 58 | قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر | 2018/01/16 | 6653 |
| 59 | قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 – تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع ، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015 | 2018/01/16 | 6653 |
| 60 | قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسيريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015 | 2018/01/16 | 6653 |
| 61 | قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية | 2018/01/16 | 6653 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 62 | قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية و الاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018 | 2019/06/25 | 6792 |
| 63 | قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكيكالي (رواندا) في 21 مارس 2018 | | 6792 |
| 64 | قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط | | 6794 |
| 65 | قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية و الاتحاد الأوروبي و على بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019 | | 6792 |
| 66 | قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية | | 6794 |
| 67 | قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند | | 6794 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 68 | قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند | | 6794 |
| 69 | قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند | | 6794 |
| 70 | قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | | 6794 |
| 71 | قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند | | 6794 |
| 72 | قانون رقم 14.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 19 يناير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما | 2019/02/25 | 6758 |
| 73 | قانون رقم 20.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر | | 6758 |
| 74 | قانون رقم 28.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين المملكة المغربية و جمهورية مالي | | 6758 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 75 | قانون رقم 30.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي | | 6758 |
| 76 | قانون رقم 41.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | | 6758 |
| 77 | قانون رقم 48.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو | | 6758 |
| 78 | قانون رقم 50.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو | | 6758 |
| 79 | قانون رقم 56.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو | | 6758 |
| 80 | قانون رقم 73.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان | | 6758 |
| 81 | قانون رقم 83.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو | | 6758 |
| 82 | قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو | | 6758 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 83 | قانون رقم 81.18 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003 | | 6758 |
| 84 | قانون رقم 78.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو | | 6758 |
| 85 | قانون رقم 77.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان | | 6758 |
| 86 | قانون رقم 61.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية | | 6758 |
| 87 | قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي ) في 30 يناير 1991 | | 6758 |
| 88 | قانون رقم 49.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان | | 6758 |
| 89 | قانون رقم 43.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو | | 6758 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 90 | قانون رقم 40.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات | | 6758 |
| 91 | قانون رقم 39.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | | 6758 |
| 92 | قانون رقم 35.18 يوافق بموجبه على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012 | | 6758 |
| 93 | قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل | 2019/01/08 | 6749 |
| 94 | قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين | | 6749 |
| 95 | قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | | 6749 |
| 96 | قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية | 2020/02/04 | 6869 |
| 97 | قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393(2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية | | 6869 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 98 | قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية و جمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين | 2020/02/11 | 6866 |
| 99 | قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية و جمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل | | 6866 |
| 100 | قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا | | 6866 |
| 101 | قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا | | 6866 |
| 102 | قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات | | 6866 |
| 103 | قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 | | 6866 |
| 104 | قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014 | | 6866 |
| 105 | قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015 | | 6866 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 106 | قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019 | | 6866 |
| 107 | قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019 | 2020/02/11 | 6866 |
| 108 | قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019 | | 6866 |
| 109 | قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019 | | 6866 |
| 110 | قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019 | | 6866 |
| 111 | قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019 | | 6866 |
| 112 | قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين | | 6866 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 113 | قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم ال مجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا | | 6866 |
| 114 | قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين | | 6866 |
| 115 | قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا | | 6866 |
| 116 | قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا | | 6866 |
| 117 | قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية | | 6866 |
| 118 | قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا | | 6866 |
| 119 | قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا | | 6866 |
| 120 | قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019. | 2020/12/15 | 6953 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 121 | قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة وحكومة والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019. | | 6953 |
| 122 | قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل و منع التهرب و الغش الضريبيين ،الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020 | | 6953 |
| 123 | قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019 | | 6953 |
| 124 | قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية و اليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020 | | 6953 |
| 125 | قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي و الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019 | | 6953 |
| 126 | قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا)في 11 فبراير 2019 | | 6953 |
| 127 | قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 20 يوليو 2019 | | 6953 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 128 | قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الاطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي و نقل الارباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 و التي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019 | | 6953 |
| 129 | قانون رقم 45.20 يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016 | 2021/04/13 | 6986 |
| 130 | قانون رقم 60.20 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015 | | 6986 |
| 131 | قانون رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020 | | 6986 |
| 132 | قانون رقم 54.20 يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020 | | 6986 |
| 133 | قانون رقم 08.20 يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي ( معاهدة بليندابا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996 | | 6986 |
| 134 | قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020 | 2021/06/15 | 7008 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 135 | قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020 | | 7008 |
| 136 | قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019 | | 7008 |
| 137 | قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019 | | 7008 |
| 138 | قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019 | | 7008 |

**جدول 54: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته | 2017/05/09 | عدد: 6570 |
| 2 | قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 | 2017/06/06 | عدد: 6577 |
| 3 | قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 | 2017/12/13 | 6633 |
| 4 | قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014 | 2017/12/26 | 6641 |
| 5 | قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات | 2018/02/06 | 6655 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 6 | قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور | 2018-02-13 | 6659 |
| 7 | القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور | 2018-02-13 | 6659 |
| 8 | قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول | 2018/03/27 | 6667 |
| 9 | قانون رقم 53.17 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015 | 2018/07/10 | 6704 |
| 10 | مرسوم بقانون رقم 2.18.117 بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية | 2018/11/27 | 6744 |
| 11 | قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة | 2018/12/26 | 6746 |
| 12 | قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص | 2019/01/22 | 6754 |
| 13 | قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016 | 2019/05/28 | 6791 |
| 14 | قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب | 2019/06/10 | 6795 |
| 15 | قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات | 2019/07/09 | 6806 |
| 16 | القانون التنظيمي رقم 17.19 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور | 2019/08/02 | 6816 |
| 17 | قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 | 2019/12/11 | 6838 |
| 18 | قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 | 2019/12/18 | 6736 |
| 19 | قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص | 2020/02/04 | 6866 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 20 | قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017 | | 6866 |
| 21 | قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور | 2020/02/11 | 6867 |
| 22 | قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية | | 6866 |
| 23 | مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية | 2020/04/07 | |
| 24 | قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 ( 7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية | 2020/05/05 | 6893 |
| 25 | قانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها | 2020/07/17 | 6903 |
| 26 | قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة | | 6903 |
| 27 | قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 | 2020/07/20 | 6903 |
| 28 | قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع | 2020/12/01 | 6947 |
| 29 | قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب | | 6945 |
| 30 | قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 | 2020/12/08 | 6944 مكرر |
| 31 | قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020 ) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء | 2020/12/22 | 6951 |
| 32 | قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث « صندوق محمد السادس للاستثمار» | | 6951 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 33 | قانون التصفية رقم 21.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2018 | | 6953 |
| 34 | قانون تنظيمي رقم 57.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. | 2021/01/05 | 6959 |
| 35 | قانون رقم 53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد | 2021/02/02 | 6966 |
| 36 | قانون رقم 24.21 بشان إلغاء و تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب. | 2021/02/09 | |
| 37 | قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني | 2021/02/10 | 6967 |
| 38 | قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور | 2021/03/09 | 6986 |
| 39 | قانون-اطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية | 2021/03/15 | 6975 |
| 40 | قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | 2021/03/23 | 6986 |
| 41 | قانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية | 2021/06/15 | 7006 |
| 42 | قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة | 2021/07/06 | 7008 |
| 43 | قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات | | 7008 |
| 44 | قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها | | 7008 |
| 45 | قانون-إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي | 2021/07/13 | 7007 |
| 46 | قانون-إطار رقم 21-50 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية | | 7007 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 47 | قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية | 2021/07/13 | 7007 |
| 48 | قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية | 2021/07/15 | 7007 |
| 49 | قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 | 2021/07/15 | _ |

**جدول 55: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الداخلية**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.16.814 الصادر في 28 من ذي الحجة 1437 (30 سبتمبر 2016) المتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري | 2017/08/02 | 6605 |
| 2 | قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات | 2017/12/27 | 6638 |
| 3 | قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 ( 12 أبريل 1976 ) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 ( 4 أبريل 1973 ) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة | 2018/05/22 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4 | قانون يقضى بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10ونسخ المادتين 27و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية | 2018/07/17 | |
| 5 | قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات | 2018/07/17 | |
| 6 | قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية | 2018/07/17 | |
| 7 | قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري | 2018/07/17 | |
| 8 | قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري (مشروع في انتظار النشر) | 2019/08/02 | 6807 |
| 9 | مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية (مشروع في انتظار النشر) | | 6807 |
| 10 | مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها(مشروع في انتظار النشر) | | 6807 |
| 11 | قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار | 2019/01/22 | 6754 |
| 12 | قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات و العمالات والأقاليم و الجماعات | | 6754 |
| 13 | قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة | | 6754 |
| 14 | قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية | 2020/02/04 | 6866 |
| 15 | مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها | 2020/03/23 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 16 | قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها | 2020/05/12 | 6887 |
| 17 | قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 ( 23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها | | 6903 |
| 18 | مرسوم بقانون رقم 2.20.503 صادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 اغسطس2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها | 2020/07/07 | |
| 19 | قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات | 2020/07/20 | 6908 |
| 20 | قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها | | 6908 |
| 21 | قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية | | 6908 |
| 22 | قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية | 2020/07/23 | 6908 |
| 23 | قانون رقم 04.20 يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية | | 6907 |
| 24 | قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. | 2020/12/29 | 6948 |
| 25 | قانون رقم 63.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.503 الصادر في 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها | 2021/02/02 | 6906 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 26 | قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية | 2021/03/05 | 6975 |
| 27 | قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية | | 6975 |
| 28 | قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية | 2021/03/12 | 6987 |
| 29 | قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية | | 6987 |
| 30 | قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين | | 6987 |
| 31 | قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب | | 6987 |
| 32 | قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي | 2021/06/15 | 7006 |
| 33 | قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية | 2021/07/06 | 7006 |
| 34 | قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية | | 7006 |

**جدول 56: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية | 2019/05/28 | 6792 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2 | قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات | 2019/01/08 | 6749 |
| 3 | قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها (مبادرة برلمانية) | 2019/12/03 | |
| 4 | قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية | | 6846 |
| 5 | قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات | 2021/06/15 | 7008 |
| 6 | قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية | 2021/06/22 | 7006 |
| 7 | قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص | | 7006 |
| 8 | قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات | | 7008 |
| 9 | قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات | | 7008 |
| 10 | قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات | | 7008 |
| 11 | قانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي | 2021/06/29 | 7008 |
| 12 | قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات | | 7006 |
| 13 | قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري | | 7008 |

| جدول 57: القوانين المصادق عليها في الولاية التشريعية العاشرة التي تهم وزارة الثقافة والشباب والرياضة | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة | 2017/08/01 | 6604 |
| 2 | قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي | 2017/12/13 | 6640 |
| 3 | قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء | 2018/03/27 | 6667 |
| 4 | قانون رقم 06.19 القاضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي | 2019/01/08 | 6758 |
| 5 | القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية | 2019/07/26 | 6816 |
| 6 | قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية | 2020/02/11 | 6866 |
| 7 | قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية | | 6870 |
| 8 | قانون رقم 74.19 يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية | 2021/01/12 | 6959 مكرر |
| 9 | قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف | 2021/04/09 | 6986 |
| 10 | قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف | | 6986 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 11 | قانون رقم 68.21 يقضي بتغيير المادتين 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) | 2021/07/13 | |
| 12 | قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس» | 2021/07/15 | 7010 |
| 13 | قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري | 2021/07/15 | 7010 |

**جدول 58: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية | 2017/08/01 | 6604 |
| 2 | قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات | 2017/08/08 | 6604 |
| 3 | قانون رقم87.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية | 2018/07/17 | 6702 |
| 4 | قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة | 2019/04/23 | 6773 |
| 5 | قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة | 2019/04/23 | 6773 |
| 6 | قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة | 2018/12/11 | 6745 |
| 7 | قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها | 2018/12/11 | 6745 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 8 | قانون رقم 121.12 يقضى بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات | 2019/01/08 | 6753 |
| 9 | قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها | 2019/11/19 | 6845 |
| 10 | قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية | 2020/05/05 | 6887 |
| 11 | قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، مدني وعسكري، والخدمات المتصلة بها | 2020/10/20 | 6944 |
| 12 | قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات | 2020/11/17 | 6945 |
| 13 | قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011 ) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. | | |
| 14 | قانون رقم 69.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) بسن أحكام استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات | 2021/02/02 | 6966 |
| 15 | قانون رقم 14.21 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة . | | |
| 16 | قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته | 2021/04/27 | 6995 |
| 17 | قانون رقم 19.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة | 2021/07/06 | 7006 |

| جدول 59: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الشغل والإدماج المهني | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا | 2017/11/13 | 6632 |
| 2 | قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي | 2019/02/13 | 6758 |
| 3 | قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي | 2018/12/11 | 6745 |
| 4 | قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي | 2018/12/11 | 6746 |
| 5 | مرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي | 2018/10/10 | 6716 |
| 6 | قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد- 19» | 2020/04/21 | 6877 |
| 7 | قانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره. | 2021/01/05 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 8 | قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروسw كورونا «كوفيد- 19». | 2021/02/10 | 6967 |
| 9 | قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا | 2021/07/06 | 7006 |
| 10 | قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا | | 7006 |
| 11 | قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-» | 2021/07/14 | 7009 |

**جدول 60: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة العدل**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة | 2017/08/02 | 6605 |
| 2 | قانون رقم 69.16 يقضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية | 2017/08/08 | 6604 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 3 | قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة | 2018/04/09 | 6667 |
| 4 | قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي | 2018/02/14 | 6655 |
| 5 | قانون يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر2011) | 2018/02/13 | |
| 6 | قانون رقم 54.17 يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة | 2018/01/30 | 6655 |
| 7 | قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية | 2019/06/25 | 6796 |
| 8 | قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة | 2019/04/04 | 6771 |
| 9 | قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي | 2019/02/11 | 6763 |
| 10 | قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية | | 6758 |
| 11 | قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435(19 نونبر 2013. | 2019/01/08 | |
| 12 | قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون | 2018-02-06 | |
| 13 | قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (9 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه. | 2019/01/08 | |
| 14 | قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي. | 2018/12/18 | - |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 15 | قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (مشروع في انتظار النشر) | 2019/08/02 | 6807 |
| 16 | قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي | 2020/02/11 | 6866 |
| 17 | قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال | 2021/06/15 | 6995 |
| 18 | قانون 65.21 يقضي بتغيير و تتميم المادة 15 من مدونة الاسرة. | 2021/06/29 | |
| 19 | قانون رقم 38.21 يقضي بتحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم | 2021/07/15 | 7009 |

**جدول 61: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان**

| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
|---|---|---|---|
| 1 | قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان | 2018/02/13 | 6652 |
| 2 | قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط | 2019/02/12 | 6765 |
| 3 | قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي | 2021/07/13 | 7010 |
| 4 | قانون تنظيمي رقم 70.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية | 2021/07/15 | |
| 5 | قانون تنظيمي رقم 71.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع | | |

| جدول 62: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية | 2018/07/24 | 6704 |
| 2 | قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية | 2018/02/06 | 6655 |
| 3 | قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة | 2019/06/10 | 6793 |
| 4 | قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية | 2019/02/25 | 6757 |
| 5 | قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن | 2021/02/10 | 6967 |
| 6 | قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة الموانئ | 2021/04/27 | 6995 |

| جدول 63: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات | 2017/07/24 | عدد: 6597 |
| 2 | قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي | 2019/02/11 | |
| 3 | قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار | 2018/12/11 | 6746 |
| 4 | قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين | 2020/05/12 | 6887 |
| 5 | قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية | 2020/06/30 | 6904 |
| 6 | قانون رقم 67.21 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه | 2021/07/13 | |

| جدول 64: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا | 2018-07-23 | 6721 |
| 2 | القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي | 02 غشت 2019 | عدد 6805 |
| 3 | قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين | 2021/07/12 | 7009 |

| جدول 65: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الصحة | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا | 2017/06/13 | 6585 |
| 2 | قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي | 2019/07/23 | 6807 |
| 3 | قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب | 2019/02/12 | 6766 |
| 4 | قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب | 2021/07/15 | 7007 |

| جدول 66: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز | 2017/08/08 | 6612 |
| 2 | قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية | 2018/04/05 | 6667 |
| 3 | قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء | 2018/02/14 | 6655 |
| 4 | قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين | 2021/07/15 | 7010 |

| جدول 67: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 2021/02/10 | 6967 |

| جدول 68: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية | 2018/06/05 | 6694 |
| 2 | قانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي | 2020/07/23 | 6908 |

| جدول 69: القوانين المصادق عليها في التجربة البرلمانية العاشرة التي تهم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني | | | |
|---|---|---|---|
| | القوانين المصادق عليها | تاريخ المصادقة | الجريدة الرسمية |
| 1 | قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 ( 12 غشت 1976 ) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم. | 2019/01/08 | 6750 |
| 2 | قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية | 2019-01-08 | 6746 |
| 3 | قانون رقم 29.20 بتتميم القانون رقم 5.99 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية | 2020/07/17 | 6904 |
| 4 | قانون رقم 10.20 يتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة | 2020/12/15 | 6904 |
| 5 | قانون رقم 05.20 يتعلق بالأمن السيبراني | | 6904 |
| 6 | قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية | | 6951 |

لقد تم تجميع المعطيات الخاصة بكل قطاع وزاري، مع مراعاة التحولات التي عرفتها التشكيلة الحكومية في هذه التجربة البرلمانية العاشرة. ويلاحظ أن السنة الأولى من التشريع، ونتيجة الأزمة التي رافقت تكوين حكومة تحوز ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، فقد كانت الحصيلة التشريعية متدنية مقارنة مع باقي السنوات. والسنة التشريعية التي عرفت أكبر عدد من القوانين المصادق عليها هي السنة الأخيرة من الولاية التشريعية العاشرة، ويفسر ذلك زخم المبادرات القانونية التي كان ينبغي المصادقة عليها استعدادا للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، كما أن جل الوزارات تسعى إلى استكمال ما تأخرت في إنجازه في السنوات الماضية. ويبرز الجدول والمبيان أدناه حصيلة كل سنة تشريعية من التجربة البرلمانية العاشرة على حدة.

| جدول 70: مجموع القوانين المصادق عليها لكل قطاع حكومي خلال التجربة البرلمانية العاشرة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع الحكومي وفق التشكيلة النهائية التي استقرت عليها الحكومة بعد 9 أكتوبر 2019 | القوانين المصادق عليها حسب كل سنة تشريعية | | | | | |
| | 2016-2017 | 2017-2018 | 2018-2019 | 2019-2020 | 2020-2021 | المجموع |
| وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان | | 1 | 1 | | 3 | 5 |
| وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | | 2 | 2 | | 2 | 6 |
| وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | | 1 | | 1 | | 2 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | | 1 | 4 | 1 | 5 | 11 |
| وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة | 1 | 2 | | | 1 | 4 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | | 2 | 2 | 9 | 13 |
| وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | 2 | 7 | 7 | 11 | 22 | 49 |
| وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي | 2 | 1 | 5 | 2 | 7 | 17 |
| وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | 1 | | 2 | 2 | 1 | 6 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | | 1 | 1 | | 1 | 3 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | | | | | 1 | 1 |
| وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 1 | 2 | 2 | 2 | 6 | 13 |
| وزارة العدل | 2 | 4 | 8 | 1 | 4 | 19 |
| وزارة الداخلية | 1 | 6 | 6 | 10 | 11 | 34 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج | 35 | 26 | 35 | 24 | 18 | 138 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | | | 2 | 1 | 3 | 6 |
| وزارة الصحة | 1 | | 2 | | 1 | 4 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | | | | | 0 |
| المجموع | 46 | 54 | 79 | 57 | 95 | 331 |

**مبيان 4: حصيلة القوانين المصادق عليها في كل سنة تشريعية من التجربة البرلمانية العاشرة**

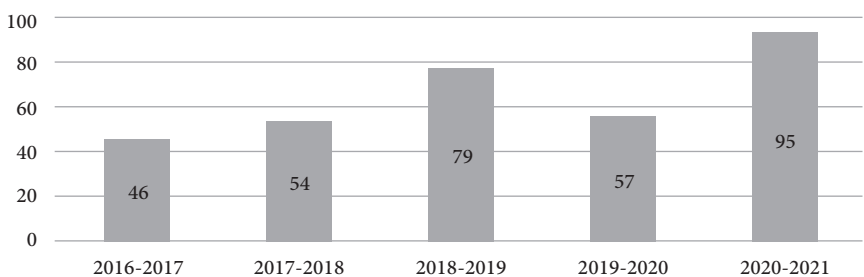

## المبحث الثامن:
## قوانين مثيرة للجدل في التجربة البرلمانية العاشرة

نخصص هذا المبحث للتوقف عند سياقات نماذج من نصوص قانونية أثارت مضامينها الرأي العام، وشكلت نقاطا خلافية حتى داخل الائتلاف الحكومي، وأعادت الاصطفاف بين الأغلبية والمعارضة، وكان من أبرز مخرجاتها أنها قوانين صدرت رغم معارضة الحزب القائد للائتلاف الحكومي لبعض مضامينها جزئيا (مشروع القانون-الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)، أو كليا (مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي).

### المطلب الأول: مسألة التعريب في القانون-الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين

أثار مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الكثير من النقاش سواء داخل المؤسسة التشريعية أو خارجها، وهو ما يفرض تتبع حيثيات هذا المشروع، والتوقف عند المضامين التي أثارت الكثير من الجدل، والمسار الذي قطعه ليدخل حيز التنفيذ بعد أن صدر في الجريدة الرسمية (ظهير شريف 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 / 9 أغسطس 2019 بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الجريدة الرسمية، عدد 6805 – 17 ذو الحجة 1440 / 19 أغسطس 2019. ص ص: 5623-5637) . وقبل البحث في كل ذلك، نتساءل بداية عن ماهية قانون إطار؟

نتيجة أزمة التعليم التي ما فتئت تستفحل وتتعمق، والتي كان من تجلياتها ما رصدته الخطابات الملكية المتكررة حول الموضوع، ومن بينها ما جاء في خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2013): «إن قطاع التعليم يواجه صعوبات ومشاكل، خاصة بسبب اعتماد بعض البرامج والمناهج التعليمية، التي لا تتلاءم مع متطلبات سوق الشغل، فضلا عن الاختلالات الناجمة عن تغيير لغة التدريس في المواد العلمية، من العربية في

المستوى الابتدائي والثانوي، إلى بعض اللغات الأجنبية في التخصصات التقنية والتعليم العالي. وهو ما يقتضي تأهيل التلميذ أو الطالب، على المستوى اللغوي، لتسهيل متابعته للتكوين الذي يتلقاه...»، كان لا بد من وضع مبادئ وتوجيهات تشكل تعاقدا للنهوض المجتمعي بقطاع التعليم، فهل حقق مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 هذه الغاية؟ أم أن الانقسام على بعض مواده جعل المشروع يولد بتعبئة مضادة له عكس ما كان مطلوبا؟

لقد مر إعداد مشروع القانون – الإطار رقم 51.17 بمجموعة من المراحل قبل إحالته على مجلس النواب ليعيش مخاضاته المرتبكة بين الأغلبية المساندة للحكومة، ويمكن إجمال هذه المراحل في الآتي:

- 10 أكتوبر 2014: التكليف الملكي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بوضع خارطة طريق كفيلة بإصلاح المدرسة المغربية، والرفع من مردوديتها؛
- 20 ماي 2015: قيام المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بإعداد «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030): من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء؛
- 30 يوليوز 2015: إعطاء الملك تعليماته من أجل صياغة الإصلاح في إطار تعاقدي ملزم، من خلال اعتماد قانون-إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد؛
- 21 يناير 2016: إحداث لجنة تقنية مؤقتة تحت إشراف رئيس الحكومة لإعداد مشروع قانون-الإطار للرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- 27 يوليوز 2016: إحالة رئيس الحكومة مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 على المجلس الأعلى للتربية والتكوين قصد إبداء الرأي؛
- 4 يناير 2018: تداول مجلس الحكومة على مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 والمصادقة عليه؛
- 20 غشت 2018: مصادقة المجلس الوزاري على مشروع القانون-الإطار رقم 51.17؛
- 5 شتنبر 2018: إحالة رئيس الحكومة مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 على مجلس النواب.

تمت إحالة مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 على لجنة التعليم والثقافة والاتصال بتاريخ 12 شتنبر 2018، وتضم اللجنة 42 نائبا، ويرأسها عن الفريق الاشتراكي السيد محمد

ملال، ولم تستطع اللجنة إنهاء جلساتها إلا في 16 يوليوز 2019 بعد عقد عشرة جلسات، تخللها الاستماع إلى عرض السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وعقدت أربعة اجتماعات للبت في التعديلات، وانعقدت أربع جلسات أيام 12 فبراير، و2 و3 أبريل، و16 يوليوز 2019، للمصادقة على المشروع في شموليته وطول هذه الاجتماعات، والعجز عن تحقيق التوافق للمصادقة على المشروع يبرز حجم الاختلافات بين مكونات الأغلبية حول مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 في أروقة مجلس النواب.

لقد ثمنت مختلف الفرق والمجموعات النيابية أهمية مشروع القانون-الإطار رقم 51.17، بكونه محطة مهمة للغاية تأتي للإجابة على تحديات قطاع التعليم، واستطاعت أن تتوافق على مجموعة من التعديلات من أبرزها حذف «المادة 48» من مشروع القانون الإطار، والتي نصت على أنه «... يتم بكفية تدريجية إقرار أداء الأسر الميسورة لرسوم تسجيل أبنائها بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاع العام، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية، وذلك وفق المعايير والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

إن الإشكال الأهم تعلق بلغة التدريس، وهو ما جعل مجلس النواب في حالة انقسامية على غير منطق الأغلبية الحكومية والمعارضة البرلمانية، ذلك أن حزبي العدالة والتنمية وحزب الاستقلال تترسا بخطاب الهوية وضرورة الحفاظ عليها، وأن مشروع القانون الإطار يعد ضربا للهوية العربية، وتمكينا للغة الاستعمار، وذهب حزب الاستقلال إلى مطالبة «رئيس الحكومة إلى تفعيل مقتضيات الفصل 103 من الدستور من خلال ربط طلب الموافقة على مشروع القانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، لدى مجلس النواب بتصويت منح الثقة للحكومة حتى تواصل تحمل مسؤوليتها» (بلاغ اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال في 3 أبريل 2019).

في المقابل، اعتبر حزب الحركة الشعبية أنه ينبغي إخراج مشروع القانون الإطار مع «ترسيخ مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية وتعزيز دور اللغات الأجنبية عبر تدريسها والتدريس بها» (بلاغ صدر عن الحزب في 3 أبريل 2019)، في حين عبر حزب التجمع الوطني للأحرار عن «أسفه حيال تراجع الفرقاء السياسيين على الاتفاق حول التصويت على القانون الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، معربا عن أمله

في أن يراجعوا موقفهم بهذا الشأن، خاصة وأن الأمر يتعلق بإصلاح جوهري لمنظومة التربية والتعليم» بلاغ المكتب السياسي للحزب في 5 ابريل 2019).

تواترت البلاغات من مختلف الأحزاب السياسية التي أبرزت حدة التباينات في الموقف من لغة التدريس، وحجم الخلافات هو ما يفسر الفشل في الموافقة على مشروع القانون الإطار سواء في دورته الخريفية العادية أو الدورة الاستثنائية التي دعا رئيس الحكومة مجلس النواب ومجلس المستشارين للانعقاد من خلال مشروع مرسوم رقم 2.19.225، والذي وضعت على رأس جدول أعماله: مشروع قانون إطار رقم 17-51 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. مع أربعة مشاريع قوانين أخرى «لكونها تكتسي طابعا استعجاليا».

لقد فشلت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب أن تحقق التوافق بين مكوناتها في اجتماعي 2 و3 أبريل الذين عقدا قصد المصادقة على مشروع القانون الإطار. لقد كان مثار الجدل متعلقا بمادتين في مشروع قانون الإطار بعد خضوعهما للتعديل من اللجنة، وهما المادتان اللتان تترجمان مسار تعريب أو «فرنسة» التعليم، وقد نصا على الآتي:

- المادة 2 (الفقرة 3): «التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية».
- المادة 31 (الفقرة 7): «إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه».

بتاريخ 16 يوليو 2019 انعقد اجتماع «لجنة التعليم والثقافة والاتصال» في جلسة حاسمة للبت في مشروع القانون الإطار رقم 51.17، بحضور 33 عضوا من أصل 42، (نسبة الحضور: 78,57%)، واقترب عدد الملاحظين الذين تابعوا أطوار التصويت على مشروع القانون الإطار عدد أعضاء اللجنة، حيث بلغ العدد 30 عضوا ينتمون إلى مختلف مكونات الفرق والمجموعات البرلمانية. وقد توزع أعضاء اللجنة الذين حضروا على الفرق النيابية الآتية:

| جدول 71: نواب «لجنة التعليم والثقافة والاتصال» الذين حضروا اجتماع التصويت على مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين | | |
|---|---|---|
| **الفريق النيابي / المجموعة النيابية** | **عدد النواب** | **النواب الحاضرون** |
| فريق العدالة والتنمية | 15 | 15 |
| فريق الأصالة والمعاصرة | 11 | 6 |
| الفريق الاشتراكي | 2 | 2 |
| فريق التجمع الدستوري | 7 | 4 |
| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 4 | 3 |
| الفريق الحركي | 2 | 2 |
| المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية | 1 | 1 |

تبرز تفاصيل نتائج التصويت على مشروع القانون الإطار عن حجم التوافق بين كافة النواب حول مختلف المواد التي تضمنها المشروع، حيث نالت مختلف المواد شبه إجماع الحضور بالموافقة، وكان اهتمام الجميع يتجه إلى المسار الذي سيتخذه التصويت على المادتين: 2 و31 اللتين أثارتا جدلا مجتمعيا ما زالت تداعياته مستمرة. ويبرز الجدول الآتي تفاصيل التصويت على المادتين:

| جدول 72: نتيجة التصويت على المادتين 2 و31 من مشروع القانون-الإطار رقم 51.17 داخل «لجنة التعليم والثقافة والاتصال» بمجلس النواب | | | |
|---|---|---|---|
| المادة | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| 2 | 12 | 02 | 16 |
| 31 | 11 | 02 | 16 |

لقد كان بإمكان حزبي «العدالة والتنمية» و«الاستقلال» إسقاط المادتين بمعارضتهما في التصويت، بعد ان أثارا حولهما الكثير من النقاش والجدل باعتبارهما يهددان الهوية اللغوية التاريخية للمغرب والمغاربة، لكن الحزبين اختارا الامتناع عن التصويت، ولم يعترض على المادتين سوى عضوان من العدالة والتنمية، وبذلك تم إقرار المادتين بعد أن وافق عليهما

على التوالي: 12 نائبا، و11 نائبا. كما تم إقرار المشروع برمته من طرف اللجنة، بعد أن كانت النتيجة:

| | | |
|---|---|---|
| الموافقون: 25 | والمعارضون: 02 | والممتنعون: 03 |

استبق رئيس الحكومة، والأمين العام لحزب «العدالة والتنمية» السيد سعد الدين العثماني انعقاد الجلسة العامة لمجلس النواب للتصويت على مشروع القانون الإطار 51.17 بساعات ليرتب لقاء مع الفريق النيابي للحزب، وحث النواب على ضرورة الانضباط لقرار الأمانة العامة للحزب، والتصويت بالموافقة على مشروع القانون الإطار، وكانت نتيجة التصويت النهائية عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2019:

| | | |
|---|---|---|
| الموافقون: 241 | والمعارضون: 04 | والممتنعون: 21 |

شرعت لجنة التعليم والثقافة والشؤون الاجتماعية بمجلس المستشارين في المناقشة العامة للمشروع بتاريخ 25، و26، و29 يوليوز 2019، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة عن فريق العدالة والتنمية، وبحضور السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والسيد خالد الصمدي كاتب الدولة المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، والسيد محمد الغراس كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني.

وخلال جلسة يوم الخميس فاتح غشت 2019، تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون الإطار رقم 51.17، حيث وردت عليه تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق العدالة والتنمية، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فوصل عددها إلى ما يناهز 108 تعديلا رفضت جميعها من قبل الحكومة، مما أدى إلى سحب معظمها، فيما تم التشبث بالبعض الآخر.

وبعد ذلك انتقلت اللجنة للتصويت على مشروع القانون الإطار رقم 51.17، فكانت النتيجة:

| | | |
|---|---|---|
| الموافقون: 05 | والمعارضون: 01 | والممتنعون: 00 |

وفي الجلسة العامة لمجلس المستشارين التي انعقدت بتاريخ 02 غشت 2019 وافق المجلس على المشروع بالأغلبية:

| الموافقون: 42 | والمعارضون: 03 | والممتنعون: 09 |
|---|---|---|

وهو ما أنهى مسارا تشريعيا مرتبكا ومعقدا واكبه الكثير من الجدل والخلافات، والتي انتهت بالموافقة على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي صدر الأمر بتنفيذه في الجريدة الرسمية عدد 6805، بتاريخ 19 غشت 2019.

يتكون القانون الإطار رقم 51.17 في نسخته النهائية من ديباجة و59 مادة، توزعت على 10 أبواب، وهي:

- أحكام عامة (المواد: 1 – 2)
- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (المواد: 3 – 6)
- مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها (المواد: 7 - 18)
- الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (المواد: 19-26)
- المناهج والبرامج والتكوينات (المواد: 27 – 35)
- الموارد البشرية (المواد: 36 – 39)
- مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (المواد: 40 – 44)
- مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (المواد: 45 – 52)
- تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة (المواد: 53 – 56)
- أحكام انتقالية وختامية (المواد: 57 – 59).

## المطلب الثاني: القاسم الانتخابي

من أكثر النصوص القانونية التي فجرت تحالف الأغلبية الحكومي، وأثارت اهتمام الرأي العام هو ما تعلق بالمادة 84 من مشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. والذي تم تغييره بشكل يحدث تغييرات جوهرية في التمثيلية الانتخابية في الاقتراع النيابي المنتظر يوم 8 شتنبر 2021. ولو تتبعنا المسار التشريعي الذي عرفه هذا القانون التنظيمي – وبالأخص ما يتعلق بالمادة 84 - فسنجد أنه تمت المصادقة على مشروع القانون التنظيمي في المجلس الوزاري الذي انعقد بتاريخ 11 فبراير 2021، ونسخة المشروع لم تتضمن أي تعديل يتعلق بالقاسم الانتخابي، لذلك نجد في نسخة المشروع المقدمة من الحكومة إلى مجلس النواب أنها حافظت على نفس الصياغة التي كانت واردة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

لقد تدارست «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» نسخة مشروع القانون التنظيمي المحالة عليها يوم 22 فبراير 2021 الذي لم تعرف فيه الفقرة المتعلقة بالقاسم الانتخابي من (المادة 84) أي مشروع تعديل من طرف الحكومة، وقد كانت الصياغة الأصلية على الشكل الآتي: «توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور»، ثم تحولت الفقرة المعنية من (المادة 84) باقتراح من تحالف ضم أحزابا من الأغلبية وأخرى من المعارضة إلى التنصيص على الآتي: «توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور».

لقد أثار مشروع القانون التنظيمي -لا سيما ما تعلق منه بالقاسم الانتخابي- الكثير من الاختلافات بين مكونات الحقل الحزبي، كما فجر توافق الأغلبية الحكومية من الداخل، حيث أنه عند عرض (المادة 84) في «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» يوم 3 مارس 2021 عبر السيد وزير الداخلية عن موقف الحكومة باعتبار تعديل النواب للمادة غير مقبول، وعوض أن يسحب نواب الأغلبية المقترح تم التشبث به ليتم

عرض التعديل على التصويت، فكانت نتيجة التوافق بين أحزاب المعارضة (الأصالة والمعاصرة، والاستقلال، والتقدم والاشتراكية)، والأغلبية (التجمع الوطني للأحرار، والاتحاد الدستوري، والحركة الشعبية) أن عدد الموافقين بلغ 29 صوتا، بينما لم يتجاوز المعارضون 12 صوتا، في حين أن لا أحد كان من الممتنعين.

لقد تم نقل الجدل والاختلاف العميق حول القاسم الانتخابي إلى مجلس النواب في دورته الاستثنائية التي انعقدت شهر مارس، وقد حافظ نواب المجلس على نفس الاصطفاف الذي عرف مع اللجنة التي اختصت بدراسة المشروع، واعتبر حزب العدالة والتنمية أنه مستهدف من هذا التعديل، وهو ما عبر عنه بشكل صريح النائب السيد مصطفى إبراهيمي، رئيس فريق العدالة والتنمية، في مداخلته في الجلسة العامة المنعقدة يوم 15 مارس 2021، على اعتبار أنه «ليس هناك دولة في العالم تعتمد احتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية، ليس هناك دولة في العالم، ناهيك عن الشوائب التي تشوب هاته اللوائح من عدم تحيينها وما تحتويه من الموتى والذين غيّروا أماكن سكانهم أو غادروا أرض الوطن».

وقد علل ممثل العدالة والتنمية موقفه أيضا بوجود مفارقة كبرى تتمثل في التناقض الحاصل بين كيفية احتساب القاسم الانتخابي في الانتخابات التشريعية، وبين طريقة احتسابه في اقتراع الجماعات الترابية؛ حيث يتم في الأول على أساس احتساب المسجلين في اللوائح، بينما في الثاني فيتم على أحتساب المصوتين، وهي مفارقة تنبيء عن «انفصام في الشخصية» .يضاف إلى ذلك حذف العتبة «التي كانت 6% ثم تحولت إلى 3%، ثم أصبحت الآن 0% »، وما هو مستغرب حسب السيد النائب أن كل هذه التعديلات غير الديمقراطية تحوز موافقة أحزاب تشكل الأغلبية، مما جعله يخلص إلى أنه «لدينا الأغلبية المعارضة» للحكومة عوض أن تكون مساندة لها.

إن هذا الاتهام هو ما دفع النائب السيد وفيق كميل رئيس فريق التجمع الدستوري إلى الرد عليه في نفس الجلسة العمومية لمجلس النواب بقوله: « نوضح أن فريق التجمع الدستوري فريق ينتمي إلى الأغلبية وفريق وفي للأغلبية، وهذا الانتماء لا يجعله ولا يلزمه أن يصوت على تعديلات ليست فيها مصلحة الوطن»، وهو ما ثمنه فريق الأصالة والمعاصرة على لسان السيد النائب محمد احجيرة، مؤكدا أنه «لولا تظافر مواقف المعارضة مع مواقف

الأحزاب داخل الأغلبية التي ارتأت أن تصوت على بعض تعديلات المعارضة لما فيها من مصلحة حزبية عامة، لكان موقف الحكومة ضاربا بعرض الحائط بقيمة الحياد الذي أعلنت عن الالتزام به منذ اليوم الأول من المشاورات».

أما بخصوص المرافعة الإيجابية عن القاسم الانتخابي فقد أكد السيد النائب أنه «بخصوص نمط الاقتراع، فإنه سيسمح بالتنافسية والمنافسة وتعزيز وتقوية التعددية، إذن نحن أمام انتخابات ذات طابع تعددي تنافسي، حيث سيسمح بدخول مجموعة أخرى من الأحزاب السياسية للمؤسسات الدستورية حماية للأقليات وذلك خلافا للتوجهات التي تدعو إلى نمط اقتراع إقصائي هيمني، ويمنع مكونات أخرى من ولوج البرلمان، وهو نمط لا يمس بدستورية القانون، وهي أمور كلها جد إيجابية نثمنها في فريق الأصالة والمعاصرة» ( تراجع كل هذه التصريحات في: الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، السنة الخامسة – عدد 125. 03 شعبان 1442 / 17 مارس 2021).

لقد كان واضحا أن القاسم الانتخابي سيحوز الأغلبية عند التصويت على مشروع القانون التنظيمي المتضمن له، حيث أن عزلة حزب العدالة والتنمية كانت تزداد اتساعا حتى مع المكونات الحزبية التي تشكل معها الأغلبية الحكومية، وباعتبار اعتقاد الحزب أن القاسم الانتخابي آلية من آليات تقزيمه، وتشويه التمثيلية الحقيقية لإرادة الناخبين، فقد تعالت وسط قياداته أصوات (أمثال السيد عبد العلي حامي الدين، والسيدة أمين ماء العينين) تدعو إلى تفعيل الفصل 103 من الدستور الذي ينص على أنه «يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه»، ذلك أن حكومة العثماني لا يمكنها أن تستمر إلا بتصويت جديد بمنح الثقة، لأن "هذا الوضع يفرض على رئيس الحكومة تفعيل الفصل 103 من الدستور، ليعرض في الجلسة العامة نصوص قوانينه الانتخابية كما أحالها على مجلس النواب، وبدون تعديلات لم توافق عليها الحكومة في اللجنة من خلال تعبير وزير الداخلية عن رفضه لمقترح تعديل القاسم الانتخابي»، لكنه مسار ظل بعيدا عن أي إشارة حقيقية بإمكانية تفعيله، حيث أكد رئيس الحكومة والأمين العام لحزب العدالة والتنمية، السيد سعد الدين العثماني إن هذا المقترح كان محط نقاش داخل قيادة الحزب عبر أمانته العامة، مشيرا إلى أن «هذا القرار أكبر من موقف الأمين العام ولا يدخل

ضمن اختصاص الأمانة العامة، لأن الدخول في الحكومة والخروج منها يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني». وأوضح العثماني أن «التصويت بمنح الثقة جاء لضبط الأغلبية وضمانها، والتزام مكوناتها بالخط السياسي والخيارات التشريعية للحكومة، وإلا تكون استقالة جماعية للحكومة»، مبرزا أن «اللجوء إلى الفصل 103 لن يمثل أي ردع لأصحاب التعديل المرتبط بالقاسم الانتخابي».

لجأ حزب العدالة والتنمية بعدها إلى عرقلة تمرير القاسم الانتخابي من خلال اتباع تكتيك حضور نوابه بعدد كبير إلى الجلسة العامة لمجلس النواب يوم الجمعة 5 مارس 2021 المخصصة للتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، لا سيما (المادة 84) المتعلقة بالقاسم الانتخابي، في حين حضرت باقي الفرق النيابية بأعداد مقلصة التزاما بالإجراءات الاحترازية التي يعتمدها المجلس بسبب جائحة كورونا، وهو ما أدى إلى توقف الجلسة إلى حين فض الفوضى التي رافقتها. وبعد عودة الجلسة العامة للانعقاد تم التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي المثير للجدل، حيث وافق على (المادة 84) كما صادقت عليها اللجنة في نسختها المعدلة 160 صوتا، وعارضها 104 صوتا، وامتنع نائب واحد عن التصويت.

بعد المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، لجأ حزب العدالة والتنمية إلى الطعن أمام المحكمة الدستورية في عدم دستورية (المادة 84) من مشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وهو ما جوبه بمذكرة معارضة رفعت إلى المحكمة الدستورية من قبل الفرق النيابية لكل من الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية.

من بين الحجاج المعتمد في المذكرة المكونة من 19 صفحة، تذكيرها إن «الدستور خلا من بيان قاعدة مؤسسة، أو مُتصلة بموضوع النظام الانتخابي، فلم يُحدد نمطا معينا للاقتراع يُرجى اتباعه، أو قواعد للعدالة الانتخابية تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع، ولا حداً أدنى أو أقصى، ولا ترخيصا أو منعا للأخذ بنظام العتبة، مع ما يفيد ذلك، من أن هذا الموضوع يندرج في اختيارات تشريعية، من الممكن مغايرتها، وتعديلها ومراجعتها، بتغيير ملابسات وسياقات وضعها، أو عبر الرهان على التشريع وفضائله لإحداث آثار مرجوة على

التمثيل، والنظام الحزبي، والعدالة الانتخابية من مدخل النظام الانتخابي».

بتت المحكمة الدستورية في القرار رقم 118/21 الصادر يوم7 أبريل 2021 بكون القانون التنظيمي رقم القاضي04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه، «ليس فيه ما يخالف الدستور».

إننا في ملاحظاتنا على قرار القاضي الدستوري نؤكد أنه ليس هناك خلاف حول عدم نص الدستور على أية قاعدة صريحة تتعلق بطريقة احتساب القاسم الانتخابي، وبكون الدستور جعل موضوع «النظام الانتخابي» لأعضاء مجلس النواب مندرجا ضمن مجال التشريع، ووفق سلطته التقديرية، والتي لا يمكن للمحكمة الدستورية التعقيب عليها طالما لم تخالف أحكام الدستور.

لكننا نختلف بشكل قطعي مع الاستنتاج الذي توصل إليه القاضي الدستوري في قراره رقم 118/21 في كون تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي لا تحد من إعمال مقتضيات الفقرة الأولى في كل من الفصلين الثاني والحادي عشر من الدستور، واللتان تنصان بالتتابع على أن: «الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، هو أساس اختيار الأمة لممثليها في المؤسسات المنتخبة. وأن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي».

إن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي تؤثر لا محالة على حرية الناخب، وصحة وسلامة الاقتراع. كما تخالف مجموعة من المبادئ، ومن أبرزها مبدأ المساواة بين أصوات الناخبين، وذلك في تعارض تام مع إحدى أهم ركائز الديمقراطية التمثيلية، ومع مقتضيات الدستور، ومع اجتهادات سابقة للقاضي الدستوري المغربي.

إذا كان قرار المحكمة الدستورية قد خلص إلى عدم التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في مجال القواعد الضابطة للنظام الانتخابي طالما لم تخالف أحكام الدستور، وبكون القانون دستوريا «أسمى تعبير عن إرادة الأمة»، وفي دلالته العامة التي تشمل أيضا القوانين التنظيمية، التي ينبغي أن لا تخالف مضامينها أحكام الدستور، وأن تظل مطابقة له «وفق تفسير يشترط دستوريتها»، فإننا نعتبر على عكس القاضي الدستوري أن المشرع قد خالف أحكام الدستور بتعسفه في موضوع تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي. وقد كانت الفرصة سانحة أمام المحكمة الدستورية لكي ترسخ كون القانون وإن كان يعد أسمى تعبير

عن الإرادة العامة، فإن ذلك يكون مشروطا باحترام الدستور، وذلك بعدم دعم تعسف المشرع في مخالفته لمقتضيات الدستور المحددة لقواعد التمثيل السياسي للمواطنين والمواطنات، والمراعية لمبادئ: تكافؤ الفرص بين لوائح الترشيح، وسلامة العملية الانتخابية، والتعبير الحر عن إرادة الناخبين، والمساواة بين أصواتهم.

لقد دعمت المحكمة الدستورية مبرر التعليل المقدم ضمن «الأشغال التحضيرية للقانون التنظيمي رقم 04.21» لتغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي بكونه أتى «لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين برسم الدوائر المحلية، وفتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية»، وهو «ما ينسجم ويخدم المبادئ والغايات الدستورية»، ويمكن تقديم ثلاث ملاحظات بصدد ما ذكر:

- تتعلق الملاحظة الأولى في كونه أشار أن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي أتى «لتحقيق تمثيلية موسعة للناخبين»، وذلك باستعمال مضلل لمفهوم «الناخبين»، حيث أن المقصود هنا تحديدا هم كل المسجلين في اللوائح الانتخابية، وليس فقط الناخبون الذين توجهوا حقيقة على مكاتب التصويت، وشاركوا فعليا في الانتخاب.
- وتتعلق الملاحظة الثانية في كونه أشار أن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي ستفتح «المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في القرار من خلال المؤسسة التشريعية»، بما يضمن وجود نظام انتخابي مكرس للتعددية الحزبية، وداعم للتناوب الديمقراطي، وتعكس نتائجه تمثيلية حقيقية لتعددية الأحزاب السياسية، وهو ما يتعارض كليا مع ما يمكن إثباته بكون تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي إنما يعمل على إعادة توزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية الخمس أو الست الأولى، وهو ما يسقط دعوى دعم التعددية التي تم الدفع بها كمبرر لدعم تعديل القاسم الانتخابي.
- وتتعلق الملاحظة الثالثة في دعوى المحكمة الدستورية كون تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي تنسجم مع المقتضى الدستوري القاضي بممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي (الفصل 10 من الدستور)، وهو ما يتطلب - حسبها- وجود نظام انتخابي مكرس للتعددية الحزبية، وداعم للتناوب، وتعكس نتائجه تمثيلا حقيقيا لتعددية الأحزاب السياسية، وهي غايات ليس في طريقة احتساب القاسم الانتخابي

على أساس عدد الناخبين المقيدين ما يحد منها، أو يحول دون إدراكها والوصول إليها. ويكفي في الرد على كل هذه الدعاوى أنه يجب أن تكون «الوسيلة متناسبة مع الغاية الدستورية المراد بلوغها، ولا يترتب عنها ... انتقاص من حقوق الترشيح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين» (قرار المجلس الدستوري رقم: 817-2011 م.د)، كما ذهب إلى ذلك القاضي الدستوري نفسه سنة 2011، ومن المؤكد أن تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي لا تتناسب مع غاية تكريس نظام انتخابي يشجع التعددية الحزبية، ويدعم التناوب، وتعكس نتائجه تمثيلا حقيقيا لإرادة الناخبين. كما أن اختيار هذه الوسلية يخل بمبدأ التكامل بين مبادئ الدستور والأهداف والغايات التي نص عليها.

يستدعي التعرف على حجم تأثيرات القاسم الانتخابي على تمثيلية الأحزاب السياسية القيام بتمرين عقد مقارنة بين نماذج لمقاعد نيابية كما تم توزيعها في الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بناء على القاسم الانتخابي على أساس الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وإعادة توزيعها بناء على القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية، وهو ما يبرزه الجدول أدناه.

**جدول 73: مقار نة افتراضية بين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بناء على متغيرات القاسم الانتخابي**

| النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية لاقتراع 7 أكتوبر 2016 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصص لها** | **الحزب السياسي** | **عدد الأصوات المحصل عليها** | **النسبة المائوية %** | **توزيع المقاعد على أساس الأصوات الصحيحة المعبر عنها** | **توزيع المقاعد بناء على عدد المسجلين في الدوائر الانتخابية وفق القاسم الانتخابي المعدل** |
| دائرة طنجة أصيلة / 5 مقاعد | حزب العدالة والتنمية | 60 278 | 54.59 | 3 | 1 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | حزب الأصالة والمعاصرة | 25 948 | 23.5 | 1 | 1 |
| | حزب الاتحاد الدستوري | 10 636 | 9.63 | 1 | 1 |
| | حزب التجمع الوطني للأحرار | 6 525 | 5.91 | 0 | 1 |
| | تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي | 2 668 | 2.42 | 0 | 1 |
| دائرة فاس / 8 مقاعد | حزب العدالة والتنمية | 75 398 | 54.04 | 4 | 1 |
| | حزب الاستقلال | 17 614 | 12.62 | 2 | 1 |
| | حزب الأصالة والمعاصرة | 14 468 | 10.37 | 1 | 1 |
| | حزب التجمع الوطني للأحرار | 10 911 | 7.82 | 1 | 1 |
| | حزب الحركة الشعبية | 4 795 | 3.44 | 0 | 1 |
| | تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي | 4 659 | 3.34 | 0 | 1 |
| | حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 4 496 | 3.22 | 0 | 1 |
| | حزب التقدم والاشتراكية | 2 461 | 1.76 | 0 | 1 |
| دائرة الرباط / 7 مقاعد | حزب العدالة والتنمية | 52 082 | 43.93 | 4 | 1 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | حزب الأصالة والمعاصرة | 29 747 | 25.09 | 2 | 1 |
| | تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي | 11 133 | 9.39 | 1 | 1 |
| | حزب الاتحاد الدستوري | 6 271 | 5.29 | 0 | 1 |
| | حزب v التجمع الوطني للأحرار | 4 411 | 3.72 | 0 | 1 |
| | حزب الاستقلال | 4 410 | 3.72 | 0 | 1 |
| | حزب الحركة الشعبية | 3 030 | 2.56 | 0 | 1 |
| دائرة مراكش / 9 مقاعد | حزب العدالة والتنمية | 91 384 | 47.11 | 5 | 1 |
| | حزب الأصالة والمعاصرة | 48 573 | 25.04 | 3 | 1 |
| | حزب التجمع الوطني للأحرار | 17 882 | 9.22 | 1 | 1 |
| | حزب الحركة الشعبية | 11 233 | 5.79 | 0 | 1 |
| | حزب التقدم والاشتراكية | 7 173 | 3.7 | 0 | 1 |
| | تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي | 5 815 | 3 | 0 | 1 |
| | حزب الاتحاد الدستوري | 4 298 | 2.22 | 0 | 1 |
| | حزب الاستقلال | 3 082 | 1.59 | 0 | 1 |
| | حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 2 434 | 1.25 | 0 | 1 |

## المطلب الثالث: تقنين استعمالات القنب الهندي

من مشاريع القوانين التي أثارت الرأي العام، وأبانت عن عدم تماسك الأغلبية الحكومية هو ما ارتبط بمشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. ونتيجة الجدل حوله فقد تأجلت المصادقة عليه مرتان في المجلس الحكومي، قبل أن يتم ذلك في اجتماع المجلس يوم الخميس 11 مارس 2021.

يرجع تأجيل تبني المجلس الحكومي لمشروع القانون إلى الاعتراض الشديد الذي مثله حزب العدالة والتنمية الذي يقود الائتلاف الحكومي، والذي من تجلياته أنه في 6 مارس 2021، أي قبل أقل من أسبوع واحد على انعقاد المجلس الحكومي الذي صادق على مشروع القانون، أصدرت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية بلاغا يبرز موقفها من تقنين «الكيف» أو «القنب الهندي»، والذي جاء فيه أنها واصلت «مدارسة تداعيات مشروع القانون المتعلق باستعمالات القنب الهندي للأغراض الطبية والصناعية، وعلى ضوء النقاش الدائر بخصوصه، حيث وقفت على مختلف الأبعاد المرتبطة بالموضوع، وتؤكد على أهمية إجراء دراسة الأثر بخصوص المشروع المعني وإلى فتح نقاش عمومي بشأنه وتوسيع الاستشارة المؤسساتية حوله، كما قررت الأمانة العامة متابعة مدارسة الموضوع في اجتماعاتها المقبلة»، مما يعني أن الحزب لم يحسم بعد موقفه من مشروع قانون القنب الهندي، وأن وزراءه ملزمين نظريا وأخلاقيا بتصريف موقفه في المجلس الحكومي.

في 11 مارس 2021، صدر بيان عن اجتماع مجلس الحكومة يعلن أنه تم التداول في مشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، وأنه تمت المصادقة على هذا المشروع مع دراسة الملاحظات المثارة بشأنه. وأكدت مصادر حكومية أن المصادقة على المشروع «تمت بالإجماع، مع إثارة بعض الوزراء ملاحظاتهم بشأنه، وهو أمر جاري به العمل في عدد من مشاريع القوانين»، مما بدا معه أن وزراء العدالة والتنمية لم يبينوا عن أي اعتراض رغم أن البيان الصادر عن الأمانة العامة للحزب دعا إلى التريث، وتوسيع النقاش قبل اتخاذ أي موقف.

ألقت مصادقة المجلس الحكومي على مشروع القانون 13.21 بظلالها على البيت الداخلي لحزب العدالة والتنمية الذي يقود أمينه العام الائتلاف الحكومي، وذلك لأنه يمس

مكونا من مكونات هويته المرجعية، ولعل أهم تجل من تجليات الأزمة الداخلية للحزب مثلها خروج السيد عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة السابق، في تسجيل مرئي ليلة المصادقة على مشروع القانون في المجلس الحكومي يؤكد فيه تجميد عضويته في الحزب، كما أعلن في بيان مكتوب نشره على صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، إنه قرر قطع علاقاته بالأمين العام الحالي للحزب ورئيس الحكومة سعد الدين العثماني، بالإضافة إلى قياديين بارزين هم: وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان المصطفى الرميد، ووزير الطاقة عزيز رباح، ووزير الشغل والاندماج المهني محمد أمكراز، والوزير السابق لحسن الداودي. وكان الأمين العام السابق السيد بنكيران قد هدد بالانسحاب من حزب «العدالة والتنمية» إذا صوت نوابه في البرلمان لصالح مشروع القانون.

بعد مصادقة الحكومة على مشروع القانون، تمت إحالته على «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» بتاريخ 19 أبريل 2021 من أجل مدارسته، وفي عرض السيد وزير الداخلية ومرافعته لصالح المشروع، أورد أنه دوليا صادقت «لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية». أما ميزات تبني هذا المشروع فإن دراسة جدوى قامت بها وزارة الداخلية «أبانت أن بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي»، وفضلا ما يقدمه «من فرص اقتصادية أكيدة» فإنه لا يخلو من أهداف اجتماعية تتمثل في:

- تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛
- خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛
- الحد من الانعكاسات السلبية التي تفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛
- التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي خصوصا ما يتعلق باجتثات وحرق الغابات (ألف هكتار كل سنة)، واستنزاف التربة والموارد المائية، وتلوث المياه الجوفية.

في المقابل، طالب مصطفى إبراهيمي رئيس الفريق النيابي لحزب "العدالة والتنمية" بمجلس النواب، وزير الداخلية، عبد الوافي لفتيت، تزويد البرلمان بدراسة الأثر المتعلقة بمشروع قانون الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، وأشار النائب البرلماني، إلى أن فريق حزبه، تقدم

بطلب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يطلب فيه رأيه حول مشروع تقنين القنب الهندي، معتبرا أنه " يجيب على أمور لا علاقة لها بالتنمية والبيئة والانسان وأنه لا يمكن التصويت عليه بطريقة ميكانيكية وسبق لنواب العدالة والتنمية، أن طالبوا بتنظيم مهمة استطلاعية مؤقتة للوقوف على وضعية مزارعي القنب الهندي بالأقاليم الشمالية، مطالبين بتوجيه طلب إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لأخذ رأيهما في مشروع القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. ومن جهته، تساءل عدي بوعرفة النائب البرلماني عن حزب "الأصالة والمعاصرة"، عن أسباب تقديم المشروع أمام لجنة وزارة الداخلية وليس لجنة الفلاحة، معتبرا أنه من حق البرلمانيين معرفة كواليس هذا المشروع.

في 21 ماي 2021، صوت أعضاء «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» بمجلس النواب على مشروع القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، حيث كان عدد الموافقين 20 صوتا، والمعارضين 3 أصوات، والممتنعين لا أحد. وقبل انعقاد الجلسة العامة للتصويت على المشروع، بدا الانقسام واضحا حوله بين نواب حزب العدالة والتنمية ووزراء الحزب في الحكومة. ولم يستطع الأمين العام ورئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني إقناع نواب حزبه بالتصويت لصالح مشروع القانون أو الامتناع عن التصويت في أضعف الحدود، كما لم يستطع الدعوة إلى عقد الأمانة العامة للحزب لعلمه بصعوبة التوافق على قرار موحد بين قيادات الحزب، إلا ان معارضة نواب الحزب للمشروع لم يمنع من المصادقة عليه مشروع القانون في الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة يوم 26 ماي 2021 بأغلبية 119 صوتا، ومعارضة 48 صوتا، وبدون امتناع.

أحيل مشروع القانون المصادق عليه من قبل مجلس النواب على مجلس المستشارين في 27 ماي 2021، وتكفلت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية» بمدارسته وكانت نتيجة التصويت مع التعديلات التي أدخلت عليه يوم 4 يونيو 2021 أن عدد الموافقين هو 15 صوتا، والمعارضين صوتان، والممتنعين لا أحد. وفي الجلسة العامة لمجلس المستشارين التي انعقدت يوم 8 يونيو 2021 تمت الموافقة على المشروع بأغلبية 41 صوتا، ومعارضة 11 صوتا، وبدون امتناع عن التصويت.

نتيجة التعديلات التي عرفها مشروع القانون من قبل مجلس المستشارين، والتي

تمثلت أساسا في اعتماد مصطلحات قانونية أكثر دقة من خلال استبدال «مؤسسات» كما وردت لأول مرة في (المادة 10) ب «الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم»، مع تجويد صياغة بعض المواد (المادة 50)، وتصحيح بعض الأخطاء اللغوية أو النحوية في بعض المواد. نتيجة هذه التعديلات فقد أحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية لمواده، وقد صوتت «لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة» لصالح المشروع بأغلبية 8 أصوات مقابل 5 معارضين، بينما الممتنعين فلا أحد. وانعقدت الجلسة العامة لمجلس النواب لتتم الموافقة على المشروع بأغلبية 61 صوتا، ومعارضة 25 صوتا، وبدون امتناع عن التصويت.

بعد مصادقة مجلسي البرلمان على المشروع، صدر ظهير شريف رقم 1.21.59 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي: (الجريدة الرسمية. عدد 7006 – 11 ذو الحجة 1442 / 22 يوليو 2021). وقد تم تبويبه على الشكل الآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة (المادة 1 إلى المادة 3)
- الباب الثاني: زراعة وإنتاج القنب الهندي (المادة 4 إلى المادة 11)
- الباب الثالث: إنشاء واستغلال مشاتل القنب لهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله (المادتان 12 و13)
- الباب الرابع: تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته (المادة 14 إلى المادة 18)
- الباب الخامس: تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها (المادة 19 إلى المادة 23)
- الباب السادس: منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها (المادة 24 إلى المادة 30)
- الباب السابع: الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي (المادة 31 إلى المادة 43)
- الباب الثامن: نظام المراقبة (المادة 44 إلى المادة 48)
- الباب التاسع: البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية (المادة 49 إلى المادة 56).

# الباب الثالث:
# وظيفتا الرقابة وتقييم السياسات العمومية في التجربة البرلمانية العاشرة

تقوم المسؤولية السياسية على معادلة أن الماسك بالسلطة مطالب بتقديم الحساب لسلطة موازية، ويشكل البرلمان في النظام التمثيلي تلك السلطة التي لها اختصاص مراقبة الحكومة ومنحها الثقة أو سحبها منها. إن سلطة البرلمان الرقابية مستمدة أساسا من مبدأ السيادة الوطنية، فعلى عاتق ممثلي الأمة تقع مسؤولية منح الناخبين الضمانات ضد كل التجاوزات المحتملة للسلطة التنفيذية، ولتظل هذه الأخيرة وفية لبرنامجها الذي حازت من خلاله على ثقة البرلمان.

تمنح الوثيقة الدستورية في الأنظمة البرلمانية الآليات القانونية لممثلي الأمة من أجل الرقابة على الحكومة، بما لا يتعارض مع ضمان استقرار المؤسسات السياسية، وتتنوع آليات الرقابة المخولة للبرلمان وتتعدد، فهي تمتد من طرح الأسئلة إلى إحداث لجان لتقصي الحقائق، إنها آليات تسعى إلى تمكين البرلمان من جمع المعلومات التي تمكنه من متابعة العمل الحكومي بفعالية. وخصوصية هذه الآليات أنها لا تشكل تهديدا على استمرارية الحكومة في ممارسة عملها كما هو الحال عند إثارة مسؤوليتها السياسية.

تجد هذه الآليات مرجعيتها في الدستور المغربي، وقد احتفظت دوما في جوهرها بنفس الوظائف، والملاحظ أن دستور 2011 عزز هذه الآليات بمجموعة إجراءات سعت إلى إشراك رئيس الحكومة في الجواب عن أسئلة البرلمانيين في مواعيد محددة، ومنح المعارضة البرلمانية موقعا أفضل مما كان مخولا لها في الدساتير السابقة. كما أصبح من وظائف البرلمان منذ دستور 2011، إضافة إلى وظيفتي التشريع والرقابة، وظيفة تقييم السياسات العمومية [الفصل 70]، والتقييم يرصد بالإضافة إلى السياسة العمومية التي يعرضها رئيس الحكومة، تقارير سنوية لمجموعة من المؤسسات الدستورية من خلال إحالتها إلى اللجان المختصة، ثم مناقشتها في جلسات عمومية.

تمنح الوثيقة الدستورية في الأنظمة البرلمانية الآليات القانونية لممثلي الأمة من أجل الرقابة على الحكومة، بما لا يتعارض مع ضمان استقرار المؤسسات السياسية، ويمكن التمييز في تفعيل هذه الآليات بين مراحل ثلاثة:

- مرحلة تنصيب الحكومة، حيث يتقدم رئيس الحكومة ببرنامجه السياسي أمام البرلمان، ويتلوه تصويت يمنحه الثقة أو يسحبها منه.
- مرحلة إثارة المسؤولية السياسية سواء من خلال طرح الثقة تلقائيا بمبادرة من الحكومة التي تربط بين استمرارية تحملها مسؤولية تدبير الشأن العام والتصويت الإيجابي للبرلمان على تصريح يتقدم به رئيس الحكومة، أو من خلال ملتمس للرقابة يتقدم به البرلمان من أجل إقالة الحكومة قبل استكمال ولايتها المفترضة.
- مرحلة مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة تقنيات تمتد من طرح الأسئلة إلى إحداث لجان لتقصي الحقائق، إنها تقنيات تسعى إلى تمكين البرلمان من جمع المعلومات التي تمكنه من متابعة العمل الحكومي بفعالية.

فضلا عن ما تقدم حول وظيفة البرلمان الرقابية، فقد تم دعم هذه الوظيفة في دستور 2011 بوظيفة تقييم السياسات العمومية «يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية» (الفصل 70)، بما يفيد بالأساس دراسة أثرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، كما أصبح مختصا بتحليل التكلفة المالية لهذه السياسات وتقييم مدة تحقيقها لأهدافها « يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة» (الفصل 148).

ويتداخل تقييم السياسات العمومية مع الرقابة على العمل الحكومي، كما أن آلياته تتعدد، ومن بينها تخصيص جلسة واحدة كل شهر لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسات العامة في أحد مجلسي البرلمان (الفصل 100)، كما تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها (الفصل 101)، بالإضافة إلى أن اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان تعد إحدى آليات تمكين أعضاء البرلمان من المناقشة التفصيلية لمضامين السياسات العمومية.

## المبحث الأول:
## تنصيب مجلس النواب للحكومة

نص الفصل 88 من دستور 2011 على أنه «بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة».

إن التنصيب البرلماني للحكومة جاء ترجمة للمرتكز الرابع الوارد في الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011، من أجل توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها من خلال «حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب»، ومن الملاحظ أنه حصر صلاحية منح الثقة للحكومة على مجلس النواب، مما كرس سموه الدستوري على مجلس المستشارين تجسيدا لانبثاق الحكومة عن الاقتراع العام المباشر.

كلف الملك محمد السادس يوم الجمعة 17 مارس 2017 سعد الدين العثماني بتشكيل حكومة جديدة، بعد أن فشلت جهود رئيس الحكومة المعين عبد الإله بن كيران للقيام بذلك طيلة خمسة أشهر منذ إحراز حزب العدالة والتنمية على أكبر عدد من المقاعد في الانتخابات النيابية التي جرت يوم 7 أكتوبر 2016. ورهان تشكيل الائتلاف الحكومي الذي عجز عن تحقيقه السيد بن كيران استطاع أن السيد سعد الدين العثماني من إنجازه، ليتم بعدها تعيين الحكومة من قبل الملك بتاريخ 5 أبريل 2017، وتقدم رئيس الحكومة المعين ببرنامج الحكومة إلى البرلمان لنيل الثقة، وتنصيبها من قبل مجلس النواب.

| جدول 74: محاور البرنامج الحكومي في التجربة البرلمانية العاشرة | |
|---|---|
| **محاور البرنامج** | **تفريعات المحاور** |
| **المحور الأول: دعم الخيار الديمقراطي، ودولة الحق والقانون، وترسيخ الجهوية المتقدمة** | صون حقوق وكرامة المواطن، وتعزيز الحريات والمساواة |
| | مواصلة إصلاح منظومة العدالة |
| | تأهيل وتجويد المنظومة التشريعية الوطنية، واستكمال تنزيل الدستور |
| | تقوية الأمن، ودعم الاستقرار، وحماية الأشخاص والممتلكات وفقا لمقاربة شمولية ومندمجة |
| | تنزيل الجهوية المتقدمة، وتكريس الحكامة الترابية، وسياسة فعالة لإعداد التراب |
| | تعزيز دور المجتمع المدني |
| **المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة، والعمل على إصلاح الإدارة، وترسيخ الحكامة الجيدة** | تعزيز منظومة النزاهة، ومواصلة محاربة الرشوة |
| | استكمال تأهيل الترسانة القانونية، ودعم مؤسسات الحكامة وتفعيلها |
| | تعزيز التقائية ونجاعة السياسات العمومية، وإصلاح المالية العمومية |
| | إصلاح الإدارة والمؤسسات العمومية |
| **المحور الثالث: تطوير النموذج الاقتصادي، والنهوض بالتشغيل، والتنمية المستدامة** | دعم التحول الهيكلي للنسيج الاقتصادي وتحفيز الاستثمار |
| | النهوض بالشغل والإدماج المهني |
| | تعزيز التنمية المستدامة والتأهيل البيئي |
| **المحور الرابع: تعزيز التنمية البشرية، والتماسك الاجتماعي والمجالي** | تفعيل إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي |
| | تحسين وتعميم الخدمات الصحية |
| | تقليص الفوارق في الدخل، ومحاربة الفقر والهشاشة، والإقصاء الاجتماعي |
| | تسريع وتيرة تنمية العالم القروي، ودعم التوازن الاجتماعي |
| | دعم حصول الطبقات الفقيرة والمتوسطة على سكن لائق، وتيسير الولوج للسكن |
| | العناية بالشباب وتحسين الولوج للرياضة |
| | تحسين الولوج إلى الثقافة والإعلام والنهوض بهما |

| | |
|---|---|
| **المحور الخامس: العمل على تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب، وخدمة قضاياه العادلة في العالم** | تحصين الوحدة الترابية للمملكة |
| | مواكبة السياسة الإفريقية لجلالة الملك |
| | البعد العربي والإسلامي |
| | تعزيز الشراكات التاريخية والانفتاح على فضاءات جديدة |
| | العناية بالجالية المغربية في المهجر |

بعد مناقشة البرنامج الحكومي من قبل الفرق البرلمانية، وجواب رئيس الحكومة الدكتور سعد الدين العثماني بتاريخ 26 أبريل 2017، حظي البرنامج على ثقة مجلس النواب وفق نتائج التصويت الآتي:

- صوت 208 نائبا لصالح البرنامج ( ينتمون لأحزاب الأغلبية المكونة من أحزاب العدالة والتنمية، والأحرار، والاتحاد الدستوري، والاتحاد الاشتراكي، والتقدم والاشتراكية).
- صوت 91 نائبا ضد البرنامج ( ينتمون لحزب الأصالة والمعاصرة وفدرالية اليسار).
- امتنع 40 نائبا عن التصويت ( ينتمون لحزب الاستقلال).
- غاب 32 نائبا عن جلسة التصويت لمنح الثقة للبرنامج الحكومي.

## المبحث الثاني:
## الأسئلة الشفوية والكتابية في التجربة البرلمانية العاشرة

تعد الأسئلة الكتابية والشفوية من الوسائل التقليدية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وقد أخذ المشرع المغربي بتقنية الأسئلة منذ دستور 1962، حيث نص في (الفصل 59): «تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة»، وهي نفس الصياغة التي استمرت حتى دستور 2011 (الفصل 100).

يمكن تحديد ماهية السؤال البرلماني بكونه تمكين لأعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى أمر معين. لذلك فإن السؤال يعد من الآليات التي يعتمدها النائب أو المستشار للوقوف عند شأن من الشؤون الموكولة إلى الحكومة، ويستهدف السؤال البرلماني حصول عضو البرلمان السائل عن معلومات حقيقية أو واقعية، ودفع الوزير المعني إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن عمل معين، وقد يقدم العضو السائل ما يراه من حلول، كما قد يترك للوزير الموجه إليه السؤال تقديم مثل هذه الحلول.

يمتلك عضو البرلمان من خلال السؤال إمكانية التواصل بشكل مباشر مع السلطة التنفيذية بغية الحصول على معلومات بشأن أحد جوانب النشاط الحكومي أو توضيحات بخصوص نقط معينة تخص التشريع، أو نقل المشاكل التي تعاني منها دائرته. هذا وتُخصَّص حصة واحدة في الأسبوع للأسئلة البرلمانية ولأجوبة الحكومة. ويمكن التمييز في الأسئلة البرلمانية بين أسئلة شفوية وأخرى كتابية.

تقدم الجداول أدناه القطاعات الوزارية التي اهتم أعضاء البرلمان بمجلسيه بمساءلتها عن سياساتها القطاعية طيلة التجربة البرلمانية العاشرة، سواء من خلال الأسئلة الشفهية أو الأسئلة الكتابية:

**جدول 75: حصيلة الأسئلة الشفوية لمجلس النواب على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة**

| القطاعات الحكومية | مجموع الأسئلة | الأسئلة المجاب عنها | | | محولة إلى كتابية | أسئلة مسحوبة | أسئلة متبقية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | العادية | الآنية | تلتها مناقشة | | | |
| رئاسة الحكومة | 171 | | | | | 10 | 161 |
| وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان | 374 | 72 | 16 | 2 | 1 | 5 | 278 |
| وزارة الداخلية | 1442 | 56 | 21 | 6 | | 13 | 1346 |
| وزارة الشؤ ون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 294 | 31 | | 4 | | 3 | 256 |
| وزارة العدل | 384 | 104 | 11 | 4 | | 8 | 257 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 250 | 63 | | 4 | | 4 | 179 |
| الأمانة العامة للحكومة | 5 | | | | | 1 | 4 |
| وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | 1461 | 143 | 25 | 3 | | 7 | 1283 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 1303 | 61 | 30 | 8 | | 12 | 1192 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 1908 | 255 | 17 | 10 | | 20 | 1606 |
| وزارة الصحة | 1691 | 163 | 24 | 10 | | 8 | 1486 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي | 659 | 94 | 5 | 10 | | 8 | 542 |
| وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 1236 | 293 | 39 | 8 | | 14 | 882 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 534 | 134 | 4 | 4 | | 7 | 385 |
| وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | 661 | 130 | 6 | 7 | | 6 | 512 |
| وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | 652 | 177 | 15 | 6 | | 7 | 447 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | 612 | 152 | 11 | 6 | | 6 | 437 |
| وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 920 | 113 | 15 | 6 | | 11 | 775 |
| وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | 527 | 133 | 7 | 6 | | 6 | 375 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | 10 | | | | 7 | 1 | 2 |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج | 313 | 49 | 12 | | | 6 | 246 |
| المجموع | 15407 | 2223 | 258 | 104 | 8 | 163 | 12651 |
| | | 2585 | | | | | |

**جدول 76: حصيلة الأسئلة الشفوية لمجلس المستشارين على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة**

| القطاعات الحكومية | مجموع الأسئلة | الأسئلة المجاب عنها | | | محولة إلى كتابية | أسئلة مسحوبة | أسئلة متبقية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | العادية | الآنية | تلتها مناقشة | | | |
| رئاسة الحكومة | 61 | | | | | 11 | 50 |
| وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان | 150 | 53 | 5 | | 1 | 5 | 86 |
| وزارة الداخلية | 688 | 120 | 26 | 10 | 1 | 44 | 487 |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 108 | 17 | 9 | 9 | | 8 | 65 |
| وزارة العدل | 196 | 67 | 16 | 5 | 1 | 9 | 98 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 98 | 36 | 2 | | 2 | 6 | 52 |
| الأمانة العامة للحكومة | 2 | | | | | | 2 |
| وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | 701 | 106 | 58 | 10 | 6 | 76 | 445 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 497 | 47 | 32 | 10 | 1 | 36 | 371 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 894 | 280 | 81 | 10 | 3 | 57 | 463 |
| وزارة الصحة | 706 | 166 | 75 | 20 | 1 | 26 | 418 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي | 380 | 77 | 7 | 10 | | 45 | 241 |
| وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 646 | 221 | 56 | 5 | 1 | 56 | 307 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 247 | 110 | 13 | | 2 | 23 | 99 |
| وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | 355 | 132 | 16 | 6 | | 22 | 179 |
| وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | 322 | 115 | 31 | 13 | | 22 | 141 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | 365 | 167 | 13 | 10 | | 19 | 156 |
| وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 411 | 99 | 49 | | 2 | 30 | 231 |
| وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | 272 | 86 | 2 | 6 | 1 | 10 | 167 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | 2 | | | | | | 2 |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج | 150 | 42 | 44 | | | 9 | 55 |
| المجموع | 7251 | 1941 | 535 | 124 | 22 | 514 | 4115 |
| | | 2600 | | | | | |

| جدول 77: حصيلة الأسئلة الكتابية لمجلس النواب على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| القطاعات الحكومية | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المجاب عنها | الأسئلة المسحوبة | الأسئلة المتبقية |
| رئاسة الحكومة | 350 | | 2 | 348 |
| وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان | 344 | 287 | 3 | 54 |
| وزارة الداخلية | 3495 | 594 | 14 | 2887 |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 265 | 110 | 2 | 153 |
| وزارة العدل | 357 | 262 | 2 | 93 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 519 | 410 | 5 | 104 |
| الأمانة العامة للحكومة | 39 | 31 | | 8 |
| وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | 1140 | 854 | 8 | 278 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 1798 | 863 | 3 | 932 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 2726 | 2262 | 6 | 458 |
| وزارة الصحة | 3039 | 1623 | 20 | 1396 |
| وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي | 790 | 695 | | 95 |
| وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 3068 | 1811 | 7 | 1250 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 797 | 333 | 5 | 459 |
| وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | 850 | 566 | | 284 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | 1111 | 863 | 2 | 246 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | 765 | 563 | 2 | 200 |
| وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 1606 | 959 | 1 | 646 |
| وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | 689 | 537 | 2 | 150 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | 47 | 38 | | 9 |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج | 228 | 164 | 1 | 63 |
| الوزارة المنتدبة لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي | 874 | 857 | 3 | 14 |
| المجموع | 24897 | 14682 | 88 | 10127 |

**جدول 78: حصيلة الأسئلة الكتابية لمجلس المستشارين على القطاعات الوزارية في التجربة البرلمانية العاشرة**

| القطاعات الحكومية | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المجاب عنها | الأسئلة المسحوبة | الأسئلة المتبقية |
|---|---|---|---|---|
| رئاسة الحكومة | 43 | | | 43 |
| وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان | 70 | 63 | | 7 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزارة الداخلية | 778 | 147 | 17 | 614 |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 43 | 23 | | 20 |
| وزارة العدل | 63 | 48 | | 15 |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 96 | 78 | | 18 |
| الأمانة العامة للحكومة | 5 | 2 | | 3 |
| وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة | 145 | 90 | 1 | 54 |
| وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 204 | 130 | | 74 |
| وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 464 | 383 | | 81 |
| وزارة الصحة | 813 | 450 | 1 | 362 |
| وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي | 150 | 139 | | 11 |
| وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 830 | 459 | | 371 |
| وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 138 | 56 | 1 | 81 |
| وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي | 129 | 107 | | 22 |
| وزارة الطاقة والمعادن والبيئة | 226 | 170 | 1 | 55 |
| وزارة الشغل والإدماج المهني | 95 | 66 | 1 | 28 |
| وزارة الثقافة والشباب والرياضة | 394 | 157 | | 237 |
| وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة | 111 | 70 | | 41 |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني | 13 | 12 | | 1 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج | 15 | 4 | | 11 |
| الوزارة المنتدبة لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي | 94 | 77 | 1 | 16 |
| المجموع | 4919 | 2731 | 23 | 2165 |

يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات من خلال تتبع معطيات الجداول أعلاه المتعلقة برقابة البرلمان على الحكومة من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية:

- يكاد يظل ثابتا ضعف تجاوب القطاعات الحكومية مع أسئلة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين، ولو اتخذنا الأسئلة الشفهية في مجلس النواب نموذجا، فإننا نجد أن نسبة الأسئلة المجاب عنها في السنة الأولى (2016-2017) من هذه الولاية التشريعية التي عرفت وضعا استثنائيا نتيجة تأخر تشكل الحكومة إلى أبريل 2017 قد بلغ 7,28%، وهي نسبة ارتفعت في السنة الثانية (2017-2018) لتصل إلى 21,86%، لكن هذا التجاوب سرعان ما ازداد تقلصا مع السنة التشريعية الثالثة (2018-2019) حيث لم تتجاوز الأسئلة الشفهية المجاب عنها 12,61%، أما ما يتعلق بالسنة التشريعية الرابعة فلم تصل سوى إلى 8.94%، ولم تعرف السنة التشريعية الخامسة إلا تحسنا طفيفا مقارنة مع السنة السابقة بنسبة 10,95%.
- بالنسبة لمجلس المستشارين فقد كان تجاوب الحكومة مع أسئلة المستشارين دون المستوى المطلوب، وفي تراجع متزايد، وتكفي مقارنة نسب السنوات الثلاثة للخروج بهذه الخلاصة، ذلك أن نسبة الإجابة عن الأسئلة الشفوية في السنة التشريعية 2016-2017 بلغت 31,23%، ثم ارتفعت قليلا في السنة التشريعية الموالية لتناهز 38,43%، ثم عرفت تراجعا ملحوظا في السنة الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة حيث لم تبلغ نسبة تجاوب أعضاء الحكومة مع مجلس المستشارين سوى 19%، أما في السنة

الرابعة من ذات الولاية التشريعية فقد وصلت نسبة التجاوب إلى 34.03%، ثم تقلص تجاوب الحكومة لتصل في هذه السنة التشريعية الخامسة إلى 20,47%.

- نفس الملاحظة تنطبق على الأسئلة الكتابية. فبالنسبة لمجلس النواب لم تتجاوز النسبة 36,43% في السنة التشريعية الأولى التي عرفت سياقات استثنائية، ثم ارتفع التجاوب ليصل إلى نسبة 61,33% في السنة التشريعية الثانية، ثم كان النكوص في السنة التشريعية الثالثة بتسجيل نسبة 53,57%، أما في السنة الرابعة فلم تصل عدد الأسئلة الكتابية التي تم الجواب عليها من طرف القطاعات الحكومية سوى إلى 40.75%، ولم تكن السنة الخامسة أحسن حالا بعد أن كانت نسبة تجاوب الحكومة مع أسئلة أعضاء مجلس النواب الكتابية هو 34,73%.
- تميزت دورة أكتوبر 2016 من السنة التشريعية الأولى من التجربة البرلمانية العاشرة، والتي أعقبت الانتخابات التشريعية للسابع من أكتوبر، بطرح نقاش فقهي حول عقد جلسات الأسئلة الشفهية بحضور الوزراء المكلفين بتصريف الأمور الجارية في مجلس المستشارين، وقد دفعت الحكومة بكونها «في وضعية تصريف الأمور الجارية طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 47 من الدستور، وأن حضور أعضائها في الجلسة الأسبوعية للجواب على أسئلة السادة المستشارين لا يندرج ضمن اتخاذ القرارات والتدابير المشار إليها في المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة، بل يدخل في الاختصاص الرقابي للمجلس على أعمال الحكومة في تدبيرها للشأن العام، وعليه فإن عقد الجلسات الأسبوعية يبقى مرتبطا بتعيين حكومة جديدة من قبل جلالة الملك، ثم تنصيبها من مجلس النواب»، وتبعا لذلك تعذر عقد جلسات الأسئلة الشفهية لمجلس المستشارين بسبب تعثر مشاورات تشكيل الحكومة، ولم يشرع البرلمان بغرفتيه في ممارسة دوره الرقابي إلا في دورة أبريل 2017.
- خلال السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية، تأثر الأداء البرلماني فيما يتعلق بالرقابة من خلال الأسئلة الشفهية بتداعيات جائحة كورونا ، وهو ما برز من خلال التراجع في الأسئلة الشفهية لمجلسي البرلمان، في حين لم تتأثر الأسئلة الكتابية بظروف الجائحة، بل ارتفعت كما هو ملاحظ مع مثال نموذج مجلس المستشارين (1140

سؤالا هذه السنة، و956 سؤالا كتابيا في السنة الفارطة).

- لقد بلغ عدد الجلسات العامة التي عقدها مجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة 110 جلسة، وجه فيها النواب 15407 سؤالا شفهيا إلى الحكومة، وقد أجابت عن ما مجموعه 2585. أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد عقد 149 جلسة عامة، وبلغ مجموع الأسئلة الشفهية التي وجهها إلى الحكومة 7251، تلقى عنها 2601 جوابا. وبذلك يكون مجموع الأسئلة الشفهية التي وجهها أعضاء البرلمان بمجلسيه إلى الحكومة هو 22658، وما أجابت عنه هذه الأخيرة هو 5168.
- فيما يتعلق بالأسئلة الكتابية، فقد وجه أعضاء مجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة 24897 سؤالا كتابيا إلى الحكومة، وقد أجابت عن ما مجموعه 14682. أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد بلغ مجموع الأسئلة الكتابية التي وجهها إلى الحكومة 4919، تلقى عنها 2731 جوابا. وبذلك يكون مجموع الأسئلة الكتابية التي وجهها أعضاء البرلمان بمجلسيه إلى الحكومة هو 29816، وما أجابت عنه هذه الأخيرة هو 17413.

**مبيان 5: مجموع الأسئلة الكتابية في الولاية العاشرة**

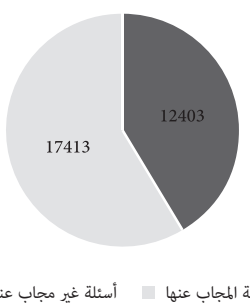


**مبيان 6: مجموع الأسئلة الشفهية في الولاية العاشرة**

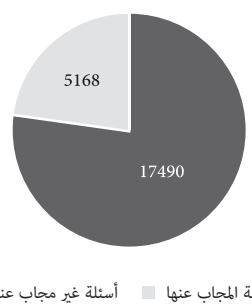


- إن ضعف التجاوب الحكومي مع أسئلة أعضاء البرلمان هو ما جعل البرلمان يطالب مرارا وتكرارا أعضاء الحكومة بالوفاء بالتزاماتهم اتجاه البرلمان، لكن الفارق في الموضوع أن أسئلة بعض أعضاء البرلمان لا يجاب عنها لمدة قد تتجاوز ثلاث سنوات،

في حين أن الدستور نص على أن الحكومة تدلي « بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها» (الفصل 100)، وهذا الوضع المفارق هو من تجليات فقدان الثقة في كون السؤال يشكل آلية حقيقية وفعالة من آليات الرقابة الفعلية على الحكومة.

- إذا اعتمدنا الأسئلة الشفوية والكتابية التي قدمها أعضاء مجلسي البرلمان معيارا على إبراز نوعية الاهتمامات التي طغت على أعضاء الغرفتين، واستدعت مساءلة الحكومة حول تدبير الوزارات للقطاعات المشرفة عليها والمسؤولة عنها. ولو حصرنا الرصد والتتبع للأسئلة الشفوية -على اعتبار أن اهتمامات الأسئلة الكتابية تتجه أساسا إلى قضايا جهوية ومحلية - لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، فإننا نجد أن الأولويات التي شكلت اهتمامات أعضاء البرلمان في الولاية التشريعية العاشرة انصبت أساسا على المجال الاجتماعي، في حين شكل الاهتمام بالمجال الخارجي الحلقة الأضعف رغم أنه يحوز حصة الأسد من التشريع، وتفصيل ذلك:

  - **المجال الاجتماعي:** (التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الصحة، الشباب والرياضة، الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الشغل والإدماج المهني)، بلغت الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء البرلمان ما مجموعه 8306 سؤالا، وبالتالي شكل هذا المجال الأولوية ضمن الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان، ومن تفسيراته الآثار السلبية التي فاقمتها جائحة كوفيد 19.
  - **المجال الاقتصادي:** (الاقتصاد والمالية، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي...) سجل ما مجموعه 6991 سؤالا شفويا من النواب والمستشارين، فكان في المرتبة الثانية من اهتمامات أعضاء مجلسين بالبرلمان.
  - **مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية:** (الداخلية، إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، التجهيز والنقل) وصلت مجموع الأسئلة الشفوية في مجلسي النواب والمستشارين 4793، ليحل في الاهتمام الثالث، وقد تلقت وزارة الداخلية بمفردها 2130 سؤالا، ويمكن تفسير ذلك بحجم التعديلات التي عرفتها النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، والتي كانت تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية.

- **المجال الحقوقي والإداري والديني:** (حقوق الإنسان، العدل، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة، الثقافة والاتصال)، فقد وصلت مجموع الأسئلة الشفوية في كل من مجلسي البرلمان 1459 سؤالا. وبذلك ظل اهتمام أعضاء مجلسي البرلمان بالمجال الحقوقي والإداري والديني في المرتبة ما قبل الأخيرة.
- **المجال الخارجي:** (وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج) لم يتجاوز كم الأسئلة في هذا المجال للغرفتين مجتمعتين 402 سؤالا شفويا بما لا يتناسب مع حجم القوانين التي يصادق عليها من قبل المجلسين لصالح السياسات الخارجية.

**مبيان 7: أولويات الأسئلة الشفهية للنواب والمستشارين في التجربة البرلمانية العاشرة**

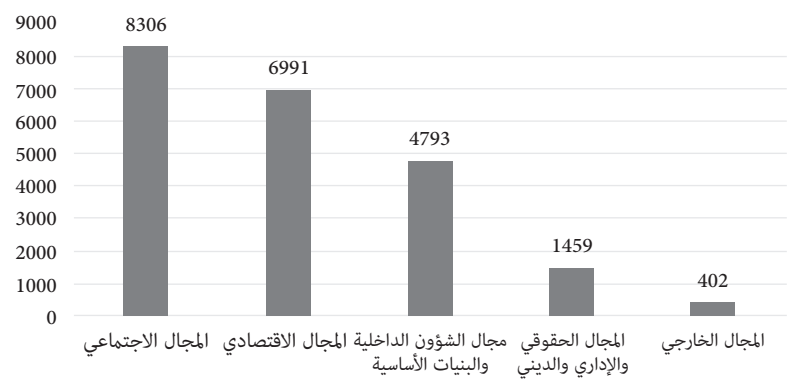


- يمكن تسجيل ملاحظات أخرى عند تتبع بعض الأرقام المتعلقة بالأسئلة الشفوية في

غرفتي البرلمان، لنجد أن الوزارات التي احتلت المراكز الأولى في اهتمام مجلس النواب بالنسبة للأسئلة الشفوية، تتمثل في وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ثم وزارة الصحة، في حين لم تتجاوز الأسئلة الشفهية الموجهة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طيلة خمس سنوات 348 سؤالا.

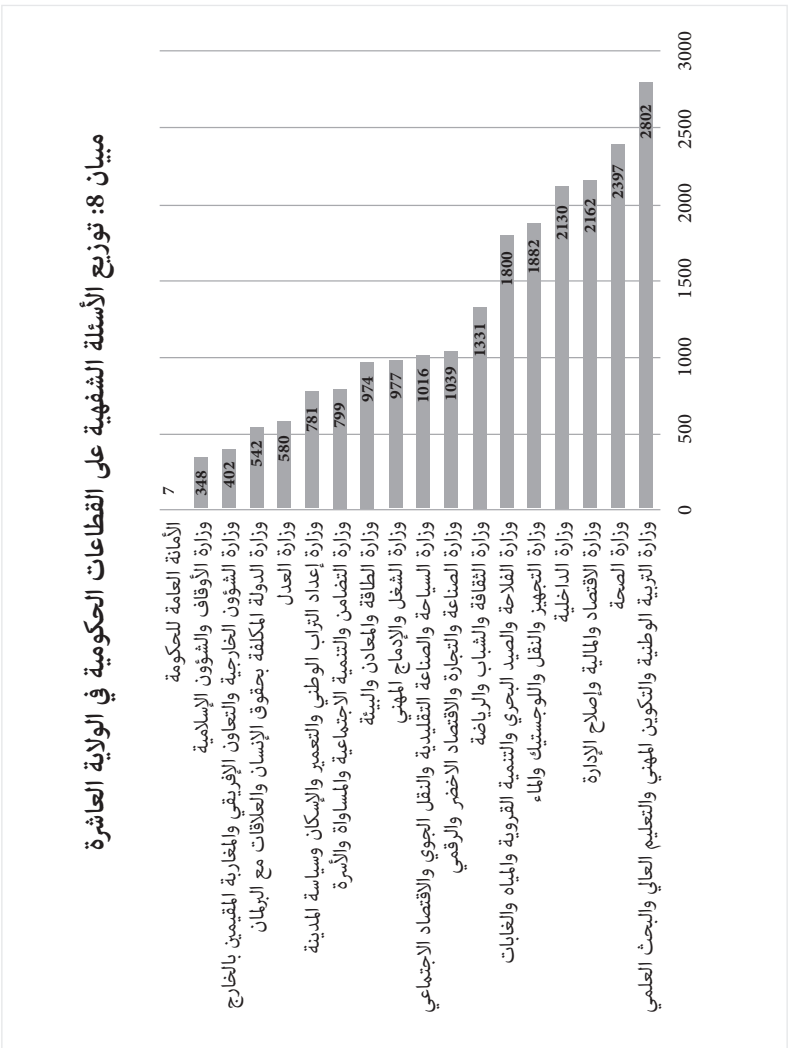

## المبحث الثالث:
## المهام الاستطلاعية في التجربة البرلمانية العاشرة

تعد المهام الاستطلاعية من الآليات الرقابية للسلطة التشريعية على العمل الحكومي، ويمنح النظام الداخلي لمجلس النواب للجن الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب، كما أن هذه الآلية تعتمد من مجلس المستشارين أيضا.

بلغ عدد المهمات الاستطلاعية في التجربة البرلمانية العاشرة 25 مهمة استطلاعية مؤقتة، خمسها كان لمجلس المستشارين في حين قام مجلس النواب بعشرين مهمة استطلاعية تباينت مآلاتها من لجنة إلى أخرى، وتفاصيل ذلك هو ما يبرزه الجدولان المرفقان أدناه:

**الجدول 79: حصيلة المهام الاستطلاعية لمجلس النواب في التجربة البرلمانية العاشرة**

| اللجنة المختصة | المهمة الاستطلاعية | نتائج ومآلات |
|---|---|---|
| المالية والتنمية الاقتصادية | كيفية تحديد أسعار البيع للعموم وحقيقة وشروط المنافسة بقطاع المحروقات بعد قرار تحرير الأسعار | تم القيام بالمهمة مع إعداد تقرير بشأنها بتاريخ 2081/02/28 ومناقشته في جلسة عامة في 2018/07/10 |
| الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | المنطقة الحدودية الشمالية «بني نصار» بغقليم الناظور | القيام بالمهمة في يوليوز 2017 بالاستماع لعرض كاتب الدولة المكلف بالنقل. |
| | المعبر الحدودي باب سبتة | أنجزت في يوليوز 2018 |

| | | |
|---|---|---|
| البنيات الأساسية والطاقة والمعادن | حول مقالع الرمال | شرعت اللجنة في عملها في 6 دجنبر 2019 وقامت بزيارة بعض المدن، لكنها لم تنه مهمتها |
| القطاعات الإنتاجية | زيارة ميدانية إلى المنطقة الصناعية المندمجة أتلنتيك بالقنيطرة | أنجزت بتاريخ 24 يوليو 2019 |
| لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | مناقشة تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على الأوضاع التي يعيشها الأطفال المهملون ووضعية النساء الممتهنات للتهريب المعيشي | أنجزت بتاريخ 11-13 يوليوز 2018، ونوقش التقرير في 07 يناير 2020 |
| القطاعات الاجتماعية | واقع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و تقييمها بالوكالة الإقليمية لإنعاش التشغيل والكفاءات بمدينة القنيطرة ووكالة إنعاش التشغيل والكفاءات بجامعة ابن طفيل وكذا زيارة المنطقة الصناعية الحرة بنفس المدينة | القيام بزيارات ميدانية للمناطق المعنية في القنيطرة |
| لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | الوقوف على حقيقة ما يعانيه العديد من الأطفال والنساء والمواطنين المغاربة العالقين ببعض بؤر التوتر كسوريا والعراق | تم تقديم التقرير بتاريخ 13 يوليوز 2021، ونوقش بتاريخ 22 يوليوز 2021 |
| القطاعات الاجتماعية | المركز الوطني والمركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط، وتحاقن الدم بالمركز الاستشفائي الجامعي، والمستشفى الجهوي بفاس | تمت مناقشة التقرير بحضور السيد وزير الصحة في جلسة عامة بتاريخ 14 يوليوز 2021 |

| | | |
|---|---|---|
| القطاعات الاجتماعية | الملاعب المعشوشبة التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وحلبات ألعاب القوى التابعة للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى | عرض التقرير بين أعضاء اللجنة بحضور وزير الثقافة والشباب والرياضة بتاريخ 12 فبراير 2021 |
| لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | بعض قنصليات المغرب بالخارج | تمت مناقشة التقرير في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2021 |
| القطاعات الاجتماعية | تدبير بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية وظروف نزلاءها (عين عتيق، تيط مليل، مولاي رشيد، سيدي البرنوصي). | القيام بزيارات ميدانية بتاريخ 6 و7 يناير 2021 |
| المالية والتنمية الاقتصادية | قطاع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها | |
| القطاعات الاجتماعية | مديرية الأدوية ووضعها المالي والإداري، وعلاقتها بشركات صناعة الأدوية | قيام أعضاء المهمة باستطلاعات ميدانية لعدة مختبرات بالدار البيضاء والرباط في يونيو 2021 |
| القطاعات الاجتماعية | مستشفى الأمراض النفسية والعقلية بمدن برشيد ومراكش وسلا | توصل المكتب بتقرير هذه اللجنة |
| لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | القيام بزيارات ميدانية لكل من القنصليات العامة بمدينتي العيون والداخلة والمعبر الحدودي الكركرات | أنجزت زيارات ميدانية من طرف أعضاء اللجنة ما بين فاتح و6 نونبر 2020 |
| مراقبة المالية العامة | مؤسسة بريد المغرب | تقديم تقرير داخل اللجنة بتاريخ 13 يوليوز 2021 |

| | | |
|---|---|---|
| التعليم والثقافة والاتصال | مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل | لقاء بمجموعة مسؤولين، والقيام بزيارات ميدانية لمجموعة من المدن |
| البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة | المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب | زيارات ميدانية دون إصدار تقرير |
| القطاعات الإنتاجية | وضعية الأوراش المصنفة ضمن القطاع غير المهيكل | لم تبرمج |
| القطاعات الاجتماعية | الصفقات التي أبرمتها وزارة الصحة ف ظل جائحة كوفيد 19 عبر تقنية التواصل عن بعد | تم تقديم التقرير يوم 09 يوليوز 2021 |
| الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة | واقع تدبير مطارح النفايات ببلادنا | تم إنجاز تقرير حولها |
| لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | واقع الخدمات الجمركية المتعلقة بالتخليص الجمركي للمركبات السياحية والنفعية، والمشاكل المرتبطة بنظام القبول المؤقت لهذه المركبات العائدة للأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج | الشروع بالقيام بزيارة ميدانية لميناء طنجة المدينة وميناء طنجة المتوسط في يونيو 2021 |
| التعليم والثقافة والاتصال | وكالة المغرب العربي للأنباء بزيارة عدد من المكاتب التابعة للوكالة | مناقشة التقرير النهائي للمهمة والمصادقة عليه بتاريخ 24 ما 2021 |
| القطاعات الإنتاجية | القيام بزيارة ميدانية لقطب صناعة الطائرات النواصر بالدار البيضاء | القيام بالزيارة الميدانية بتاريخ 06 يوليوز 2021 |

| الجدول 80: حصيلة المهام الاستطلاعية لمجلس المستشارين في التجربة البرلمانية العاشرة | | |
|---|---|---|
| اللجنة المختصة | المهمة الاستطلاعية | نتائج ومآلات |
| الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | مقالع الرمال بمدينتي القنيطرة والعرائش | لم تنجز |
| التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | واقع الصحة بجهة درعة - تافيلالت | نوقش التقرير وصودق عليه يوم 06 فبراير 2019 |
| التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | بعض المؤسسات الاستشفائية بجهة فاس مكناس ظروف استقبال وعلاج المرضى في ظل كورونا كوفيد 19 | أعد التقرير ونوقش في الجلسة العمومية بتاريخ 13 يوليوز 2021 |
| الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج | طلب زيارة مشتركة لوفد عن لجنتي الداخلية والخارجية بمجلس المستشارين إلى معبر الكركرات الحدودي | أنجزت الزيارة الميدانية في دجنبر 2020 |
| الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك | لم تنجز |
| القطاعات الإنتاجية | زيارة ميدانية لقطب صناعة الطائرات النواصر بالدار البيضاء | تمت الزيارة بتاريخ 09 يوليوز 2021 |
| القطاعات الإنتاجية | بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي | لم تنجز |
| الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | أوراش مشروع ضفتي أبي رقراق للوقوف على ما تم إنجازه ومستوى تقدم أشغال الأوراش | لم تنجز |
| القطاعات الإنتاجية | فوترة استهلاك الماء والكهرباء | لم تنجز |
| الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | واقع المعبر الحدودي باب سبتة | لم تنجز |
| القطاعات الإنتاجية | تقدم الأشغال بالطريق السريع «تازة الحسيمة» | لم تنجز |
| القطاعات الإنتاجية | المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للوقوف على الوضعية المالية الصعبة التي يمر بها | لم تنجز |

من المؤكد أن عمل اللجنة - على أهميته - يظل فعلا استطلاعيا محضا، ويقدم توصيات غير ملزمة، ومعظم اللجان الاستطلاعية لم تستكمل مهماتها، والتي استكملتها انحصرت على إعداد تقرير تم التداول فيه داخل اللجنة ذاتها مع الوزارة أو الوزارات الوصية، وحتى عند مناقشة التقرير في جلسة عامة فإن الحكومة غير ملزمة بحضورها.

ويمكن التوقف عند أبرز نماذج المهمات الاستطلاعية وتقريرها الذي أثار جدلا واسعا، واهتماما من الرأي العام، وهو ذاك المتعلق بالمهمة الاستطلاعية حول أسعار بيع المحروقات السائلة للعموم، وشروط المنافسة بعد قرار التحرير. ذلك أنه طبقا لمقتضيات المادة 107من النظام الداخلي لمجلس النواب تم تشكيل لجنة استطلاعية من طرف لجنة ، بناء على طلب من فريق العدالة والتنمية، بعد موافقة مكتب لجنة المالية والتنمية الاقتصادية ، وباتفاق مع مكتب مجلس النواب، للقيام بمهمة استطلاعية مؤقتة للوقوف على كيفية تحديد أسعار البيع للعموم، و حقيقة و شروط المنافسة بقطاع المحروقات بعد قرار تحرير أسعار المحروقات الذي اتخذته الحكومة السابقة، وذلك من أجل الإجابة على سؤال مركزي: معرفة وتحليل معادلة احتساب أسعار المحروقات ومدى استجابتها ونسبيتها مع التغيرات في أثمان البترول على الصعيد الدولي.

كما يجدر بهذه اللجنة تقييم مدى استجابة قطاع المحروقات بالمغرب لشروط المنافسة الشريفة وتطبيق قانون حرية الأسعار والمنافسة، بعد مرور سنتين على تحرير قطاع المحروقات بالمغرب وذلك بعد رفع الدعم الشامل عن المواد البترولية من طرف الدولة التي وفرت نتيجة هذا التحرير ما يناهز 35 مليار درهم من ميزانية التسيير العامة للدولة، وهو ما دفع مجلس النواب إلى تشكيل لجنة استطلاعية مثلت مختلف الفرق والمجموعات السياسية ( ثلاثة أعضاء من كل من فريق العدالة والتنمية، وفريق الأصالة والمعاصرة – عضوان لكل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق التجمع الدستوري – عضو لكل من الفريق الحركي، والفريق الاشتراكي، والمجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية). وتم إصدار التقرير الذي ضم 19 توصية يوم 28 فبراير 2018، كما كان موضوع جلسة عمومية بتاريخ 10 يوليوز 2018.

ومن الملاحظ أنه رغم أهمية قضية ارتفاع أسعار المحروقات، وإثبات اللجنة البرلمانية الفوارق الكبيرة بين ثمن ما قبل تحرير الأسعار وما بعده، وتأكيد رئيس الحكومة

خلال افتتاحه للمجلس الحكومي يوم الخميس 17 ماي 2018، أن «الحكومة واعية بمشكل تداعيات تحرير أسعار المحروقات، وعازمة على أن تكون هناك حلول عملية قريبا بما يعزز ويأخذ بعين الاعتبار هموم المواطنات والمواطنين وقدرتهم الشرائية»، فإنه لا إجراءات عملية تمت مباشرتها من أجل دعم مصداقية المؤسسة التشريعية لدى الرأي العام، ويقاس على ذلك مخرجات باقي المهمات استطلاعية التي تلعب دورا إعلاميا وتحسيسيا أكثر من ان يكون آلية رقابية صارمة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة الحكومية.

## المبحث الرابع:
## لجان تقصي الحقائق في التجربة البرلمانية العاشرة

لجان تقصي الحقائق ليست بلجان دائمة، فهي مؤقتة بطبيعتها، وتتشكل للكشف عن إمكان حصول تجاوزات في وقائع تتحمل الحكومة مسؤوليتها، أو قصرت في معالجتها رغم عدم مسؤوليتها المباشرة عنها. حدد الهدف من تشكيلها في دستور 1996 بغاية جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، وأضافت النسخة المراجعة للدستور سنة 2011 إلى ذلك: «أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية»، على اعتبار أن هذه المؤسسات تعد أحد فروع نشاطات الجهاز الحكومي.

لم ينص على لجان تقصي الحقائق في الدستور المغربي في نسخ: 1962 و1970 و1972 غير أن المشرع البرلماني، ورغم عدم تبني المشرع الدستوري لها نص على هذه اللجان لتقصي الحقائق في نظامه الداخلي لمجلس النواب لسنوات -1964 -1970 -1977 1985، وهو ما أثار حينها معارضة الغرفة الدستورية التي قضت بعدم دستورية «إحداث لجان للتحقيق والمراقبة وتأكيدها بأن ذلك يقتضي الإشارة إليه صراحة في دستور الدولة أو في قانون تنظيمي، وتأكيدها كذلك – خلافا للواقع – بأن من شأن إحداث مثل هذه اللجان أن يمس بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية». وقد تم حسم هذا الإشكال بالتنصيص على هذه اللجان صراحة في دساتير 1992 و1996 و2011.

إن الأطراف التي يمكنها تشكيل لجان لتقصي الحقائق تتمثل في الملك، وهو اختصاص غير مقيد بأي شرط، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، وهو تطور نوعي وتخفيف من شرط موافقة أغلبية أعضاء أي من المجلسين الذي كان مقررا في دستور 1996، مما جعل اللجوء إلى هذه التقنية يتسم بالضعف الشديد، وقد مكن إعادة النظر في النصاب القانوني لتكوين لجان تقصي الحقائق تحريرٌ لمبادرة تشكيلها من السيطرة الحكومية التي تتمتع بدعم الأغلبية البرلمانية، والتي يصعب معها تشكيل لجان رغم وجاهة القضية الداعية إلى تكوينها، وهو تطور يسهم في تقدم أداء هذه الآلية، ويجعلها معتادة في ممارسة العمل النيابي المراقب لأعمال الحكومة حتى من قبل الأقلية داخل مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

يشترط لتكوين لجنة لتقصي الحقائق أن لا تكون الوقائع الداعية إلى تأليفها موضوع متابعات قضائية، كما أن مهمة اللجنة تنتهي فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، وهو أمر يفهم نظريا في إطار منطق احترام فصل السلط، والجديد الذي حمله النص الدستوري لسنة 2011 في هذا الباب هو إمكانية إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى القضاء من قبل رئيس المجلس الذي أحدث اللجنة.

يلاحظ أن المؤسسة التشريعية لم تلجأ إلى هذه الآلية المهمة في التجربة البرلمانية العاشرة إلا في حالات جد محدودة، ويتعلق الأمر بمناقشة مجلس المستشارين في السنة الثانية من الولاية التشريعية العاشرة لتقريرين للجنتين لتقصي الحقائق، تعلق موضوعاهما: «المكتب الوطني المغربي للسياحة»، و»ترخيص الحكومة باستيراد النفايات».

## أولا: لجنة حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات

تناقل الرأي العام شهر يونيو 2016 خبر استقبال وحرق المغرب لـ 2500 طن من النفايات المطاطية والبلاستكية القادمة من إيطاليا، وهو ما أثار موجة احتجاجات منددة بهذا القرار الذي يأتي في ظرفية كان المغرب يستعد فيها لتنظيم دورة مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ، ممّا دفع وزارة البيئة إلى الخروج بتوضيحات لم تقنع كل المهتمين وهو ما كان دافعا ليتقدم 42 مستشارا بطلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات في 15 يوليوز 2016، واشعر السيد رئيس مجلس المستشارين السيد رئيس الحكومة بموضوع تشكيلها بتاريخ 19 يوليوز 2016.

عرف مسار تشكيل اللجنة ارتباكا واضحا، فقد وجه مكتب مجلس المستشارين الدعوة لتشكيل لجنة تقصي الحقائق والبدء في عملها في اجتماع أول لم يعقد إلا في 22 نونبر 2017، ثم تأخر تشكيلها إلى لقاء ثان انعقد في 7 دجنبر 2017 لتفرز لجنة تضم 13 عضوا، برئاسة المستشار أحمد تويزي (فريق الأصالة والمعاصرة)، والمستشار مبارك السباعي نائبا أولا للرئيس (الفريق الحركي)، والمستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي نائبة ثانية للرئيس (فريق الاتحاد المغربي للشغل)، والمستشارة أمال ميصرة مقررة (فريق العدالة والتنمية).

أعدت اللجنة تقريرها الذي أودعت فيه مجموعة توصيات، وعلى رأسها ضرورة اتخاذ الحكومة لقرار عاجل وواضح بشأن الشحنة الإيطالية المحجوزة والتي كانت الفتيل الذي

أثار احتجاجات الرأي العام. وقد كان التقرير موضوع الجلسة العامة لمجلس المستشارين المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2018 (مداولات مجلس المستشارين – دورة أبريل -2018 محضر الجلسة 173).

## ثانيا: لجنة حول المكتب الوطني المغربي للسياحة

استنادا إلى أحكام الفصل 67 من الدستور، وعملا بأحكام القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق. فقد بادرت الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين في جمع توقيعات قصد تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة للوقوف على أدائه في مجال الترويج السياحي للمغرب.

بعد تشكيل اللجنة، تم حصر الفترة الزمنية التي سيشملها التقصي ما بين -2010 2017، حيث تم التوقف على مجموعة من الاختلالات تم تضمينها في تقرير اللجنة الذي ختم بتسع توصيات، كان على رأسها ضرورة إعادة النظر في القانون المنظم للمكتب الوطني المغربي للسياحة، بما يتيح ملاءمة صلاحياته مع متغيرات سوق السياحة والتنافسية الكبرى التي يعرفها، وتحيين تركيبة المجلس الإداري لضمان فعاليته وتدعيمه بتمثيلية وازنة للمهنيين، ولجنة تنفيذية لتتبع ومواكبة تنزيل قراراته من قبل إدارة المؤسسة. وقد كان التقرير موضوع الجلسة العامة لمجلس المستشارين المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2018 (مداولات مجلس المستشارين – دورة أبريل -2018 محضر الجلسة 173).

## المبحث الخامس:
## الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسات العمومية

يندرج عقد الجلسة الشهرية في سياق تنزيل مقتضيات دستور 2011 الذي نص على أنه «تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة» (الفصل 100).

ينبغي التذكير أنه تقدم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وهو ما يفترض أن الأسئلة تهم في طبيعتها ومداها، بالسياسة العامة التي لا يمكن أن يجيب عنها إلا رئيس الحكومة، أما عن الغلاف الزمني للأسئلة الموجهة في السياسة العامة فهو محدد ما بين ساعة وساعتين، وتوزع بين الثلثين للأسئلة المحورية والثلث للأسئلة الأخرى، ويتم توزيع الغلاف الزمني بين نصف الحصة الزمنية لرئيس الحكومة، والنصف الآخر بين الأغلبية والمعارضة وذلك على أساس التمثيل النسبي، ويتصرف كل فريق في الجزء المخصص له.

إذا كانت السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة -2016 2017 لم تعرف سوى ثلاث جلسات شهرية من الأسئلة الشفهية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، فإن السنة الثانية من نفس الولاية التشريعية عرفت سبع جلسات شهرية بالنسبة لمجلس النواب ( أربع جلسات شهرية لدورة أكتوبر، وثلاث جلسات لدورة أبريل)، وست جلسات بالنسبة لمجلس المستشارين (ثلاث جلسات في كل من دورتي أكتوبر وأبريل)، أما في السنة الثالثة فعقدت ست جلسات شهرية بالنسبة لمجلس النواب ( ثلاث جلسات في كل من دورتي أكتوبر وأبريل)، وخمس جلسات بالنسبة لمجلس المستشارين (ثلاث جلسات في دورة أكتوبر وجلستان في دورة أبريل)، وفيما يتعلق بالسنة الرابعة من الولاية التشريعية فقد عقد مجلس النواب سبع جلسات شهرية (أربع جلسات في دورة أكتوبر، وثلاث جلسات في دورة أبريل)، في حين عقد مجلس المستشارين سبع جلسات شهرية (ثلاث جلسات في دورة أكتوبر، وأربع جلسات في دورة أبريل)، أما فيما يتعلق بالسنة التشريعية الخامسة فقد عقد كل من مجلسي النواب

والمستشارين ست جلسات شهرية (أربع جلسات في دورة أكتوبر، وجلستين في دورة أبريل).

لقد كان مجموع الجلسات الشهرية لمناقشة السياسات العمومية مع رئيس الحكومة 29 جلسة، وبلغ عدد الأسئلة المطروحة 122 سؤالا، وتمت مناقشة 50 محورا همت مجالات متعددة. أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد كانت حصيلته من الجلسات الشهرية 25 جلسة، تخللها 379، أما عدد المحاور المناقشة فبلغ مجموعها 53 محورا. ويبرز الجدولان أدناه معطيات عن هذه الجلسات الشهرية في التجربة البرلمانية العاشرة.

**الجدول 81: الجلسات الشهرية لمجلس النواب لمساءلة رئيس الحكومة عن السياسات العمومية**

| السنة التشريعية | تاريخ الجلسة | محاور الجلسة |
|---|---|---|
| السنة التشريعية الأولى | 23 ماي 2017 | المحور 1: تخليق الحياة العامة وإصلاح الإدارة |
| | | المحور 2: الديبلوماسية الاقتصادية للمغرب في الفضاء الإفريقي |
| | 20 يونيو 2017 | المحور 1: العدالة المجالية والتنمية |
| | | المحور 2: السياسة المنتهجة من قبل الحكومة في مجال إدماج الشباب |
| | 25 يوليوز 2017 | المحور 1: استراتيجية الحكومة للنهوض بوضعية ذوي الاحتياجات الخاصة |
| | | المحور 2: السياسة العقارية ودورها في التنمية الاقتصادية |
| السنة التشريعية الثانية | 30 أكتوبر 2017 | المحور 1: السياسة العامة المتعلقة بالشباب |
| | | المحور 2: الجهوية المتقدمة |
| | 27 نونبر 2017 | المحور 1: البعد الاجتماعي في مختلف السياسات العمومية |
| | | المحور 2: السياسة المائية وتأثيرات التقلبات المناخية |
| | 25 دجنبر 2017 | المحور 1: المسألة النسائية في المغرب |
| | | المحور 2: التنمية في المناطق الجبلية والقروية |

| | | |
|---|---|---|
| | 5 فبراير 2018 | آفاق إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي |
| | 28 ماي 2018 | المحور 1: قضية الوحدة الترابية للمملكة |
| | | المحور 2: الحوار الاجتماعي |
| | 2 يوليوز 2018 | المحور 1: خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان |
| | | المحور 2: المخطط الوطني للتشغيل |
| | 23 يوليوز 2018 | المحور 1: التعليم: الحصيلة والاستعداد |
| | | المحور 2: الوضعية الاقتصادية والمالية |
| السنة التشريعية الثالثة | 2018/10/29 | المحور 1: الأوراش الاجتماعية والإجراءات المرتبطة بها |
| | | المحور 2: السياسة العامة للحكومة الخاصة بإدماج الشباب |
| | | المحور 3: سياسة الحكومة في مجال الهجرة |
| | | المحور 4: دعم المقاولة المغربية وحمايتها من الإفلاس |
| | 2018/11/26 | محور وحيد: الإصلاحات المتعلقة بمناخ الأعمال |
| | 2019/01/07 | المحور 1: تقييم أداء الاستراتيجيات القطاعية |
| | | المحور 2: أية سياسة حكومية لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين؟ |
| | | المحور 3: استراتيجية الحكومة لتأهيل ساكنة المناطق الباردة لمواجهة الظروف المناخية القاسية |
| | 2019/05/27 | المحور 1: السياسة الصحية |
| | | المحور 2: السياسة الحكومية الرامية إلى تخفيض معدل البطالة |
| | | المحور 3: السياسة التعاقدية بين الجهة والدولة |
| | 2019/06/24 | المحور 1: السياسة الحكومية للنهوض بأوضاع مغاربة العالم |
| | | المحور 2: اللاتمركز الإداري والحكامة الترابية |
| | | المحور 3: التحكم في الدين العمومي |
| | | المحور 4: مخطط تنمية المناطق البعيدة والمعزولة |
| | 2019/07/22 | المحور 1: البرامج الجهوية في مجال التنمية |
| | | المحور 2: السياسة المائية |

| | | |
|---|---|---|
| السنة التشريعية الرابعة | 2019/10/28 | المحور الأولى: مناخ الأعمال |
| | | المحور الثاني: أولويات السياسة الحكومية لما تبقى من الولاية التشريعية الحالية |
| | 2019/11/25 | محور وحيد: تنمية المناطق النائية في إطار الجهوية المتقدمة |
| | 2019/12/30 | محور وحيد: استراتيجيات القطاعية في مجال التصنيع |
| | 2020/01/27 | محور وحيد: السياسة المائية |
| | 2020/04/13 | محور وحيد: التداعيات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لانتشار وباء فيروس كورونا والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجائحة |
| | 2020/06/20 | محور وحيد: الخطة الحكومية في أفق رفع حالة الطوارئ الصحية |
| | 2020/07/20 | محور وحيد: السياسة العامة الموجهة للشباب للتخفيف من آثار جائحة كورونا عليهم |
| السنة التشريعية الخامسة | 2020/10/19 | محور وحيد: السياسة الحكومية في ظل تطورات الوضعية الوبائية |
| | 2020/11/30 | محور وحيد: البرامج التنموية بالأقاليم الجنوبية |
| | 2020/12/28 | محور وحيد: الحصيلة الدبلوماسية للملكة في ملف القضية الوطنية وآفاق حسم نزاع الصحراء المغربية |
| | 2021/02/01 | محور وحيد: السياسة الحكومية لدعم المنتوج الوطني |
| | 2021/05/10 | محور وحيد: التدابير الحكومية لتفعيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية |
| | 2021/06/07 | محور وحيد: إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات |

| الجدول 82: الجلسات الشهرية لمجلس المستشارين لمساءلة رئيس الحكومة عن السياسات العمومية | | |
|---|---|---|
| السنة التشريعية | تاريخ الجلسة | محاور الجلسة |
| السنة التشريعية الأولى | 7 يونيو 2017 | المحور 1: نجاعة سياسات التشغيل، ومحاربة الفقر، وحماية القدرة الشرائية للمواطنين |
| | | المحور 2: استراتيجية النهوض بالعالم القروي والمناطق الجبلية والغابوية |
| | 5 يوليوز 2017 | المحور 1: إصلاح الإدارة ومتطلبات الحكامة الجيدة |
| | | المحور 2: السياسة الحكومية في التنمية الصناعية، وتحسين مناخ الأعمال |
| | 1 غشت 2017 | المحور 1: حصيلة السياسات العمومية المتعلقة بمغاربة العالم |
| | | المحور 2: التقائية السياسات العمومية وأثرها على تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية |
| السنة التشريعية الثانية | 14 نونبر 2017 | المحور 1: سياسة الحكومة في مجال تعبئة الرصيد العقاري للدولة لفائدة الاستثمار، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بالأراضي السلالية، أراضي الجموع ونزع الملكية |
| | | المحور 2: سياسة الحكومة في تنزيل اللاتركيز الإداري لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة |
| | 26 دجنبر 2017 | المحور 1: السياسات العمومية المرتبطة بمعالجة التفاوتات المجالية |
| | | المحور 2: السياسة الأجرية بالمغرب |
| | 23 يناير 2018 | المحور 1: الحكامة الترابية وانعكاساتها على التنمية المحلية |
| | | المحور 2: سياسة الحكومة في تدبير صندوق المقاصة وانعكاساته على القدرة الشرائية للمواطنين |
| | 15 ماي 2018 | المحور 1: النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية |
| | | المحور 2: السياسات العامة المرتبطة بحماية المستهلك |

| | | |
|---|---|---|
| | 19 يونيو 2018 | المحور 1: اتفاقيات التبادل الحر وأثرها على الميزان التجاري وتنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة |
| | | المحور 2: السياسة العامة المتعلقة بتنمية اللغات والتعبيرات الثقافية والوطنية |
| | 10 يوليوز 2018 | المحور 1: نظام الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة |
| | | المحور 2: الغرف المهنية ورهان التنمية |
| السنة التشريعية الثالثة | 2018/12/18 | المحور 1: السلم الاجتماعي ومتطلبات الإقلاع الاقتصادي |
| | | المحور 2: تحديات تأهيل الرأسمال البشري |
| | 2019/01/15 | المحور 1: السياسات العمومية لمواجهة الفقر والهشاشة خصوصا في العالم القروي |
| | | المحور 2: الجهوية المتقدمة وإشكالات إدماج الشباب وتثمين قدرات القطاع الفلاحي |
| | 2019/02/12 | المحور 1: التدابير الجمركية والضريبية وأثرها على قطاع التجارة |
| | | المحور 2: برنامج الحد من الفوارق المجالية والاجتماعية |
| | 2019/05/21 | المحور 1: سياسة الحكومة لمعالجة تحديات التعليم والتكوين المهني والبحث العلمي ببلادنا |
| | | المحور 2: سياسة الحكومة في تدبير التوظيف في القطاع العام ورهانات تحديث الإدارة العمومية |
| | 2019/07/09 | المحور 1: سياسة الحكومة في تدبير الاستثمار العمومي في أفق تحسين نجاعته |
| | | المحور 2: وضعية المتقاعد ومكانته في السياسات العمومية |
| السنة التشريعية الرابعة | 2019/11/12 | المحور الأول: السياسة العامة للحكومة لتفعيل مساهمة القطاع البنكي والمالي في التنمية والتشغيل الذاتي ودعم المقاولات الصغرى والصغيرة |
| | | المحور الثاني: السياسة الحكومية المرتبطة بالمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة |

| | | |
|---|---|---|
| | 2019/12/19 | المحور الأول: سياسة الحكومة لمواجهة التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية |
| | | المحور الثاني: السياسة العامة للحكومة في مجال حقوق الإنسان: التحديات والآفاق |
| | 2020/01/21 | المحور الأول: السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة والأسرة والطفولة |
| | | المحور الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد |
| | 2020/04/21 | محور وحيد: واقع وآفاق مواجهة تداعيات أزمة كورونا |
| | 2020/06/16 | محور وحيد: سياسة الحكومة لفترة ما بعد رفع الحجر الصحي: أية خطة للإقلاع الاقتصادي ومواجهة الآثار الاجتماعية للأزمة؟ |
| | 2020/07/21 | محور وحيد: السياسات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرقمية في ضوء الدروس المستخلصة من تداعيات أزمة كورونا |
| السنة التشريعية الخامسة | 2020/11/03 | محور وحيد: السياسات الحكومية لمعالجة تحديات الوضع الاقتصادي والاجتماعي في ظل تداعيات جائحة كورونا |
| | 2020/12/15 | المحور الأول - الحماية الاجتماعية: أية مقاربة لربح رهانات التوحيد والجودة والحكامة |
| | | المحور الثاني - استراتيجية الحكومة للنهوض بقطاعي السياحة والصناعة في ظل تداعيات جائحة كورونا |
| | 2021/01/19 | محور وحيد: الاستراتيجية الوطنية للتلقيح ضد وباء كورونا |
| | 2021/05/25 | محور وحيد: الحوار الاجتماعي وتدابير احتواء التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا |
| | 2021/06/22 | محور وحيد: تدابير استقبال ومواكبة الجالية المغربية بالخارج في ظل الإكراهات الناتجة عن وباءكوفيد19- |

## المبحث السادس:
## الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية

طبقا للفصل 70 من الدستور، فإن البرلمان يقوم بوظيفة تقييم السياسات العمومية، ويهدف التقييم إلى إنجاز أبحاث وتحاليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس آثارها على الفئات المعنية وعلى المجتمع، كما يهدف إلى معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة، وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف. وذلك بغاية إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم (المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وقد نص الدستور أنه «تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها» (الفصل 101 من الدستور)، ويوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين تدابير تنفيذ عملية تقييم السياسات العمومية في المادة 264 وما يليها، ويمكن تحديدها في ثلاث مراحل:

- **تحديد الموضوع:** (المادة 265 من ن د م م) حيث تقترح المجموعات البرلمانية المواضيع المراد تقييمها. ويتولى مكتب مجلس المستشارين تحديد واختيار هذه المواضيع بتنسيق من مجلس النواب كما تتم إحاطة رئيس الحكومة علما بذلك.

- **التقييم:** (المادتان 266 و269) حيث يتم إحداث مجموعة موضوعاتية مكونة من 10 إلى 20 عضوا حسب الموضوع المحدد. تشكل هذه المجموعات في أكتوبر وتقوم بإعداد مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم، وبتحديد الأسئلة والتحاليل المراد الحصول عليها، وتحيلها على رئيس مجلس المستشارين. بعد مداولات مجلس المستشارين، يخول لرئيس المجلس أن يوجه طلبات إبداء الرأي أو أعادة الدراسة أو البحث حول السياسات المراد تقييمها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور المغربي. ويمكن للحكومة حضور اجتماعات مجموعات العمل. ثم تنتهي أعمال المجموعات الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقاريرها لدى مكتب مجلس المستشارين شهر

أبريل، الذي يتولى تعميمها على المجموعات والفرق البرلمانية في المجلس.

- **المناقشة:** (المادتان 267 و268) حيث تناقش استنتاجات هذا التقرير في الجلسة العامة خلال الجلسة السنوية المخصصة لتقييم السياسات العمومية، والتي يتم خلالها إعطاء الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات البرلمانية ثم للحكومة.

وأخيرا، تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب. وقد عرفت التجربة البرلمانية العاشرة 7 جلسات سنوية خصصت لمناقشة وتقييم السياسات العمومية (3 جلسات في مجلس النواب، و4 جلسات في مجلس المستشارين)، ومواضيع هذه الجلسات السنوية ومحاورها مدرجة في الجدولين أدناه:

**الجدول 83: الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية بمجلس النواب**

| تاريخ الجلسة | موضوعها | محاورها | الوزارة المعنية |
|---|---|---|---|
| 2016/08/03 | تقييم السياسة العمومية المرتبطة بالتنمية القروية | الطرق القروية؛<br>البرامج الخاصة بتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهربة القروية؛<br>الاستراتيجيات الموجهة لخدمة التنمية القروية | • الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة<br>• لتجهيز والنقل واللوجستيك والماء<br>• الطاقة والمعادن والماء والبيئة |
| 2018/04/24 | فك العزلة عن العالم القروي والمناطق الجبلية | ملاءمة وتناسق مكونات البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني؛<br>فعالية وفعلية البرنامج لوطني للطرق القروية الثاني؛<br>ديمومة المشاريع القروية المنجزة في إطار هذا البرنامج؛<br>التوزيع المجالي بعمليات لوطني للطرق القروية الثاني. | • الداخلية<br>• الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات<br>• التجهيز والنقل واللوجستيك والبيئة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2021/06/15 | مجال التعليم الأولي | تدبير القطاعات الحكومية للتعليم الأولي | • الأوقاف والشؤون الإسلامية<br>• التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي<br>• الثقافة والشباب والرياضة<br>• التضامن ولتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة |

**الجدول 84: الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية بمجلس المستشارين**

| تاريخ الجلسة | موضوعها | محاورها | الوزارة المعنية |
|---|---|---|---|
| 2016/08/05 | السياسات العمومية المرتبطة بإنتاج الثروة | المخططات الاستراتيجية بالاستناد إلى دعامات: التعليم والتكوين والتشغيل والحكامة واللوجستيك وأثرها على الجهوية<br>مخطط المغرب الأخضر؛<br>مخطط المغرب الأزرق؛<br>مخطط المغرب الرقمي؛<br>مخطط التسريع الصناعي؛<br>مخطط الطاقات المتجددة. | الفلاحة والصيد البحري<br>التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي<br>الطاقة والمعادن والبيئة<br>السياحة<br>التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر |
| 2019/02/11 | المرفق العمومي | الإطار القانوني والتنظيمي للمراكز الجهوية للاستثمار؛ | وزارة الداخلية<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي<br>وزارة الصحة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | استراتيجيات المراكز الجهوية للاستثمار إنعاش الاستثمار؛ | |
| | | حصيلة عمل المراكز اجهوية للاستثمار منذ 2009 إلى غاية 2017، | |
| | | حكامة المراكز الجهوية للاستثمار. | |
| | | البنية التحتية التعليمية حسب الجهات؛ | |
| | | تدبير الموارد البشرية للقطاع؛ | |
| | | السياسة التعليمية؛ | |
| | | الخريطة المدرسية؛ | |
| | | الحكامة في قطاعر التربية والتعليم. | |
| | | البنية التحتية الصحية؛ | |
| | | تدبير الموارد البشرية للقطاع؛ | |
| | | السياسة الدوائية؛ | |
| | | الخريطة الصحية؛ | |
| | | الحكامة في قطاع الصحة. | |
| 2021/02/09 | الاستراتيجية الوطنية للماء | إعداد وتنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للماء | وزارة الداخلية – وزارة الفلاحة والصيد البحري – وزارة التجهيز والنقل - وزارة الطاقة والمعادن |
| 2021/07/14 | السياسات العمومية حول التشغيل | السياسة الحكومية في مجال التشغيل خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2021: المخططات والاستراتيجيات لتنفيذ هذه السياسة | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وزارة الشغل والإدماج المهني |

## المبحث السابع:
## جلسات البرلمان المشتركة مع رئيس الحكومة لتقييم السياسات العمومية وتتبع الحصيلة الحكومية

نص الدستور أن رئيس الحكومة يعرض «أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين» (**الفصل 101**)، وقد انعقدت جلسة عمومية مشتركة بين مجلسي البرلمان برئاسة رئيس مجلس النواب في السنة الثالثة من التجربة البرلمانية العاشرة، وذلك يوم الاثنين 13 ماي 2019.

قدم السيد سعد الدين العثماني رئيس الحكومة الحصيلة المرحلية لحكومته باعتبارها «إيجابية ومطمئنة»، ما راكمته بلادنا خلال سنتين من عمل الحكومة يتضمن «مكتسبات عديدة لفائدة المواطنين ولصالح الوطن، وكثيرا من الإنجاز ومن الإصلاحات، ومن المؤشرات الإيجابية المتعددة، وهذا دليل على نجاح مقدر»، مع الاعتراف بارتفاع منسوب الطلب الاجتماعي وتزايد انتظارات المواطنين.

وجه رئيس الحكومة انتقاداته اتجاه «حملات التبخيس والتشويه الممنهجين، بغية التأثير على ثقة المواطنين في العمل العام وفي العمل السياسي». لذلك اتجه جزء من جهود الحكومة، يؤكد رئيسها، إلى «رد الاعتبار للمؤسسات والعمل الحكومي والسياسي، ورفع منسوب الأمل لدى عموم المواطنين. فبلادنا تسير في المسار الصحيح على الرغم من قساوة الإكراهات والمؤامرات».

إلى ذلك، توقف رئيس الحكومة عند جملة من الإصلاحات والإنجازات من وجهة نظر حكومته، وآخرها اتفاق الحوار الاجتماعي ثلاثي الأطراف الموقع يوم 25 أبريل 2019، تنضاف إلى مجموعة من الأوراش والإصلاحات الكبرى والاستراتيجيات التي حظيت بعناية ودعم ملكيين ساميين، من قبيل الطاقات المتجددة والماء وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار والبرامج الاجتماعية والتعليم والتكوين المهني والصحة والفلاحة...

وعبّر رئيس الحكومة عن أمله في أن تحقق الحكومة إنجازات أكثر خلال نصف الولاية المتبقية، استكمالا لالتزامات برنامجها الحكومي، وتجاوزا للتحديات والصعوبات التي

لا زالت تواجه بلادنا، واستجابة لاحتياجات وتطلعات المواطنات والمواطنين.
بتاريخ 22 ماي 2019، انعقدت الجلسة التاسعة والخمسين بعد المائة بمجلس النواب تحت رئاسة السيد الحبيب المالكي رئيس المجلس، وذلك لمناقشة عرض رئيس الحكومة للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة من قبل الفرق والمجموعة النيابية، والتي وقفت عند مجموعة من الاختلالات في مختلف المجالات، وقدمت رؤاها النقدية للتصريح الحكومي (تراجع تفاصيل المداخلات في الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، السنة الثالثة عدد 89، 29 ماي 2019).

خصص مجلس المستشارين جلسته العامة بتاريخ 3 يونيو 2019، برئاسة المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس، لمناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، حيث أعطيت الكلمة لمكونات مجلس المستشارين لتقدم تقييمها للتصريح الحكومي ومناقشته (تراجع تفاصيل المداخلات في الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2018-2019، عدد 74، 1 يوليوز 2019).

إذا كان (الفصل 100) من الدستور قد حدد طبيعة الجلسة الشهرية التي يتولى فيها رئيس الحكومة الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة في إحدى غرف البرلمان، فإن (الفصل 68) من الدستور حدد حيثيات انعقاد جلسات مشتركة بمجلسي البرلمان، وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛
- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛
- عرض مشروع قانون المالية السنوي؛
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

وبذلك يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وهو ما حصل مع الجلسة العمومية المشتركة بين مجلسي البرلمان التي خصصت لتقديم السيد

رئيس الحكومة لبيانات تتعلق بـ «الحالة الوبائية بالمملكة: التطورات والتدابير الاحترازية والإجراءات المواكبة» يوم الاثنين 12 أبريل 2021.

وقد ترأس الجلسة المشتركة السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، والسيد حكيم بنشماس رئيس مجلس المستشارين، وقد تلا عرض رئيس الحكومة جلسة عمومية لكل مجلس خصصت لمناقشة بيانات رئيس الحكومة حول الحالة الوبائية بالمملكة.

منحت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 إمكانية عقد البرلمان لجلسة مشتركة حيث يعرض رئيس الحكومة «الحصيلة لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين» (الفصل 101). كما منح (الفصل 68) إمكانية جمع مجلسي البرلمان في جلسة مشتركة قصد الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة.

**جدول 85: الجلسات المشتركة لمجلسي البرلمان بطلب من رئيس الحكومة في التجربة البرلمانية العاشرة**

| تاريخ الجلسة | الأسئلة المحورية للجلسة المشتركة | محور مداخلات رئيس الحكومة |
|---|---|---|
| 2019/05/13 | عرض للحصيلة المرحلية لعمل الحكومة (الفصل 101 من الدستور) | المحور الأول: دعم الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية |
| | | المحور الثاني: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الدارة وترسيخ الحكامة |
| | | المحور الثالث: تطوير النموذج الاقتصادي والنهوض بالتشغيل والتنمية المستدامة |
| | | المحور الرابع: تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي |
| | | تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وخدمة قضاياه العادلة في العالم |
| 2020/05/18 | تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي (الفصل 68 من الدستور) | أولا: الحجر الصحي بعد 20 مايو 2020 |

| | | |
|---|---|---|
| | | ثانيا: رؤية الحكومة لتخفيف الحجر الصحي |
| | | ثالثا: أولوية إنعاش الاقتصاد الوطني في المرحلة المقبلة |
| 2021/04/12 | الحالة الوبائية بالمملكة: التطورات والتدابير الاحترازية والإجراءات المواكبة (الفصل 68 من الدستور) | أولا: الوضعية الوبائية الحالية واستقراء مؤشراتها |
| | | ثانيا: التدابير الاحترازية الخاصة بشهر رمضان |
| | | ثالثا: الإجراءات المصاحبة والمواكبة |
| 2021/07/06 | الجلسة المشتركة للبرلمان لعرض حصيلة عمل الحكومة (الفصل 101 من الدستور) | الباب الأول - تنزيل البرنامج الحكومي: المنهجية ومؤشرات الإنجاز |
| | | الباب الثاني- حصيلة عمل الحكومة حسب محاور البرنامج الحكومي |
| | | الباب الثالث: التدبير الجماعي الناجح لجائحة كوفيد-19 |

## المبحث الثامن:
## تقييم السياسات المالية من قبل المجلس الأعلى للحسابات

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات «الهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة» (الفصل 147 من الدستور)، و» يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة» (الفصل 148 من الدستور)، وفي كل سنة « يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة» (الفصل 148 من الدستور)، وبذلك يعتبر المجلس الأعلى للحسابات مساعدا للبرلمان في رقابة وتقييم المرافق العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الفصل 156 من الدستور)، بحيث تقدم المؤسسة العليا للرقابة نظرة حول تدبير المالية العمومية من طرف الجهاز التنفيذي، بما يتيح للمؤسسة التشريعية القيام بدورها الدستوري المتمثل في المساءلة والتقييم وممارسة الرقابة إزاء العمل الحكومي.

إذا كان الدستور قد نص على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ملزم بتقديم عرض عن أعماله سنويا، فإنه من الملاحظ أنه في التجربة البرلمانية العاشرة التي امتدت لخمس سنوات، لم يتم عرض تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلا ثلاث مرات: مرة أولى في دورة ابريل من السنة التشريعية 2017 -2016، ومرة أخرى في دورة أكتوبر من السنة التشريعية -2019 2020، ومرة ثالثة في دورة أكتوبر من السن التشريعية 2021-2020.

### المطلب الأول: عرض المجلس الأعلى للحسابات في السنة الأولى من الولاية العاشرة

بتاريخ 4 يوليوز 2017، انعقدت جلسة عمومية مشتركة لمجلسي النواب والمستشارين لتقديم عرض من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس والتي همت أساسا تقريره السنوي عن سنة 2015. وهو التقرير الذي كان من بين القضايا التي تابعها القيام بمراقبة بعض الحسابات الخصوصية للخزينة، وكيفية التعامل مع تصاعد الدين العمومي، وتقييم نظام المعاشات.

لقد خلصت المراقبة على مجموعة من الحسابات الخصوصية إلى الوقوف عند مجموعة من الاختلالات، من بينها:

- تنامي هذه الحسابات التي يبلغ عددها اليوم 74 حسابا؛
- تشمل بعض حسابات حسابات الخزينة جزء من نفقات الاستثمار والتسيير المتعلقة باختصاصات الوزارات المعنية وهي تمثل في الواقع وسائل ميزانياتية إضافية تتوخى الإدارات المعنية من خلالها الاستفادة من المرونة التي تتيحها مساطر الحسابات الخصوصية؛
- يتوفر جزء من هذه الحسابات على أرصدة مرتفعة بصفة بنيوية، متأتية أساسا من الأرصدة المرحلة من سنة لأخرى،
- ومن المفارقات التي سجلت بهذا الخصوص، أن هناك حسابات ذات طابع اجتماعي تتوفر على أرصدة مهمة لكنها غير مستعملة.

من القضايا التي وردت في تقرير السيد إدريس جطو، وضعية الدين، حيث واصل دين الخزينة وتيرته التصاعدية، إذ ارتفع من 270 مليار درهم عند نهاية 7982 إلى 222 مليار درهم سنة 7982. مسجلا مديونية إضافية بأكثر من 71 مليار درهم، وقد تم اكتتاب هذا المبلغ أساسا على مستوى السوق الداخلية في حدود 72 مليار درهم.

في موضوع التقاعد، فإن اهم عوامل اختلال نظام المعاشات المدنية تتمثل في:

- تدهور المؤشر الديموغرافي حيث بلغ عدد النشيطين 2,24 بالنسبة لكل متقاعد واحد خلال سنة 2016، في حين كان هذا المؤشر 6 مقابل متقاعد واحد سنة 2000؛
- كما لم يتم التوجه إلى توحيد سن التقاعد في القطاع العام، حيث أصبح السن القانوني للإحالة على التقاعد محددا في 63 سنة بموجب الإصلاح بالنسبة لموظفي الدولة، في حين سيظل مستخدمو المؤسسات العمومية يحالون على التقاعد في 60 سنة وهو ما سيشكل أمرا غير طبيعي داخل مكونات نفس القطاع العام؛
- كما لم يتضمن الإصلاح إمكانية منح الأشخاص الذين يلتحقون بأسلاك الوظيفة العمومية في سن متأخر نسبيا ويرغبون في تمديد حياتهم المهنية، وبالتالي الزيادة في عدد سنوات مساهماتهم في النظام قصد الاستفادة من معاش كامل.

إن الإصلاح المعتمد لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد، وإن كان ملحا ومستعجلا، إلا أنه يظل غير كاف، ولا يمكن أن يشكل سوى مرحلة أولية في إطار إصلاح شمولي. ولهذا، فإن المجلس يؤكد على أهمية توسيع مجال الإصلاحات لكي تشمل مجموع أنظمة التقاعد، وذلك من خلال تبني مقاربة شمولية من خلال اعتماد قانون إطار بالتوافق مع مختلف الجهات المعنية.

## المطلب الثاني: عرض المجلس الأعلى للحسابات في السنة الثالثة من الولاية العاشرة

بتاريخ 23 أكتوبر 2018، انعقدت جلسة عمومية مشتركة لمجلسي النواب والمستشارين لتقديم عرض من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس برسم سنتي 2016-2017، والذي اهتم بمجموعة من الموضوعات التي تمس المالية العمومية، من خلال رصد إيجابياتها وسلبياتها، وتقديم مقترحات لتجاوز العقبات، ومن أبرز هذه الموضوعات التي تناولها العرض:

- التحسن الملموس في آجال التقدم بمشروع قانون التصفية من طرف وزارة الاقتصاد والمالية التي يفرضها القانون التنظيمي للمالية.
- دعوة المجلس للحكومة لوضع تصور جديد للاستثمار العمومي ينبني أساسا على معايير النجاعة والمردودية والحكامة الجيدة، والتسريع باعتماد الميثاق الجديد للاستثمار.
- تجاوز وضعية التشتت في برامج الدم الاجتماعي، وتوحيدها من خلال إحداث «السجل الاجتماعي الموحد» المرتكز على مبادئ الاستحقاق وتكافئ الفرص وتقييم الأثر المباشر على المواطن.
- يسجل المجلس التزام الحكومة بوضع تدابير عملية للشروع في تسديد متأخرات الديون المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة لفائدة مقاولات القطاع الخاص والعام، من خلال شراكة مع القطاع البنكي.
- قصد تحسين وضعية الحسابات الخارجية للمغرب، دعا المجلس إلى تنويع وتجويد العرض التصديري، والرفع من نسب الاندماج الصناعي.
- التوقف عند الوضعية الحرجة التي يعرفها الصندوق المغربي للتقاعد لارتفاع نسبة

حجم المعاشات مقارنة مع مجموع المساهمات المستوفاة، وهو ما يجعل من الخطوات الإصلاحية لنظام التقاعد التي اتخذت غير كافية لتجاوز الأزمة.

- تقديم تصور عن المهمات الرقابية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات اتجاه بعض المؤسسات العمومية الكبرى ات الأبعاد الاستراتيجية، ومن بينها صندوق الإيداع والتدبير، حيث كان من بين التوصيات إعادة النظر في تموقع الصندوق في بعض المهن كقطاع الخدمات، ومجال الأنظمة والبرمجيات المعلوماتية، والتخلي عن الوحدات التي تؤثر سلبا وبصفة دائمة على النتائج المالية للمجموعة، وخاصة تلك التي تعمل في المجالات التنافسية.
- كما قام المجلس بمهمة مراقبة الأنشطة المرتبطة باستخراج الفوسفاط ومعالجته عن طريق الغسل والتعويم، وكذا نقله عبر القطار أو الأنبوب من مواقع الاستخراج إلى الوحدات الكيماوية لتثمينه أو لأجل التصدير. وقد ركز المجلس في هذه المهمة على تقييم مدى نجاعة الطرق والوسائل والمعدات المستعملة في سلسلة الإنتاج ومدى احترامها للبيئة.
- التوقف عند الاختلالات البنيوية في حكامة تنزيل مضامين الإصلاحات المتتالية وافتقادها للاستمرارية ومراكمة الممارسات والتدابير الجيدة في قطاع التعليم، وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بتقييم البرنامج الاستعجالي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، ليخلص إلى غياب رؤية مؤطرة لتنزيل الإصلاح، والاستعجال في برمجة المشاريع، والتخلي عن عدة مشاريع بعد البدء في تنفيذها، وعدم التزام جميع الشركاء من إدارات ومؤسسات عمومية بتعهداتهم من أجل تمويل البرنامج الاستعجالي، وعدم توفر الوزارة على معطيات مالية مضبوطة، وعدم تنزيل الميزانية المخصصة للبرنامج الاستعجالي على حدة، واستمرارية وضعية التعليم على مستوى الجودة جد مقلقة من خلال العديد من المؤشرات.
- القيام بتقييم مؤسسات تابعة لقطاع الصحة، حيث ضاعف المجلس من وتيرة مراقبة المؤسسات الاستشفائية التي بلغ عددها 7 مؤسسات استشفائية جهوية إقليمية. وسجل المجلس نفس الملاحظات السابقة في السنوات السابقة والتي تتعلق أساسا بالحكامة الاستشفائية، وتدبير الخدمات الطبية والأدوية والمستلزمات الطبية، وكذا

الفوترة وتحصيل المداخيل. وهو ما يتعين معه إعادة النظر في الطرق المعتمدة لوضع الخريطة الصحية بما يتلاءم مع الحاجيات الأكيدة والملحة للساكنة، طبقا لمعايير موضوعية داخل آجال معقولة، كما أن التعاون والتكامل بين القطاعين العام والخاص والانفتاح على الخبرة الأجنبية، يمكن أن يساعد في تحسين مردودية المؤسسات الاستشفائية وجودة خدماتها.

وقد خصصت جلسة عمومية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لمناقشة تقرير المجلس الأعلى للحساب لسنتي 2016-2017 بتاريخ 12 دجنبر 2018.

## المطلب الثالث: عرض المجلس الأعلى للحسابات في السنة الخامسة من الولاية العاشرة

بتاريخ 28 يناير 2020، انعقدت جلسة عمومية مشتركة لمجلسي النواب والمستشارين مخصصة لتقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لعرض حول أعمال المجلس لسنة 2018، والذي اهتم بمجموعة من الموضوعات التي تتعلق بتدبير المالية العمومية من طرف الجهاز التنفيذي، بما يساعد المؤسسة التشريعية على القيام بأدوارها الرقابية إزاء العمل الحكومي. وحسب عرض السيد إدريس جطو فقد أنجز المجلس الأعلى للحسابات سنة 2018 لـ 50 مهمة رقابية في ميادين مراقبة تسيير الأجهزة العمومية وتقييم البرامج العمومية، بينما تولت المجالس الجهوية للحسابات تنفيذ 224 مهمة رقابية على مستوى بعض الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المحلية، وكذا بعض شركات التدبير المفوض. ومن أبرز ما جاء في العرض:

- ارتفع حجم الاستثمار العمومي إلى 195 مليار درهم مقابل 160 مليار سنة 2017، وهو ما يمثل17.5% من الناتج الداخلي الخام، ورغم أن هذا الاستثمار مكن البلاد من التوفر على بنيات تحتية وتجهيزات أساسية إلا لم تمكن من الحد من الفوارق الاجتماعية والتفاوتات المجالية، وكذا تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وهو ما يستدعي وضع تصور جديد للاستثمار.
- يمكن إجمال التحديات التي تواجه تدبير المالية العمومية على المديين القصير والمتوسط في أربع فئات من المخاطر:

1. التحكم في مستوى عجز الخزينة، فقد سجل المجلس تفاقم هذا العجز الذي وصلت سنة 2012 إلى 41.80 مليار أي ما يعادل 8.7% من الناتج الداخلي الخام.
2. ضبط الوتيرة التصاعدية للدين العمومي نتيجة تفاقم عجز الخزينة، حيث تزايد حجم دين الخزينة بأكثر من الضعف في العشر سنوات الأخيرة منذ 2009، حيث انتقل من 345.20 مليار درهم ليبلغ مستوى 750.12 مليار درهم مع نهاية 2019، بما يمثل 65.3% من الناتج الداخلي الخام وبزيادة تناهز 27.4 مليار درهم مقارنة مع 2018.
3. الحد من عجز الميزان الذي يعرف تفاقما متزايدا نتيجة ارتفاع الواردات، خاصة تزايد الفاتورة الطاقية لمشتريات من سلع التجهيز. وهو ما يستدعي تنويع وتجويد العرض التصديري، ومساعدة النسيج المقاولاتي على الاندماج، والزيادة في القيمة المضافة المحلية للصادرات، وتحفيز المقاولات الصغرى والصغيرة جدا وتبسيط ولوجها إلى التمويل البنكي.
4. إصلاح أنظمة التقاعد التي تعرف استدامة في مخاطرها، حيث بلغ العجز التقني للنظام المدني لمعاشات الصندوق المغربي للتقاعد مع متم سنة 2019 ما مجموعه 5,24 مليار درهم بعد أن سجل 6 مليار درهم سنة 2018، 5,6 مليار درهم برسم سنة 2017، كما تراجعت احتياطاته إلى ما يقرب 76 مليار درهم. وهو ما يستدعي الشروع في الإصلاح في اتجاه إحداث قطب موحد للقطاع العمومي يستجيب لشروط التوازن والاستدامة ولقواعد الحكامة الجيدة.

قام المجلس الأعلى للحسابات بعدة مهام رقابية كما ورد في تقريره السنوي، وآثر السيد إدريس جطو التركيز في عرضه على موضوعين أساسيين يكتسيان طابعا موضوعاتيا:

- يتعلق الموضوع الأول بنظام التأمين الإجباري على المرض، ويتبين من خلال المهمتين الرقابيتين للمجلس أن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض قد استغرق آجالا طويلة لتفعيل كل مكوناته، بالإضافة إلى أن تدبيره يعاني من مجموعة من الاختلالات المتعلقة بالحكامة وتغطية نفقات خدمات العلاج، والتوازن المالي للنظام.
- ويتعلق الموضوع الثاني بالقطاع السمعي البصري العمومي حيث انكبت 3 مهمات رقابية على تقييم تدبير كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة SNRT وشركة

الدراسات والإنجازات السمعية البصرية، SOREAD دوزيم. ويتبين أن الوضعية المالية للشركتين العموميتين جد حرجة، ورغم هذ الوضعية وكون هاتين الشركتين العموميتين تتوفران على نفس الرئيس المدير العام، فإنهما لا تشكلان قطبا موحدا يمكنهما من التنسيق والتكامل والاقتصاد في تدبير الموارد، وهو ما يوجب على وجه الاستعجال إعادة هيكلة القطاع السمعي البصري.

## المبحث التاسع:
## تأثيرات جائحة كورونا على المؤسسة التشريعية

تم تأطير مختلف مناحي الحياة بالمغرب في ظل جائحة كورونا كوفيد- 19، بما فيها العمل البرلماني، بضوابط مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. والذي أصبح فيما بعد القانون رقم القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون المشار إليه بعد تمام الموافقة عليه من قبل البرلمان، ودون الدخول في تفاصيل التأصيل الدستوري والقانوني للمرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، نشير أن التشريع بواسطة مرسوم بقانون يجد سنده الدستوري في الفصل 81 من الدستور الذي ينص على: «يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فان القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب».

إذا كان هناك اختلاف حول الطبيعة القانونية للمرسوم بقانون قبل المصادقة عليه من طرف البرلمان، وبعد المصادقة عليه، حيث اتجهت آراء الفقهاء إلى اتجاهين في تفسير هذه الطبيعة:

- اتجاه أول يرى أن المرسوم بقانون قبل المصادقة عليه من طرف البرلمان يبقى قرارا إداريا، يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري، لكن بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان يصبح قانونا يتحصن من رقابة القاضي الإداري، وهو الاجتهاد الذي تبناه القضاء الإداري الفرنسي.
- اتجاه ثان يرى أن المراسيم بقانون تقع بين منزلة القرار الإداري بالمعيار العضوي، والعمل التشريعي بالمعيار المادي. وبالتالي فالحكومة عند ممارستها لهذا الاختصاص الذي خوله إياها الدستور في مجال تشترك فيه مع البرلمان يكون العمل الصادر عنها تشريعا بالمعيار المادي يتحصن من رقابة القضاء الإداري.

إن التشريع بمراسيم قوانين لا يثير أي إشكال دستوري أو أي اختلاف بين الفقهاء، على الرغم التباين الطفيف بين الاجتهادين السالف ذكرهما، لكن الإشكال الجوهري الذي بقي بين جل الباحثين في ظل حالة الطوارئ الصحية هو الاختلاف حول الأساس الدستوري والسند القانوني المرجعي لحالة الطوارئ الصحية، والتي أحال المرسوم بقانون رقم 2.20.292 إليها على الفصلين 21: «لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع»، والفصل 24 (الفقرة 4) من الدستور «حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون».

قبل الوقوف على البلاغين الصادرين عن كلٍّ من مكتبي مجلسي النواب والمستشارين لمناقشة ترتيبات الدورة الربيعية من السنة التشريعية 2019-2020، والنظر في الشروط الاستثنائية لتنظيم أشغال المجلسين خلال فترة الطوارئ الصحية، نشير بداية إلى أنه بتاريخ 17-03-2020 صدر بلاغ للديوان الملكي، ورد فيه أن العاهل المغربي ترأس في نفس هذا اليوم بالقصر الملكي بالدار البيضاء جلسة عمل خصصت لتتبع تدبير انتشار وباء فيروس كورونا، بغرض مواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة أي تطور محتمل، حيث اندرج هذا الاجتماع في إطار المتابعة الملكية لتطورات هذا الوباء منذ بداية انتشاره على الصعيد العالمي، ومباشرة بعد ظهور الحالات الأولى في التراب الوطني.

لقد أكد البلاغ أنه «بهذه المناسبة، تم استعراض مدى تنفيذ الإجراءات التي تم اتخاذها، بتوجيهات سامية من جلالته، والتي تهم إغلاق المجال الجوي والبحري المغربي أمام المسافرين، وإلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، وإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19»، وتوقيف الدراسة بالمدارس والجامعات، والإغلاق المؤقت للمساجد، وتعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي بادرت لاتخاذها السلطات المختصة، في مجالات النقل العمومي، وإغلاق المحلات العمومية غير الضرورية. كما وجه جلالة الملك، نصره الله، السلطات المختصة للسهر على حسن تطبيق التدابير الناجعة المتخذة في مجال ضمان تزويد الأسواق عبر التراب الوطني، بجميع المواد الغذائية والاستهلاكية، وبمواد التطهير والتعقيم، بصفة منتظمة ومتواصلة، ومحاربة مختلف أشكال الاحتكار والزيادة في الأسعار. وفي نفس السياق، أصدر جلالة الملك

تعليماته السامية لرئيس الحكومة ولجميع القطاعات المعنية، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، والإعداد لمرحلة جديدة، إن اقتضى الحال ذلك».

فيما يتعلق بتفاعل البرلمان مع تداعيات جائحة كوفيد 19 على وظائفه، فقد صدر بلاغ عن اجتماع مكتب مجلس النواب يوم 30-03-2020، من أهم ما ورد أن مكتب مجلس النواب عقد اجتماعا برئاسة رئيس المجلس من أجل التداول حول:

- تنظيم عمل المجلس وسير أشغاله: أكد مكتب المجلس أن مجلس النواب سيواصل بشكل منتظم ممارسة صلاحياته الدستورية على النحو الذي يجعل من سياق المرحلة ومستلزماتها تشريعا ورقابة
- علاقة المجلس بالحكومة: قرر مكتب المجلس مراسلة السيد رئيس الحكومة بخصوص ممارسة النشاط الرقابي، وطرق تكييف ممارسته مع وضعية الوقاية الاحترازية المعمول بها، عنوانا بارزا في كل خطواته المقبلة.
- برنامج عمل المجلس التشريعي: اطلع المكتب وأحال على اللجن المختصة مشاريع قوانين تخص البيئة وتنظيم مهنة المحاسب ومكافحة غسل الأموال ومقترحات قوانين تتعلق بالسكنى والضمان الاجتماعي ودور الحضانة والحالة المدنية ومؤسسات الأعمال الاجتماعية لكل من موظفي وزارة العدل والأمن الوطني وقطاع الصحة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ومقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية.
- عمل اللجن الرقابي: ثمن مكتب المجلس الجهود التي بدلتها اللجن خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين خاصة ما تعلق بمتابعة جهود القطاع الصحي في احتواء الوباء والحد من انتشاره الذي كان موضوع اجتماع هام عقدته لجنة القطاعات الاجتماعية بحضور السيد وزير الصحة ،ومواكبة القطاع الفلاحي بخصوص التدابير المتعلقة بالجفاف ودعم صغار الفلاحين الذي كان موضوع اجتماع لجنة القطاعات الإنتاجية بحضور السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،والقطاع المالي بخصوص مناقشة المرسوم المتعلق بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المتعلق بتدبير جائحة فيروس كورونا، والذي كان موضوع اجتماع هام عقدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وقد تمخض عن هذا النقاش مجموعة من التوصيات بلغت 44 توصية تخص الجانب الاجتماعي

والاقتصادي والمالي والصحي والتدابير الاحترازية الخاصة بالوباء والوقاية منه.

وبخصوص جداول الجلسات الرقابية قرر مكتب المجلس وضع برنامج عمل مؤقت للجلسات الأسبوعية لشهري أبريل وماي وحددها في مجموعة من القطاعات تبرمج بحسب تطور الأوضاع الميدانية ويتعلق الأمر بقطاعات تخص الصحة والداخلية والفلاحة والمالية والصناعة والتجارة والتربية الوطنية، كما حدد جلستين مخصصتين للأسئلة الشهرية الخاصة برئيس الحكومة خلال 13 أبريل و25 ماي 2020.

بناء على ما سلف، وطبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، تم افتتاح الدورة التشريعية الربيعية يوم الجمعة 10 أبريل 2020 وفق الإجراءات التنظيمية المشار إليها أعلاه، والتي تم تحديدها من قبل مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة، ومجلس المستشارين، والفرق والمجموعة النيابية.

أما فيما يتعلق بمجلس المستشارين، فقد صدر بلاغ عن مكتبه بتاريخ 6 أبريل 2020، خصص لمناقشة الترتيبات الملائمة لعقد الدورة البرلمانية من السنة التشريعية الرابعة من الولاية العاشرة، والنظر في الشروط الاستثنائية لتنظيم أشغال المجلس انسجاما مع إكراهات جائحة كورونا، حيث تم اتخاذ التدابير الاستثنائية التالية:

- **النظام المؤقت للحضور في أشغال الجلسات العامة:** حيث تقرر حضور أشغال الجلسات العامة من السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة أو من ينوب عنهم، بالإضافة إلى عضوين اثنين من الفريق والمجموعة كحدّ أقصى.
- **تحديد معالم النظام الاستثنائي المؤقت للجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية:** وذلك بغرض التنسيق مع الحكومة حول تنظيم جلسات المراقبة، عبر مساءلة القطاعات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بتدبير الجائحة، وهي قطاعات: الصحة، الداخلية، الشغل والإدماج المهني، التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي. وذلك على أساس برمجة قطاع حكومي واحد كل أسبوع لمناقشة موضوع محوري، بحصة سؤال كل فريق ومجموعة.
- **الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة:** عقد أول جلسة شهرية مخصصة

لأجوبة السيد رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة يوم الثلاثاء 21 أبريل 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا لمناقشة محور «واقع وآفاق مواجهة تداعيات أزمة كورونا».

- **النظام الخاص بالجلسات التشريعية:** إعطاء الأولوية، بالاتفاق مع الحكومة، للنصوص المرتبطة بالتجاوب مع إكراهات المرحلة والحد من آثارها.
- **النظام الخاص باللجان الدائمة والمؤقتة:**
  - جعل حضور اجتماعات اللجان الدائمة مقتصرا على ممثل واحد عن كل فريق ومجموعة برلمانية؛
  - دعوة مكاتب اللجان إلى إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس للمساهمة في المناقشة بتقنيات التواصل عن بعد؛
  - إرجاء الأنشطة البرلمانية غير المستعجلة إلى حين اتخاذ الأجهزة التقريرية لقرار بشأنها؛
  - تأجيل تنظيم المهام الاستطلاعية والمنتديات والملتقيات البرلمانية والندوات والأيام الدراسية والدورات التكوينية ومختلف الأنشطة الإشعاعية للمجلس.
- **ضبط الولوج إلى مقر المجلس في الفترة الاستثنائية:**
  - عدم السماح بالدخول إلى مقر المجلس إلا للسيدات والسادة المستشارين والمسؤولين الإداريين والموظفين المداومين؛
  - إيقاف الزيارات الميدانية إلى مقر المجلس.
  - تدابير وقائية أخرى ...

ومن بين الإشكالات التي اعترضت العمل البرلماني خلل فترة الجائحة، مسألة انعقاد البرلمان في دورته الربيعية العادية، والتي انطلقت يوم 10 أبريل 2020، حيث توزعت الآراء إلى اتجاهين. ذلك أنا اتجاها عارض انعقاد هذه الدورة في فترة الجائحة أخذا بعين الاعتبار ضرورة احترام التدابير الاحترازية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه لا يوجد سند دستوري يحول دون انعقاد البرلمان، وقد دعم أطروحته بما نص عليه الفصل 65 من الدستور، الذي يجعل من انعقاد البرلمان في هذه الدورة العادية التزاما دستوريا لا يمكن التحلل منه، لأنه لا يوجد أي سند دستوري يمكن الاستناد إليه للقول بإمكانية عدم انعقاد

البرلمان، أو تأجيل هذه الدورة التشريعية، خاصة وان البرلمان يظل قائما حتى عند الإعلان عن حالة الاستثناء (الفصل 59 من الدستور)، أو عند الإعلان عن حالة الحصار (الفصل 74) الذي ينص على أن تمديد حالة الحصار يجب أن تكون بقانون.

إضافة إلى مسألة انعقاد البرلمان في دورته العادية طرح مشكل التصويت الإلكتروني حيث أثير الجدل حول التصويت على مشاريع أو مقترحات القوانين إلكترونيا بسبب الإجراءات الاحترازية المرتبط بجائحة كوفيد 19. في هذا الصدد اعتبر السيد الحبيب المالكي، رئيس مجلس النواب أن «... التصويت الإلكتروني غير دستوري، لذلك لم نفعله في مجلس النواب خلال دورة كورونا»، كما شدد في نفس تصريحه الصحفي على أن التصويت يجب أن يكون شخصيا وحضوريا كما تنص على ذلك القوانين، معتبرا أن التصويت الإلكتروني لا يضمن التأكد من أن النائب البرلماني هو من صوت فعلا عن بعد.

في المقابل، نجد أن اجتهاد مجلس المستشارين كان مناقضا لما ذهب إليه مجلس النواب في الموقف من التصويت الإلكتروني، ذلك أنه بعدما تقرر تقليص حضور المستشارين للجلسات إلى أدنى المستويات ضمن تدابير جائحة كورونا، وعلى خطى البرلمان التونسي، اعتمد مجلس المستشارين لأول مرة تقنية التصويت الإلكتروني عن بعد للمصادقة على مشروع القانون رقم 20.23 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. وهو التصويت الذي تم في ظل انتقاد نواب برلمانيين عدم اعتماد الغرفة الأولى للبرلمان على التصويت الإلكتروني، وتفويض أصوات البرلمانيين الغائبين للأعضاء الحاضرين، وهو ما اعتبر خرقا صرحا وواضحا للدستور ومقتضياته الذي جعل من التصويت حقا شخصيا غير قابل للتفويض (الفصل 60 من الدستور).

وفي علاقة بتأثيرات جائحة كورونا كوفيد 19 على الوظيفة التمثيلية للبرلمان، صدر مرسوم رقم 2.20.282 صادر في 22 من رجب 1441 (17 مارس 2020) بتأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية المقرر إجراؤها لملء ثلاثة (3) مقاعد شاغرة بمجلس المستشارين (الجريدة الرسمية، عدد 6865 مكرر مرتين بتاريخ 18 مارس 2020)، حيث اعتبارا للظرفية الاستثنائية التي تعيشها البلاد بسبب ظهور جائحة فيروس كورنا المستجد كوفيد 19، والتدابير الاحترازية التي اتخذتها السلطات العمومية بهدف الحد من انتشارها واستفحالها في أوساط السكان تم

تأجيل تاريخ الانتخابات الجزئية التي كان مقررا إجراؤها يوم الخميس 19 مارس 2020 إلى تاريخ لاحق حدد يوم الخميس 18 يونيو 2020 كما نص على ذلك منطوق المرسوم الحكومي، والدوائر التي كانت معنية بتلك الانتخابات الجزئية هي:

- مقعد شاغر برسم هيأة ممثلي الغرف الفلاحية لجهة مراكش آسفي، درعة تفيلالت، سوس ماسة، وقد فاز به مرشحة حزب الأصالة والمعاصرة السيدة فاطمة الزهراء بنطالب.
- ومقعد شاغر برسم هيأة ممثلي المجالس الجماعية، ومجالس العمالات، والأقاليم لجهة كلميم وادنون، وقد فاز به مرشح حزب الاتحاد الاشتراكي السيد محمود عبا عن هيئة الجماعات الترابية بجهة كلميم واد نون.
- ومقعد شاغر برسم هيأة ممثلي المجالس الجماعية، ومجالس العمالات، والأقاليم في جهة الشرق، وقد فاز به مرشح حزب الحركة الشعبية السيد عبد الله أوشن عن هيئة الجماعات الترابية بجهة الشرق.

# خاتمة

اهتم هذا التقرير برصد حصيلة التجربة البرلمانية العاشرة السنوية للسنة التشريعية (2016-2021) فيما يتعلق بالوظائف الرباعية الدستورية المخولة إلى البرلمان: التمثيل، والتشريع، والرقابة، وتقييم السياسات العمومية. ويمكن التوقف عند مجموعة من المحطات الكبرى التي وسمت هذه الوظائف، مع إيلاء الاهتمام إلى تأثيرات جائحة كورونا على العمل البرلماني الذي ميز هذه الولاية التشريعية.

**في المجال التمثيلي:**

- فيما يتعلق بالوظيفة التمثيلية، فإنه يحسب للمؤسسة التشريعية احترام الآجال الدستورية سواء في إجراء الانتخابات المتعلقة باقتراع 7 أكتوبر 2016، أو في إجراء الانتخابات المتعلقة تجديد هياكل كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين مع انتهاء منتصف الولاية التشريعية لكل مجلس على حدة.
- تعتبر الانتخابات لحظة يفوض فيها الشعب صاحب السيادة سلطته لممثلين عنه عبر صناديق الاقتراع، وهو ما وجب معه تجاوز الاختلالات البنيوية التي رافقت اقتراع 7 أكتوبر 2016، والتي وقف عندها التقرير والمتعلقة بالهيئة التي ينبغي لها الإشراف على التقطيع الانتخابي، ومعايير التقطيع غير القابلة للتأويل، مع المراجعة الدورية للتقطيع الانتخابي ليساير آخر التطورات الإحصائية لعدد السكان لتحقيق شرط المساواة بين الناخبين في اختيار ممثليهم ، والعتبة الانتخابية... وذلك من أجل إنتاج أقطاب حزبية تمثل حقيقة صوت الناخب المغربي، وتحوز على مقاعد بمعياري: العدالة، والفعالية.
- من الملاحظ في هذه التجربة البرلمانية العاشرة أنها أسست لسابقة انتخاب رئيس لمجلس النواب (السيد الحبيب المالكي) قبل التوافق على تشكيل حكومة الائتلاف الحكومي، والتي جعلت رئاسة المجلس تؤول دون توافق إلى حزب الاتحاد الاشتراكي رغم أنه لم يفز إلا ب 20 مقعدا من مجموع 395 مقعدا، أي بنسبة 4.81%.
- عرفت الأغلبية البرلمانية المساندة للائتلاف الحكومي تصدعات متعددة، ومن تجلياتها

على المستوى التمثيلي ما تعلق بانتخاب رئيس مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 15 أكتوبر 2018، حيث ظهر تفكك تحالف الأغلبية، وعزلة حزب العدالة والتنمية الذي لم يحظ مرشحه لرئاسة المجلس بمساندة مستشاري الأحزاب المؤلفة للحكومة، فخسر رهان رئاسة المجلس، والذي فاز به مرشح المعارضة المنتمي لحزب الأصالة والمعاصرة بعد دعمه من طرف أربعٍ من المكونات الحزبية المشكلة لتحالف الأغلبية.

- إذا كان الدستور المغربي قد نص في (الفصل 19) على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن هذا المبدأ ظل بعيدا عن تمثله عند انتخاب أجهزة المؤسسة البرلمانية في منتصف الولاية التشريعية، رغم أن البرلمان يعد الواجهة الأولى التي ينبغي أن تتمثل ما يصدر عنه من تشريعات، وقد بدا غياب مبدأ المناصفة بشكل كبير جدا مع مجلس المستشارين مقارنة مع مجلس النواب، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الأرقام الدالة المرفقة في الجدول أدناه.

**جدول 86: نسبة تمثيلية النساء في أجهزة مجلسي البرلمان**

| الأجهزة | مجلس النواب | | مجلس المستشارين | |
|---|---|---|---|---|
| | مجموع الأعضاء | تمثيلية النساء | مجموع الأعضاء | تمثيلية النساء |
| مكتب المجلس | 14 | 4 | 12 | 0 |
| اللجان الدائمة | 9 | 1 | 6 | 0 |
| رؤساء الفرق والمجموعات | 7 | 1 | 10 | 1 |
| المجموع | **30** | **6** | **28** | **1** |
| النسبة المئوية | 20 % | | 3.57 % | |

- فيما يتعلق بالتشكيلة الحكومية، فمن المعلوم أن الانتخابات مع دستور 2011 أصبحت الآلية الوحيدة لشرعنة سلطة الحكومة، ذلك أن الفقرة الأولى من الفصل 47 تعتبر دستوريا وسياسيا بمثابة تفويض للحكومية لممارسة صلاحياتها المنبثقة سلطتها عن

صناديق الاقتراع، أي أن مضامين تلك الفقرة تتعارض مطلقا مع عدم انبثاق السلطة التنفيذية عن الاقتراع العام. وما يلاحظ في سنوات هذه التجربة البرلمانية البرلمانية العاشرة أن الحكومة لم تعرف استقرارا بسبب كثرة الإعفاءات التي لحقت أعضاءها، سواء تعلق الأمر بالإعفاءات التي ارتبطت ببرنامج الحسيمة «منارة المتوسط» مما أدى إلى تعديل تشكيلة الحكومة بظهير صدر بتاريخ 24 يناير 2018. ثم حصول تعديل حكومي جزئي آخر في نفس السنة التشريعية -2017 2018 حيث تم إعفاء السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ فاتح غشت 2017، وفي 20 من نفس الشهر أقيلت السيدة شرفات اليدري أفيلال من مهام كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء. ثم وقع تعديل جذري للتشكيلة الحكومية في 9 أكتوبر 2019 حيث تقلص عددها من 39 عضوا إلى 24 عضوا بمن فيهم رئيس الحكومة، بعد حذف كتاب الدولة ودمج بعض القطاعات الحكومية. كما أصبح التحالف الحكومي يتكون من خمسة أحزاب بدل ستة بعد قرار حزب التقدم والاشتراكية التحول إلى المعارضة. يضاف إلى سلسلة هذه التعديلات الجزئية أو الكلية التعديل الذي عرفته التشكيلة الحكومية في أبريل 2020 بإعفاء السيد الحسن عبيابة من مهام وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، وتعيين السيد عثمان الفردوس من نفس الحزب وزيرا للثقافة والشباب والرياضة. كما كلف السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام الناطق الرسمي باسم الحكومة.

**في المجال التشريعي:**

- عرفت الحصيلة التشريعية للتجربة البرلمانية العاشرة إصدار 331 نصا قانونيا، مع تباين في كم التشريع من سنة إلى أخرى، ذلك إذا كان هناك تقارب بين السنة الثانية والسنة الرابعة من حيث المصادقة على القوانين (54 – 57)، فإن السنة الثانية عرفت تميزا كميا (المصادقة على 79 قانونا)، أما حصيلة السنة الأخيرة فكانت أكثر من ضعف السنة الأولى (95 مقابل 46)، وذلك لتأثر الزمن التشريعي للسنة الأولى من هذه الولاية التشريعية بالتعثرات التي رافقت مسار تشكيل الحكومة، وتداعيات ذلك

على تشكيل أجهزة البرلمان من أجل ضمان السير العادي للبرلمان. كما تأثرت على الأخص دورة أبريل من السنة التشريعية الرابعة من آثار جائحة كورونا على الوظيفة التشريعية لمجلسي البرلمان.

- من الثوابت القارة في الإنتاج التشريعي للبرلمان المغربي، والتي لم يستطع دستور 2011 التخلص من أسبابها وآثارها، هيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة التشريعية، وهو التقليد الراسخ الذي كرسته التجربة البرلمانية العاشرة التي بلغ مجموع القوانين المصادق عليها 331 قانونا، 19 منها فقط كانت مقترحات قوانين. أي نسبة المبادرة البرلمانية مقارنة مع تلك التي للحكومة لم تتجاوز 5.74%.
- نص الدستور في (الفصل 87) أنه تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور «في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور»، وهي الولاية التاسعة التي امتدت من 2011 إلى 2016، حيث تمت المصادقة فيها على 18 قانونا تنظيميا. والذي بقي ينتظر المصادقة عليه من البرلمان بغرفتيه في السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة أربعة مشاريع قوانين تنظيمية. وبالفعل فقد تمت المصادقة في هذه الولاية التشريعية على كل من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، والقانون التنظيمي رقم 04.16 والمتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، أما فيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، والمقصود به شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، فإنه ما زال ينتظر النظر في التعديلات الخاصة بترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية. ولم يشرع بعد في مدارسة مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بالإضراب.
- تم التنصيص في الدستور لأكثر من عشرين فصلا لمبادئ ومظاهر الديمقراطية التشاركية، وورد لفظ «المشاركة» في الدستور أكثر من اثني عشرة مرة، وكان من أبرز تجلياتها على المستوى الوطني إمكانية تقديم ملتمسات في مجال التشريع من قبل المواطنات المواطنين (الفصل 14)، أو التقدم بالعرائض إلى السلطات العمومية في مجال الرقابة

(الفصل 15)، لكن تجربة ما بعد دستور 2011 أثبتت إلى حد الساعة قصور هذه الآلية سواء من خلال تبنيها من قبل المواطنين والمواطنات بديلا عن اللجوء إلى التظاهر في الشارع أو اللامبالاة، أو لمحدودية آثارها باعتبار أن الملتمسات لا ترقى إلى اعتبارها مبادرة شعبية، لذلك كان مآل العرائض والملتمسات التي قدمت على ندرتها في هذه السنة التشريعية مخيبا لآمال الذين تقدموا بها، وهو ما يتطلب رصد أسباب فشل هذه الآلية التشاركية لتجاوز تعثراتها القانونية والاجتماعية والإدارية.

- أثارت مضامين مجموعة من مشاريع القوانين الرأي العام، وشكلت نقاطا خلافية حتى داخل الائتلاف الحكومي، وأعادت الاصطفاف بين الأغلبية والمعارضة، وكان من أبرز مخرجاتها أنها قوانين صدرت رغم معارضة الحزب القائد للائتلاف الحكومي لبعض مضامينها جزئيا (مشروع القانون-الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)، أو كليا (مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي).
- عادة في التقارير ما يتم الاهتمام بما تم إنجازه واقعا لا ما ظل في حيز التداول، لذلك يتم إغفال الكثير من النقاشات التي تدور حول مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين تبرز التجاذبات السياسية، وطبيعة التحالفات الهشة بين مكونات الحكومة وأغلبيتها البرلمانية التي تهدر الوقت والجهد دون التمكن من إخراج قوانين مصيرية، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك التوقف عند نموذج: «مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي». والذي أبان عن اختلافات جوهرية بين مكونات التحالف الحكومي ولا سيما حول المادة المتعلقة بموضوع «الإثراء بلا سبب». وقد دافع وزير العدل الأسبق السيد المصطفى الرميد عن فصل تجريم الإثراء بلا سبب، لأنه فصل سيمكن من الوقوف عند مستوى تطور ثروات الأشخاص المعنيين ومعاقبة كل من لم يستطع تبرير الزيادة الملحوظة بثروته بصورة معقولة. في حين أكد السيد محمد بنعبد القادر وزير العدل «أن الحكومة لم يسبق لها أن ناقشت هذا القانون نهائيا منذ تأسيسها في 5 أبريل 2017». ومن المؤكد أن تصريحات كل من وزيري العدل في الولاية العاشرة ووزير العدل في الولاية التاسعة إنما تخفي هشاشة التحالف

بين مكونات الأغلبية الحكومية، والتي تجلت في أكثر من قضية في التجربة البرلمانية التشريعية العاشرة.

- قامت المحكمة الدستورية للمرة الثالثة في هذه الولاية التشريعية بإصدار قرار يهم التعديلات التي همت النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهو قرار نص على إنه «يتعذر البت، على الحال، في مطابقته للدستور»، وهو ما يعيد النظام الداخلي للنقاش في نصوصه داخل مجلس المستشارين، وهو نقاش لا ينبغي أن يسقط من حساباته الوضعيات المستجدة التي وجد البرلمان بمجلسيه نفسه فيها مع جائحة كوفيد 19، وهو ما يلزم معه مراجعة النظام الداخلي لكلا المجلسين لا سيما ما تعلق منه من مسألة «تفويض» الحضور لبعض الأعضاء كممثلين عن باقي الفرق والمجموعات، والتصويت عن بعد، وتجاوز صمت النظام الداخلي لمجلس النواب عن تنظيم جلسة مناقشة بيانات وتصريحات رئيس الحكومة التي تقدم أمام البرلمان في إطار الفصل 68 من الدستور على عكس ما ذهب إلى ذلك النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وغير ذلك من القضايا العينية التي عايشها البرلمان بغرفتيه.

**في المجال الرقابي وتقييم السياسات العمومية:**

- تتنوع آليات الرقابة المخولة للبرلمان وتتعدد، لكنها في التجربة البرلمانية العاشرة اقتصرت على آليات لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك رغم الاختلالات الكثيرة التي عرفها تدبير مجموعة من القطاعات الحكومية، والتي كانت من الأسباب في إقالة مجموعة من أعضاء الحكومة في أكثر من مناسبة. والحالة الوحيدة التي أثيرت فيها مسؤولية الحكومة السياسية كان من خلال تقدم حزب الأصالة والمعاصرة في مجلس المستشارين يوم الثلاثاء 22 نونبر 2017 بملتمس مساءلة الحكومة الذي ينص عليه الفصل 106 من الدستور، وحمَّل الملتمس الحكومة مسؤولية الفاجعة، جماعة «سيدي بولعلام» بالصويرة بتاريخ 19 نونبر 2017، والتي راح ضحيتها 15 امرأة وأصيبت فيها العديد من النساء بجروح متفاوتة الخطورة، بسبب التدافع لتسلم مساعدات غذائية. ولم يكن الملتمس المقدم بالجدية والإعداد المطلوبين، وهو ما تجلى في الجلسة العامة يوم الاثنين 27 نونبر 2017 للحسم فيه، حيث قاطعت

الجلسة فرق ومجموعة الأغلبية وحزب الاستقلال، كما لم يحضر من الحزب المعني، أي حزب الأصالة والمعاصرة، سوى 14 مستشارا من أصل 25، وقد رفضوا المشاركة في التصويت بعد احتجاجهم على رئيس الجلسة لعدم تأجيله الجلسة، وهو ما أدى في النهاية إلى رفض الملتمس الذي يفترض قبوله حصوله على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ( أي 61 مستشارا).

- ظلت الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة رقابة ضعيفة بآليات تقليدية، وما يبرز ضعفها هو مقارنتها مثلا في السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة مع التقرير السنوي الذي يصدره المجلس الأعلى للحسابات، والذي يقدم أرقاما صادمة عن حجم الفساد أو سوء التدبير الذي يمس مجموعة من القطاعات التي تخضع لرقابته، في حين يفشل البرلمان بكل أجهزته عن رصد تلك الاختلالات، أو يظل حبيس مهام استطلاعية لا تتجاوز كونها فعلا استطلاعيا محضا، يقدم توصيات غير ملزمة. ويمكن التوقف مليا عند الوضع المفارق عند مقارنة حجم إطراء الحكومة لعملها عند تقديم رئيسها للحصيلة المرحلية لعملها، والدعوة الملكية إلى تأهيل العمل الحكومي من خلال تكليف «رئيس الحكومة بأن يرفع لنظرنا، في أفق الدخول المقبل، مقترحات لإغناء وتجديد مناصب المسؤولية، الحكومية والإدارية، بكفاءات وطنية عالية المستوى، وذلك على أساس الكفاءة والاستحقاق» (الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2019)، وهي رسالة واضحة ومشفرة عن محدودية العمل الحكومي، وقصور جهوده عن التعامل مع مرحلة تستقبل جيلا جديدا من المشاريع. وهي محدودية قابلتها رقابة برلمانية محدودة بدورها يفترض مراجعة آلياتها ومخرجاتها لتؤدي الوظائف المنوطة بها دستوريا، وتستعيد ثقة المواطن المؤسسة التشريعية.

**في تأثيرات جائحة كورونا على العمل البرلماني:**

- لقد كان ممكنا تجاوز الارتباك الشديد في تدبير التداعيات القانونية للجائحة ما قبل إصدار مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020، والذي يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، من خلال لجوء

الحكومة إلى التشريع بمرسوم بقانون منذ ظهور أول حالة إصابة في المغرب. وقد كانت الظرفية مساعدة سواء تعلق الأمر بالسياق الدولي حيث استبقت مجموعة من الدول تدبير تداعيات الجائحة من خلال تدابير قانونية سليمة، يضاف إلى ذلك فترة الجائحة صادفت الفترة الفاصلة بين الدورتين الخريفية والربيعية، مما يمكن الحكومة بسهولة أن تصدر المرسوم بقانون باتفاق مع اللجان المعنية في كلا المجلسين. هذا مع التذكير أن مثل هذه المراسيم بقانون إنما الغرض من اللجوء إليها هو مواجهة ظرفية استثنائة أو طارئة، وتمكين السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات عاجلة وناجعة، ولعل غياب الرؤية الاستراتيجية للسلطة التنفيذية في كيفية تدبير حالة الطوارئ –لا سيما على المستوى القانوني- هو ما يفسر الارتباك القانوني الذي وقعت فيها الحكومة في بداية تدبير الجائحة.

- انعكست تداعيت الجائحة على سير الدورة الربيعية للبرلمان، ومن بين الإشكالات التي اعترضت العمل البرلماني خلال فترة كوفيد-19 مسألة انعقاد البرلمان في دورته الربيعية العادية أو تأجيلها، إضافة إلى مسألة التصويت الإلكتروني، وإشكالية تفويض أعضاء البرلمان لممثلي فرقهم ومجموعاتهم الحضور والتصويت نيابة عنهم... كل ذلك وغيره يفرض إعادة النظر في النظام الداخلي لكل من مجلسي المؤسسة التشريعية لملاءمته مع مثل هذه الوضعية الاستثنائية.
- فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، فقد تركت جائحة فيروس كوفيد 19 آثارها على الأداء التشريعي للبرلمان في دورة أبريل 2020، ويكفي مثالا على ذلك ملاحظة أنه بالنسبة لوزارة «الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج» تمت المصادقة على 24 قانون يهم هذا القطاع الوزاري جميعها في دورة أكتوبر من السنة التشريعية الرابعة، أما في دورة أبريل فقد كانت الحصيلة التشريعية التي تخص هذه الوزارة منعدمة. ويمكن اعتبار أن التوجه عالميا بالنسبة للبرلمان هو: «قليل من التشريع مقابل رقابة وتقييم أقوى»، لكن العمل البرلماني المغربي في ظروف الجائحة تميز بالضعف الشديد سواء تعلق الأمر بالتشريع، أو الرقابة، او تقييم السياسات العمومية.
- من المؤكد أن الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية كانت في أضعف مستوياتها

مع ظروف جائحة كوفيد 19، فالبرلمان «فوض» سلطاته للحكومة بعد مصادقته على المرسوم بقانون مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وهو المرسوم بقانون الذي منح للحكومة في مادته الخامسة سلطة «شبه مطلقة» في اتخاذ أي إجراء «ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال» دون العودة إلى البرلمان، وهي وضعية مفارقة لما عاشته الديمقراطيات الراسخة من تجاذبات حادة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مسألة المواءمة بين حرية المواطنين والحفاظ على الأمن العام، الذي تشكل الصحة أحد أضلاع مثلثه.

# ملاحق

- الخطاب الملكي للسنة التشريعية **الأولى** من الولاية التشريعية العاشرة
- الخطاب الملكي للسنة التشريعية **الثانية** من الولاية التشريعية العاشرة
- الخطاب الملكي للسنة التشريعية **الثالثة** من الولاية التشريعية العاشرة
- الخطاب الملكي للسنة التشريعية **الرابعة** من الولاية التشريعية العاشرة
- الخطاب الملكي للسنة التشريعية **الخامسة** من الولاية التشريعية العاشرة

# الخطب الملكية في افتتاح الدورات الأولى من الولاية التشريعية العاشرة

## الخطاب الملكي في السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة

نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة (14 أكتوبر 2016)

« الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن افتتاح السنة التشريعية ليس مجرد مناسبة دستورية، للتوجه لأعضاء البرلمان، وإنما هو منبر أتوجه من خلاله، في نفس الوقت للحكومة وللأحزاب، ولمختلف الهيآت والمؤسسات والمواطنين.

كما أنه أيضا لا يشكل فقط، فرصة لتقديم التوجيهات، والنقد أحيانا، بخصوص العمل النيابي والتشريعي، بل هو منبر أستمع من خلاله لصوت المواطن، الذي تمثلونه.

ويسعدنا في البداية، أن نتقدم بالتهاني، لأعضاء مجلس النواب، على الثقة، التي وضعها فيهم المواطنون، لتمثيلهم بالمؤسسة التشريعية.

كما نعبر عن تقديرنا، لما أبانت عنه السلطات العمومية، من التزام بروح المسؤولية الوطنية، في كل مراحل الانتخابات.

وبصفتنا الساهر على صيانة الاختيار الديمقراطي، فإننا نؤكد تشبثنا بالتعددية الحزبية، التي وضع أسسها جدنا المقدس جلالة الملك محمد الخامس، ورسخها والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، طيب الله مثواهما وناضلت من أجلها الأجيال السابقة.

لقد انتهت الولاية التشريعية الأولى، بعد إقرار دستور 2011، والتي كانت ولاية تأسيسية، لما ميزها من مصادقة على القوانين المتعلقة بإقامة المؤسسات.

فالمرحلة التي نحن مقبلون عليها أكثر أهمية من سابقاتها، فهي تقتضي الانكباب الجاد على القضايا والانشغالات الحقيقية للمواطنين، والدفع قدما بعمل المرافق الإدارية، وتحسين الخدمات التي تقدمها.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن. وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا.

وقد ارتأيت أن أتوجه إليكم اليوم، ومن خلالكم لكل الهيآت المعنية، وإلى عموم المواطنين، في موضوع بالغ الأهمية، هو جوهر عمل المؤسسات.

وأقصد هنا علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية، والإدارة الترابية، أو بالمجالس المنتخبة، والمصالح الجهوية للقطاعات الوزارية.

كما أقصد أيضا، مختلف المرافق المعنية بالاستثمار وتشجيع المقاولات، وحتى قضاء الحاجيات البسيطة للمواطن، كيفما كان نوعها.

فالغاية منها واحدة، هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه.

أما إذا كان من الضروري معالجة كل الملفات، على مستوى الإدارة المركزية بالرباط، فما جدوى اللامركزية والجهوية، واللاتمركز الإداري، الذي نعمل على ترسيخه، منذ ثمانينيات القرن الماضي.

إن تدبير شؤون المواطنين، وخدمة مصالحهم ، مسؤولية وطنية، وأمانة جسيمة، لا تقبل التهاون ولا التأخير.

ولكن مع كامل الأسف ، يلاحظ أن البعض يستغلون التفويض، الذي يمنحه لهم المواطن، لتدبير الشأن العام في إعطاء الأسبقية لقضاء المصالح الشخصية والحزبية، بدل خدمة المصلحة العامة، وذلك لحسابات انتخابية.

وهم بذلك يتجاهلون بأن المواطن هو الأهم في الانتخابات، وليس المرشح أو الحزب، ويتنكرون لقيم العمل السياسي النبيل.

فإذا كانوا لا يريدون القيام بعملهم ولا يهتمون بقضاء مصالح المواطنين، سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي، وحتى الوطني، فلما ذا يتوجهون إذن للعمل السياسي؟

إن الالتزام الحزبي والسياسي الحقيقي ، يجب أن يضع المواطن فوق أي اعتبار، ويقتضي الوفاء بالوعود التي تقدم له، والتفاني في خدمته ، وجعلها فوق المصالح الحزبية والشخصية.

ولأن النجاعة الإدارية معيار لتقدم الأمم ، وما دامت علاقة الإدارة بالمواطن لم تتحسن، فإن تصنيف المغرب في هذا الميدان، سيبقى ضمن دول العالم الثالث ، إن لم أقل الرابع أو الخامس.

حضرات أعضاء البرلمان المحترمين،

يقال كلام كثير بخصوص لقاء المواطنين بملك البلاد، والتماس مساعدته في حل العديد من المشاكل والصعوبات.

وإذا كان البعض لا يفهم توجه عدد من المواطنين إلى ملكهم من أجل حل مشاكل وقضايا بسيطة، فهذا يعني أن هناك خللا في مكان ما.

أنا بطبيعة الحال أعتز بالتعامل المباشر مع أبناء شعبي، وبقضاء حاجاتهم البسيطة، وسأظل دائما أقوم بذلك في خدمتهم .

ولكن هل سيطلب مني المواطنون التدخل لو قامت الإدارة بواجبها ؟

الأكيد أنهم يلجؤون إلى ذلك بسبب انغلاق الأبواب أمامهم ، أو لتقصير الإدارة في خدمتهم ، أو للتشكي من ظلم أصابهم.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن المرافق والإدارات العمومية، تعاني من عدة نقائص ، تتعلق بالضعف في الأداء، و في جودة الخدمات، التي تقدمها للمواطنين.

كما أنها تعاني من التضخم ومن قلة الكفاءة ، وغياب روح المسؤولية لدى العديد من الموظفين.

إن الإدارة تعاني، بالأساس، من ثقافة قديمة لدى أغلبية المغاربة.

فهي تشكل بالنسبة للعديد منهم مخبأ، يضمن لهم راتبا شهريا، دون محاسبة على المردود الذي يقدمونه.

غير أن المسؤولية تتطلب من الموظف، الذي يمارس مهمة أو سلطة عمومية، تضع أمور الناس بين يديه، أن يقوم على الأقل بواجبه في خدمتهم والحرص على مساعدتهم .

والواقع أن الوظيفة العمومية لا يمكن أن تستوعب كل المغاربة. كما أن الولوج إليها يجب أن يكون على أساس الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن الصعوبات التي تواجه المواطن في علاقته بالإدارة كثيرة ومتعددة، تبتدئ من الاستقبال، مرورا بالتواصل، إلى معالجة الملفات والوثائق؛ بحيث أصبحت ترتبط في ذهنه بمسار المحارب.

فمن غير المعقول أن يتحمل المواطن، تعب وتكاليف التنقل إلى أي إدارة، سواء كانت قنصلية أو عمالة، أو جماعة ترابية، أو مندوبية جهوية وخاصة إذا كان يسكن بعيدا عنها، و لا يجد من يستقبله، أو من يقضي غرضه .

ومن غير المقبول، أن لا تجيب الإدارة على شكايات وتساؤلات الناس وكأن المواطن لا يساوي شيئا، أو أنه مجرد جزء بسيط من المنظر العام لفضاء الإدارة.

فبدون المواطن لن تكون هناك إدارة. ومن حقه أن يتلقى جوابا عن رسائله، وحلولا لمشاكله، المعروضة عليها. وهي ملزمة بأن تفسر الأشياء للناس وأن تبرر قراراتها التي يجب أن تتخذ بناء على القانون .

و على سبيل المثال ، فالعديد من المواطنين يشتكون من قضايا نزع الملكية، لأن الدولة لم تقم بتعويضهم عن أملاكهم، أو لتأخير عملية التعويض لسنوات طويلة تضر بمصالحهم، أو لأن مبلغ التعويض أقل من ثمن البيع المعمول به، وغيرها من الأسباب.

إن نزع الملكية يجب أن يتم لضرورة المصلحة العامة القصوى، وأن يتم التعويض طبقا للأسعار المعمول بها، في نفس تاريخ القيام بهذه العملية مع تبسيط مساطر الحصول عليه.

ولا ينبغي أن يتم تغيير وضعية الأرض التي تم نزعها، وتحويلها لأغراض تجارية، أو تفويتها من أجل المضاربات العقارية.

كما أن المواطن يشتكي بكثرة، من طول و تعقيد المسا طر القضائية، ومن عدم تنفيذ الأحكام، وخاصة في مواجهة الإدارة.

فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها. وكيف لمسؤول أن يعرقل حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي؟

كما أنه من غير المعقول، أن لا تقوم الإدارة حتى بتسديد ما بذمتها من ديون للمقاولات الصغرى والمتوسطة، بدل دعمها وتشجيعها، اعتبارا لدورها الهام في التنمية والتشغيل.

كما أن المواطنين يشتكون أيضا من الشطط في استعمال السلطة والنفوذ، على مستوى مختلف الإدارات، ومن تعقيد المساطر، وطول آجال منح بعض الوثائق الإدارية.

إذ لا يعقل أن يسافر المواطن لطلب وثيقة، و يقدم كل الوثائق الضرورية، وينتظر أياما و أحيانا أسابيع للحصول عليها.

ففي العديد من القنصليات مثلا، لا يتم إخبار المواطنين بالأخطاء، التي تقع في الوثائق، بسبب غياب آلية لمتابعة الملفات، إضافة إلى التعقيدات الإدارية التي يتطلبها تصحيح أي خطإ.

وهو ما يكلف المواطن عناء وتكاليف التنقل إلى المغرب لإحضار وثائق الإثبات اللازمة لتصحيح هذا الخطإ، إضافة إلى غياب التنسيق بين الإدارات المعنية مما يعطل عملية تسليم الوثائق .

ومن بين القضايا الإدارية، الأكثر انتشارا، تلك التي تتعلق بتطبيق مدونة الأسرة، وما ينتج عن ذلك من مشاكل عائلية واجتماعية .

فبعد مرور أكثر من 12 سنة، على إطلاق هذا الإصلاح المجتمعي، هناك من لا يعرف لحد الآن، مضمون هذا القانون، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وخاصة في أوساط المغاربة بالخارج.

لذا، ندعو الحكومة وكافة المؤسسات المعنية، الإدارية والقضائية، لحسن تفعيله، ومواصلة التوعية بمضامينه، ومواكبته بالإصلاح والتحيين، لتجاوز المشاكل التي أبانت عنها التجربة والممارسة.

حضرات السيدات والسادة أعضا ء البرلمان،

إن المشاكل التي تواجه المواطن في الإدارة تتجسد بشكل واضح في العراقيل التي تعيق الاستثمار، رغم إحداث المراكز الجهوية واستعمال الشباك الوحيد لتبسيط المساطر و تسريع عملية اتخاذ القرار.

صحيح أن بعض المستثمرين، في بعض الحالات، يقدمون ملفات غير كاملة، إلا أنه بدل أن يقوم الشباك بمساعدتهم وعرض قائمة من الحلول لتشجيعهم، يلاحظ أنه يتم تعقيد الأمور عليهم وتكبيلهم بسلسلة من القيود والعراقيل.

وبهذه العقلية والتمادي في مثل هذه التصرفات، فإن الشباك الوحيد سيبقى دون

جدوى.

وقد أكدت أكثر من مرة ، على ضرورة حل المشاكل ، ومعالجة الملفات في عين المكان. كما أعطيت تعليماتي للحكومة، ووجهتها لاتخاذ الإجراءات الإدارية بهذا الخصوص.

فما جدوى الرسالة التي وجهتها إلى الوزير الأول منذ 2002 وما فائدة الجهوية واللامركزية واللاتمركز، إذا استمر الوضع القديم واستمرت المشاكل السابقة ؟

إن هذا الوضع غير مقبول، ولا ينبغي أن يستمر. فالمستثمر عندما لا يتلقى جوابا وإذا لم يتم حل المشكل الذي يواجهه، فإنه يرجع أمواله إلى البنك، إذا كان مقيما في المغرب.

أما إذا كان من أبناء الجالية، وفضل الاستثمار في وطنه، فإنه يكون مجبرا على العودة بأمواله إلى الخارج .

وبذلك يتم حرمان الوطن من فرص الاستثمار والتنمية، و حرمان المواطنين من فرص الشغل.

إن الشباك الوحيد ليس إلا واحدا من الأوراش، لمعالجة العراقيل التي تواجه الاستثمار .

وإذا لم يتم إيجاد الحلول الناجعة لها، بعد كل هذه السنوات، فكيف سيتم تطبيق باقي النقط المهمة الواردة في رسالتنا إلى الوزير الأول والتي تخص علاقة المواطن بالإدارة وتبسيط المساطر وتشجيع الاستثمار؟

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

رغم السلبيات والنقائص التي تعاني منها بعض المرافق العمومية، فهذا لا يعني أن الوضع أسود، وأن الإدارة لا تقوم بواجبها، بل إنها تتوفر على مؤهلات مهنية وتقنية عالية، و تعرف تحسنا ملحوظا.

وخير دليل على ذلك، الأوراش الكبرى التي يتم إنجازها والسياسات القطاعية والوطنية الناجحة التي غيرت وجه المغرب وكان لها دور كبير في تحقيق تقدم ملموس في مختلف المجالات.

ولكن طموحنا أكبر، وتطلعات المواطن تفوق ما تقدمه الإدارة. كما أن التطور الذي يعرفه المغرب، يقتضي الرفع من مردوديتها .

إننا نؤمن بأن النجاعة الإدارية تساهم في النهوض بالتنمية، وفي جلب الاستثمار

الوطني والأجنبي، وتعزيز الثقة التي يحظى بها المغرب.

لذا، ندعو الجميع، حكومة وبرلمانا، أحزابا ونقابات، جمعيات وموظفين، للتحلي بروح الوطنية والمسؤولية، من أجل بلورة حلول حقيقية للارتقاء بعمل المرافق الإدارية، والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

إن إصلاح الإدارة يتطلب تغيير السلوكات والعقليات، وجودة التشريعات، من أجل مرفق إداري عمومي فعال، في خدمة المواطن .

فالوضع الحالي، يتطلب إعطاء عناية خاصة، لتكوين وتأهيل الموظفين، الحلقة الأساسية في علاقة المواطن بالإدارة، وتمكينهم من فضاء ملائم للعمل، مع استعمال آليات التحفيز والمحاسبة والعقاب.

كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق.

فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة ، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ.

وهو ما سبق أن أكدنا على ضرورة محاربته في مفهومنا للسلطة .

وتعتبر الجهوية المتقدمة التي أصبحت واقعا ملموسا، حجر الزاوية الذي يجب أن ترتكز عليه الإدارة، في تقريب المواطن من الخدمات والمرافق، ومن مركز القرار.

كما نشدد في نفس السياق، على ضرورة بلورة وإخراج ميثاق متقدم للاتمركز الإداري، يستجيب لمتطلبات المرحلة .

فعلى الجميع مواكبة التطور، والانخراط في الدينامية المؤسسية والتنموية، التي نقودها ببلادنا.

والكل مسؤول على نجاعة الإدارة العمومية والرفع من جودتها باعتبارها عماد أي إصلاح وجوهر تحقيق التنمية والتقدم، الذي نريده لأبناء شعبنا الوفي.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، صدق الله العظيم».

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

# الخطاب الملكي في السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة

نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة (13 أكتوبر 2017)

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

بمشاعر الفرح والاعتزاز، أجدد اللقاء بكم اليوم، ككل سنة، في افتتاح السنة التشريعية للبرلمان.

وتأتي هذه الدورة بعد خطاب العرش، الذي وقفنا فيه على الصعوبات، التي تواجه تطور النموذج التنموي، وعلى الاختلالات، سواء في ما يخص الإدارة، بكل مستوياتها، أو في ما يتعلق بالمجالس المنتخبة والجماعات الترابية.

إلا أن إجراء هذه الوقفة النقدية، التي يقتضيها الوضع، ليس غاية في حد ذاته، ولا نهاية هذا المسار.

وإنما هو بداية مرحلة حاسمة، تقوم على ربط المسؤولية بالمحاسبة، والعمل على إيجاد الأجوبة والحلول الملائمة، للإشكالات والقضايا الملحة للمواطنين.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إننا لا نقوم بالنقد من أجل النقد، ثم نترك الأمور على حالها. وإنما نريد معالجة الأوضاع، وتصحيح الأخطاء، وتقويم الاختلالات.

إننا نؤسس لمقاربة ناجعة، ولمسيرة من نوع جديد. فما نقوم به يدخل في صميم صلاحياتنا الدستورية، وتجسيد لإرادتنا القوية، في المضي قدما في عملية الإصلاح، وإعطاء العبرة لكل من يتحمل مسؤولية تدبير الشأن العام.

وبصفتنا الضامن لدولة القانون، والساهر على احترامه، وأول من يطبقه، فإننا لم نتردد يوما، في محاسبة كل من ثبت في حقه أي تقصير، في القيام بمسؤوليته المهنية أو الوطنية.

ولكن الوضع اليوم، أصبح يفرض المزيد من الصرامة، للقطع مع التهاون والتلاعب

بمصالح المواطنين.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن المشاكل معروفة، والأولويات واضحة، ولا نحتاج إلى المزيد من التشخيصات. بل هناك تضخم في هذا المجال ...

وقد وقفنا، أكثر من مرة، على حقيقة الأوضاع، وعلى حجم الاختلالات، التي يعرفها جميع المغاربة.

أليس المطلوب هو التنفيذ الجيد للمشاريع التنموية المبرمجة، التي تم إطلاقها، ثم إيجاد حلول عملية وقابلة للتطبيق، للمشاكل الحقيقية، وللمطالب المعقولة، والتطلعات المشروعة للمواطنين، في التنمية والتعليم والصحة والشغل وغيرها؟

وبموازاة ذلك، يجب القيام بالمتابعة الدقيقة والمستمرة، لتقدم تنفيذ البرامج الاجتماعية والتنموية، ومواكبة الأشغال بالتقييم المنتظم والنزيه.

ولهذه الغاية، قررنا إحداث وزارة منتدبة بوزارة الخارجية مكلفة بالشؤون الإفريقية، وخاصة الاستثمار، وخلية للتتبع، بكل من وزارتي الداخلية والمالية.

كما نوجه المجلس الأعلى للحسابات، للقيام بمهامه في تتبع وتقييم المشاريع العمومية، بمختلف جهات المملكة.

إن المغاربة اليوم، يحتاجون للتنمية المتوازنة والمنصفة، التي تضمن الكرامة للجميع وتوفر الدخل وفرص الشغل، وخاصة للشباب، وتساهم في الاطمئنان والاستقرار، والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية، التي يطمح إليها كل مواطن.

كما يتطلعون لتعميم التغطية الصحية وتسهيل ولوج الجميع للخدمات الاستشفائية الجيدة في إطار الكرامة الإنسانية.

والمغاربة اليوم، يريدون لأبنائهم تعليما جيدا، لا يقتصر على الكتابة والقراءة فقط، وإنما يضمن لهم الانخراط في عالم المعرفة والتواصل، والولوج والاندماج في سوق الشغل، ويساهم في الارتقاء الفردي والجماعي، بدل تخريج فئات عريضة من المعطلين.

وهم يحتاجون أيضا إلى قضاء منصف وفعال، وإلى إدارة ناجعة، تكون في خدمتهم، وخدمة الصالح العام، وتحفز على الاستثمار، وتدفع بالتنمية، بعيدا عن كل أشكال الزبونية والرشوة والفساد.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد.

إننا نتطلع لبلورة رؤية مندمجة لهذا النموذج، كفيلة بإعطائه نفسا جديدا، وتجاوز العراقيل التي تعيق تطوره، ومعالجة نقط الضعف والاختلالات، التي أبانت عنها التجربة.

وسيرا على المقاربة التشاركية، التي نعتمدها في القضايا الكبرى، كمراجعة الدستور، والجهوية الموسعة، فإننا ندعو إلى إشراك كل الكفاءات الوطنية، والفعاليات الجادة، وجميع القوى الحية للأمة.

كما ندعو للتحلي بالموضوعية، وتسمية الأمور بمسمياتها، دون مجاملة أو تنميق، واعتماد حلول مبتكرة وشجاعة ، حتى وإن اقتضى الأمر الخروج عن الطرق المعتادة أو إحداث زلزال سياسي.

إننا نريدها وقفة وطنية جماعية، قصد الانكباب على القضايا والمشاكل، التي تشغل المغاربة، والمساهمة في نشر الوعي بضرورة تغيير العقليات التي تقف حاجزا أمام تحقيق التقدم الشامل الذي نطمح إليه.

وإذ نؤكد حرصنا على متابعة هذا الموضوع، فإننا ننتظر الاطلاع عن كثب، على المقترحات، والتدابير التي سيتم اتخاذها، من أجل بلورة مشروع نموذج تنموي جديد.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن النموذج التنموي مهما بلغ من نضج سيظل محدود الجدوى ، ما لم يرتكز على آليات فعالة للتطور ، محليا وجهويا.

لذا ، ما فتئنا ندعو لتسريع التطبيق الكامل للجهوية المتقدمة، لما تحمله من حلول وإجابات للمطالب الاجتماعية والتنموية، بمختلف جهات المملكة.

فالجهوية ليست مجرد قوانين ومساطر إدارية، وإنما هي تغيير عميق في هياكل الدولة، ومقاربة عملية في الحكامة الترابية.

وهي أنجع الطرق لمعالجة المشاكل المحلية، والاستجابة لمطالب سكان المنطقة، لما تقوم عليه من إصغاء للمواطنين، وإشراكهم في اتخاذ القرار، لا سيما من خلال ممثليهم في المجالس المنتخبة.

وإدراكا منا بأنه ليس هناك حلولا جاهزة، لكل المشاكل المطروحة في مختلف المناطق، فإننا نشدد على ضرورة ملاءمة السياسات العمومية، لتستجيب لانشغالات المواطنين حسب حاجيات وخصوصيات كل منطقة.

ولإضفاء المزيد من النجاعة على تدبير الشأن العام المحلي نلح على ضرورة نقل الكفاءات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية للجهات، بموازاة مع نقل الاختصاصات. لذا نوجه الحكومة لوضع جدول زمني مضبوط لاستكمال تفعيل الجهوية المتقدمة.

ونهيب بالمجالس المنتخبة وخاصة على مستوى الجهات لتحمل مسؤوليتها في تدبير شؤون كل منطقة واتخاذ المبادرات للتجاوب مع ساكنتها والاستجابة لمطالبها المشروعة.

كما ندعو لإخراج ميثاق متقدم للاتمركز الإداري، الذي طالما دعونا إلى اعتماده وتحديد برنامج زمني دقيق لتطبيقه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن التقدم الذي يعرفه المغرب لا يشمل مع الأسف كل المواطنين وخاصة شبابنا، الذي يمثل أكثر من ثلث السكان والذي نخصه بكامل اهتمامنا ورعايتنا.

فتأهيل الشباب المغربي وانخراطه الإيجابي والفعال في الحياة الوطنية يعد من أهم التحديات التي يتعين رفعها. وقد أكدنا أكثر من مرة ولاسيما في خطاب 20 غشت 2012 بأن الشباب هو ثروتنا الحقيقية ويجب اعتباره كمحرك للتنمية وليس كعائق أمام تحقيقها.

والواقع أن التغيرات المجتمعية التي يشهدها المغرب قد أفرزت انبثاق الشباب كفاعل جديد له وزنه وتأثيره الكبير في الحياة الوطنية.

ورغم الجهود المبذولة فإن وضعية شبابنا لا ترضينا ولا ترضيهم، فالعديد منهم يعانون من الإقصاء والبطالة ومن عدم استكمال دراستهم وأحيانا حتى من الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية.

كما أن منظومة التربية والتكوين لا تؤدي دورها في التأهيل والإدماج الاجتماعي والإقتصادي للشباب.

أما السياسات العمومية القطاعية والاجتماعية فرغم أنها تخصص مجالا هاما للشباب إلا أن تأثيرها على أوضاعهم يبقى محدودا لضعف النجاعة والتناسق في ما بينها وعدم ملاءمة البرامج لجميع الشرائح الشبابية.

واعتبارا للارتباط الوثيق بين قضايا الشباب وإشكالية النمو والاستثمار والتشغيل فإن معالجة أوضاعهم تحتاج إلى ابتكار مبادرات ومشاريع ملموسة تحرر طاقاتهم وتوفر لهم الشغل والدخل القار وتضمن لهم الاستقرار وتمكنهم من المساهمة البناءة في تنمية الوطن.

وأخص بالذكر هنا، على سبيل المثال، وضعية الشباب الذين يعملون في القطاع غير المهيكل، والتي تقتضي إيجاد حلول واقعية قد لا تتطلب وسائل مادية كبيرة، ولكنها ستوفر لهم وسائل وفضاءات للعمل في إطار القانون بما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع.

وعلى غرار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، فإننا ندعو لبلورة سياسة جديدة مندمجة للشباب تقوم بالأساس على التكوين والتشغيل، قادرة على إيجاد حلول واقعية لمشاكلهم الحقيقية، وخاصة في المناطق القروية والأحياء الهامشية والفقيرة.

ولضمان شروط النجاعة والنجاح لهذه السياسة الجديدة، ندعو لاستلهام مقتضيات الدستور، وإعطاء الكلمة للشباب، والانفتاح على مختلف التيارات الفكرية، والإفادة من التقارير والدراسات التي أمرنا بإعدادها، وخاصة حول "الثروة الإجمالية للمغرب" و"رؤية 2030 للتربية والتكوين"، وغيرها.

وفي أفق بلورة واعتماد هذه السياسة، ندعو للإسراع بإقامة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كمؤسسة دستورية للنقاش وإبداء الرأي وتتبع وضعية الشباب.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن الاختلالات التي يعاني منها تدبير الشأن العام ليست قدرا محتوما. كما أن تجاوزها ليس أمرا مستحيلا، إذا ما توفرت الإرادة الصادقة وحسن استثمار الوسائل المتاحة.

وهذا الأمر من اختصاصكم، برلمانا وحكومة ومنتخبين. فأنتم مسؤولون أمام الله، وأمام الشعب وأمام الملك عن الوضع الذي تعرفه البلاد.

وأنتم مطالبون بالانخراط في الجهود الوطنية، بكل صدق ومسؤولية، لتغيير هذا

الوضع، بعيدا عن أي اعتبارات سياسوية أو حزبية. فالوطن للجميع، ومن حق كل المغاربة أن يستفيدوا من التقدم، ومن ثمار النمو.

فكونوا، رعاكم الله، في مستوى المسؤولية الوطنية الجسيمة، الملقاة على عاتقكم، لما فيه صالح الوطن والمواطنين.

قال تعالى : "فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

## الخطاب الملكي في السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة

نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة (12 أكتوبر 2018)

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن تجديد اللقاء بكم، باعتباركم ممثلي الأمة، في هذه المناسبة الدستورية السنوية، يعد دائما مبعث سرور واعتزاز.

ومما يضفي على هذه السنة التشريعية طابعا خاصا، كونها تأتي في مرحلة شعارها "روح المسؤولية والعمل الجاد".

فالتوجهات والتدابير التي دعونا إليها، خاصة في خطابي العرش وذكرى 20 غشت، تقتضي التعبئة الشاملة، والعمل الجماعي، وقيام كل واحد بدوره كاملا، في ظل احترام القناعات والاختلافات.

وإنكم، معشر البرلمانيين، بصفة خاصة، في الأغلبية والمعارضة، تتحملون مسؤولية ثقيلة ونبيلة، في المساهمة في دينامية الإصلاح، التي تعرفها بلادنا.

فأنتم داخل هذه المؤسسة الموقرة، تشكلون أسرة واحدة ومتكاملة، لا فرق بينكم، مثلما يعبر عن ذلك لباسكم المغربي الموحد، رغم اختلاف انتماءاتكم الحزبية والاجتماعية. فالمصلحة الوطنية واحدة، والتحديات واحدة. ويبقى الأهم هو نتيجة عملكم الجماعي.

وإننا حريصون على مواكبة الهيآت السياسية، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية.

لذا، ندعو للرفع من الدعم العمومي للأحزاب، مع تخصيص جزء منه لفائدة الكفاءات التي توظفها، في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن التعبئة الوطنية، والعمل الجماعي يتطلبان توفر مناخ سليم، وتعزيز التضامن بين مختلف الشرائح الاجتماعية.

وهو ما نهدف إلى تحقيقه من خلال الإصلاحات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية، التي نعتمدها، من أجل تحسين ظروف العيش المشترك بين جميع المغاربة، والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية.

فالمغرب، كان وسيظل، إن شاء الله، أرض التضامن والتماسك الاجتماعي، داخل الأسرة الواحدة، والحي الواحد، بل وفي المجتمع بصفة عامة.

فداخل المدن العتيقة، مثلا، كان ولا يزال كل شيء متشابها، في واجهات البيوت وأبوابها، حيث لا يمكن التفريق بين الوضعية المادية للأسر، إلا بعد الدخول إلى المنازل.

ذلك أن روابط الوحدة والتماسك بين المغاربة لا تقتصر فقط على المظاهر، وإنما تنبع من قيم الأخوة والوئام، المتجذرة في القلوب، والتضامن في الأحزان والمسرات.

وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات.

ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة.

كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن التوجيهات الهامة، التي قدمناها بخصوص قضايا التشغيل، والتعليم والتكوين المهني، والخدمة العسكرية، تهدف للنهوض بأوضاع المواطنين، وخاصة الشباب، وتمكينهم من المساهمة في خدمة وطنهم.

فالخدمة العسكرية تقوي روح الانتماء للوطن.

كما تمكن من الحصول على تكوين وتدريب يفتح فرص الاندماج المهني والاجتماعي أمام المجندين الذين يبرزون مؤهلاتهم، وروح المسؤولية والالتزام.

وهنا يجب التأكيد أن جميع المغاربة المعنيين، دون استثناء، سواسية في أداء الخدمة العسكرية، وذلك بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم الاجتماعية وشواهدهم ومستوياتهم

ا لتعليمية .

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إننا نضع النهوض بتشغيل الشباب في قلب اهتماماتنا، ونعتبر أن هناك العديد من المجالات التي يمكن أن تساهم في خلق المزيد من فرص الشغل.

ويعد التكوين المهني رافعة قوية للتشغيل إذا ما حظي بالعناية التي يستحقها وإعطاء مضمون ومكانة جديدين لهذا القطاع الواعد.

وهو ما يقتضي العمل على مد المزيد من الممرات والجسور بينه وبين التعليم العام في إطار منظومة موحدة ومتكاملة مع خلق نوع من التوازن بين التكوين النظري والتداريب التطبيقية داخل المقاولات.

وعلاوة على دور التكوين في التأهيل لسوق الشغل، فإن القطاع الفلاحي يمكن أن يشكل خزانا أكثر دينامية للتشغيل، ولتحسين ظروف العيش والاستقرار بالعالم القروي.

لذا ندعو لتعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي، وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل، وخاصة لفائدة الشباب القروي.

غايتنا انبثاق وتقوية طبقة وسطى فلاحية، وجعلها عامل توازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على غرار الدور الهام للطبقة الوسطى في المدن.

وإننا ندرك ما تعرفه الأراضي الفلاحية من تقسيم متزايد مع ما ينتج عن ذلك من ضعف في الإنتاجية. كما أن استقرار الشباب بأرضهم يبقى رهينا بتمكينهم من فرص الشغل.

لذا نوجه الحكومة لبلورة آليات مبتكرة لمواصلة تحفيز الفلاحين على المزيد من الانخراط في تجمعات وتعاونيات فلاحية منتجة ومتابعة تكوين في المجال الفلاحي.

وبموازاة ذلك ندعو لتعزيز وتسهيل الولوج للعقار، وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين، سواء الأشخاص أو المقاولات، بما يرفع من الإنتاج والمردودية، ويحفز على التشغيل مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المعنية.

كما يتعين التفكير في أفضل السبل لإنصاف الفلاحين الصغار، خاصة في ما يتعلق بتسويق منتوجاتهم والتصدي الصارم للمضاربات وتعدد الوسطاء.

ومن جهة أخرى، فإن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي لا يمكن إلا أن تشكل رافعة قوية لتحسين

المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة لذوي الحقوق.

وهو ما قد يمكن من تعبئة، على الأقل، مليون هكتار إضافية من هذه الأراضي.

وعلى غرار ما يتم بخصوص تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، فإنه أصبح من الضروري إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق.

ويجب القيام بذلك وفق شروط محددة تجمع بين الإنجاز الفعلي للمشاريع، والحد من التجزئة المفرطة للاستغلالات الفلاحية، وتوفير المواكبة التقنية والمالية المطلوبة.

وفي نفس التوجه الهادف للنهوض بالتشغيل، ندعو لدراسة إمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية، شريطة أن تساهم في نقل الخبرات، وفي خلق فرص شغل للشباب المغربي حسب مؤهلاتهم.

ومما يزكي هذا التوجه، الاهتمام المتزايد الذي تعبر عنه العديد من المصحات والمستشفيات العالمية، المشهود لها بالتميز، من أجل الاستثمار في بلادنا.

وإذا كانت التحفيزات المغرية، تدفع بعض الطلبة للبقاء بالخارج، بعد استكمال دراستهم، فإن من شأن المبادرة التي نقدم عليها، أن توفر الظروف الملائمة للكفاءات المغربية، قصد العودة للعمل والعطاء بأرض الوطن، إضافة إلى تشجيع المنافسة الإيجابية والسليمة، بما يساهم في الرفع من جودة الخدمات.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

لقد دعوت، من هذا المنبر، في السنة الماضية، إلى إعادة النظر في النموذج التنموي الوطني، وبلورة منظور جديد، يستجيب لحاجيات المواطنين، وقادر على الحد من الفوارق والتفاوتات، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية ومواكبة التطورات الوطنية والعالمية.

وتبعا لذلك، بادرت مشكورة، بعض المؤسسات والهيآت المعنية وعدد من الفعاليات والكفاءات الوطنية، بإعداد بعض المساهمات والدراسات.

ومن جهتنا، فقد سعينا، من خلال المبادرات والإصلاحات التي أطلقناها، هذه السنة، لوضع بعض اللبنات، ورسم بعض التوجهات، واعتماد نفس جديد، لا سيما بالتركيز على القضايا المستعجلة التي لا تقبل الانتظار، والتي تعد موضوع إجماع وطني، كالتربية

والتكوين، والتشغيل وقضايا الشباب، ومسألة الدعم والحماية الاجتماعية.

وإذا كان من الطبيعي أن يأخذ هذا الموضوع المصيري، بالنسبة لمستقبل المغرب، وقتا كافيا من التفكير والحوار، فإننا نعتقد أن هذا الورش الوازن قد بلغ مرحلة متقدمة من النضج تقتضي الإسراع بتقديم المساهمات، وذلك في غضون الثلاثة أشهر المقبلة.

لذا قررنا تكليف لجنة خاصة، مهمتها تجميع المساهمات، وترتيبها وهيكلتها، وبلورة خلاصاتها، في إطار منظور استراتيجي شامل ومندمج؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي، مشروع النموذج التنموي الجديد، مع تحديد الأهداف المرسومة له، وروافد التغيير المقترحة، وكذا سبل تنزيله.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن الرهانات والتحديات التي تواجه بلادنا، متعددة ومتداخلة، ولا تقبل الانتظارية والحسابات الضيقة.

فالمغرب يجب أن يكون بلدا للفرص، لا بلدا للانتهازيين. وأي مواطن، كيفما كان، ينبغي أن توفر له نفس الحظوظ، لخدمة بلاده، وأن يستفيد على قدم المساواة مع جميع المغاربة، من خيراته، ومن فرص النمو والارتقاء.

والواقع أن المغرب يحتاج، اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، إلى وطنيين حقيقيين، دافعهم الغيرة على مصالح الوطن والمواطنين، وهمهم توحيد المغاربة بدل تفريقهم؛ وإلى رجال دولة صادقين يتحملون المسؤولية بكل التزام ونكران ذات.

فكونوا، رعاكم الله، في مستوى هذه المرحلة، وما تتطلبه من خصال الوطنية الصادقة، ومن تعبئة جماعية، وحرص على جعل مصالح الوطن والمواطنين فوق كل اعتبار.

قال تعالى : "ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته

# الخطاب الملكي في السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة

نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة (11 أكتوبر 2019)

« الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدنا أن نترأس افتتاح السنة التشريعية الرابعة، من هذه الولاية النيابية، وأن نجدد التواصل مع ممثلي الأمة. وهي سنة تشريعية يجب أن تتميز بروح المسؤولية والعمل الجاد، لأنها تأتي في منتصف الولاية الحالية. وبذلك، فهي بعيدة عن فترة الخلافات، التي تطبع عادة الانتخابات. لذا، ينبغي استثمارها في النهوض بالأمانة التي تتحملونها، بتكليف من المواطنين، والتنافس الإيجابي على خدمة مصالحهم، والدفاع عن قضايا الوطن. كما تتطلب منكم العمل على إدراجها في إطار المرحلة الجديدة، التي حددنا مقوماتها في خطاب العرش الأخير. وإذا كنا قد ركزنا على أهم التحديات والرهانات الاقتصادية والتنموية، لهذه المرحلة، فإن الطبقة السياسية، حكومة وبرلمانا وأحزابا سياسية، بصفة خاصة، مسؤولون، عن توفير شروط النجاح لها.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن المرحلة الجديدة تبدأ من الآن، وتتطلب انخراط الجميع، بالمزيد من الثقة والتعاون، والوحدة والتعبئة واليقظة، بعيدا عن الصراعات الفارغة، وتضييع الوقت والطاقات. ويأتي في صدارة أولوياتها، تنزيل الإصلاحات، ومتابعة القرارات، وتنفيذ المشاريع. وهي من اختصاص الجهازين التنفيذي والتشريعي، بالدرجة الأولى. ولكنها أيضا مسؤولية القطاع الخاص، لاسيما في ما يتعلق بالتمويل، فضلا عن الدور الهام لهيآت المجتمع المدني الجادة.

فالحكومة مطالبة بوضع مخططات مضبوطة، تضمن التحضير الجيد، والتنفيذ الدقيق، والتتبع المستمر، لمختلف القرارات والمشاريع، سواء على المستوى الوطني، أو الجهوي أو المحلي. وبما أن الإدارة موضوعة تحت تصرفها، فإن عليها أن توظف كل الوسائل، لا سيما المعطيات الإحصائية، والآليات المتعلقة بالتفتيش و المراقبة، بما يضمن النجاعة في

تنفيذ القرارات، في إطار الشفافية والتعاون والانسجام، بين مختلف المتدخلين. ولا مجال هنا للتهرب من المسؤولية، في ظل التطبيق الصارم، لربط المسؤولية بالمحاسبة.

أما البرلمان، فقد منحه الدستور صلاحيات واسعة، في مجال التشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية. فأنتم حضرات البرلمانيين، مسؤولون على جودة القوانين، التي تؤطر تنفيذ المشاريع والقرارات، على أرض الواقع، وجعلها تعكس نبض المجتمع، وتلبي تطلعات وانشغالات المواطنين. كما أنكم مسؤولون على متابعة ما تقوم به الحكومة، في كل ما يخص تدبير الشأن العام، في مختلف المجالات، ومراعاة مدى استجابته للانشغالات الحقيقية للمواطنين.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

مهما بلغ صواب القرارات المتخذة، وجودة المشاريع المبرمجة، فإن تنفيذها يبقى رهينا بتوفر الموارد الكافية لتمويلها. لذا، ما فتئت أشدد على ضرورة الإعداد الجيد، لمختلف البرامج والمشاريع، وخاصة التمويل وتصفية وضعية العقار.

من المعروف أن جهود الدولة وحدها لا تكفي في هذا المجال. وهو ما يقتضي انخراط القطاع الخاص في عملية التنمية. وأخص بالذكر هنا القطاع البنكي والمالي، الذي نعتبره حجر الزاوية، في كل عمل تنموي. فتنزيل ومواكبة المشاريع والقرارات، لا يقتصر فقط على توقيع العقود والاتفاقيات على الأوراق؛ وإنما هو عقد أخلاقي، قبل كل شيء، مصدره العقل والضمير. والمسؤولية مشتركة بين جميع الفاعلين المعنيين، وعلى كل طرف الوفاء بالتزاماته، والقيام بواجباته. وهذا العقد لا يهم مؤسسات الدولة والمنتخبين فقط، وإنما يشمل أيضا القطاع الخاص، لاسيما مؤسسات التمويل، والقطاع البنكي.

والمغرب يتوفر، والحمد لله، على قطاع بنكي، يتميز بالقوة والدينامية والمهنية، ويساهم في دعم صمود وتطور الاقتصاد الوطني. ويخضع النظام المالي المغربي لمراقبة مضبوطة، تختص بها هيآت وطنية مستقلة، ذات كفاءة عالية. وهو ما يعزز الثقة والمصداقية، التي يحظى بها القطاع البنكي، وطنيا وخارجيا. وقد بلغ درجة من التقدم، مكنته من الاستثمار في عدد من الدول الأجنبية، وخاصة بإفريقيا. ورغم ذلك، فإنه لايزال يعطي أحيانا، انطباعا سلبيا، لعدد من الفئات، وكأنه يبحث فقط عن الربح السريع والمضمون. وهو ما يتجلى مثلا، في صعوبة ولوج المقاولين الشباب للقروض، وضعف مواكبة الخريجين، وإنشاء المقاولات

الصغرى والمتوسطة.

أعرف جيدا أنه من الصعب تغيير بعض العقليات البنكية؛ كما سبق أن أكدت على ضرورة تغيير العقليات الإدارية، ووضع حد لبعض التصرفات، التي تعيق التنمية والاستثمار، لذا، نحث القطاع البنكي الوطني على المزيد من الالتزام ، والانخراط الإيجابي في دينامية التنمية، التي تعيشها بلادنا، لاسيما تمويل الاستثمار، ودعم الأنشطة المنتجة والمدرة للشغل و الدخل.

وفي هذا الإطار، ندعو الأبناك، إضافة إلى الدعم والتمويل الذي توفره للمقاولات الكبرى، لتعزيز دورها التنموي، وخاصة من خلال تبسيط وتسهيل عملية الولوج للقروض، والانفتاح أكثر على أصحاب المقاولات الذاتية، وتمويل الشركات الصغرى والمتوسطة.

ولهذه الغاية، نوجه الحكومة وبنك المغرب، للتنسيق مع المجموعة المهنية لبنوك المغرب، قصد العمل على وضع برنامج خاص بدعم الخريجين الشباب، وتمويل المشاريع الصغرى للتشغيل الذاتي. وذلك على غرار التجارب الناجحة، التي قامت بها عدة مؤسسات، في مجال تمويل المشاريع، التي يحملها الشباب، وتسهيل إدماجهم المهني والاجتماعي، وهو ما كانت له نتائج إيجابية عليهم، وعلى أسرهم، وعلى المجتمع.

وإننا نتطلع أن يقوم هذا المخطط، الذي سأتابع مع الحكومة وكل المنخرطين فيه، مختلف مراحله، على التوجهات التالية:

- أولا: تمكين أكبر عدد من الشباب المؤهل، حاملي المشاريع، المنتمين لمختلف الفئات الاجتماعية، من الحصول على قروض بنكية، لإطلاق مشاريعهم، وتقديم الدعم لهم، لضمان أكبر نسبة من النجاح؛
- ثانيا: دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، العاملة في مجال التصدير، وخاصة نحو إفريقيا، والاستفادة من القيمة المضافة، للاقتصاد الوطني.
- ثالثا : تسهيل ولوج عموم المواطنين للخدمات البنكية، والاستفادة من فرص الاندماج المهني والاقتصادي، خاصة بالنسبة للعاملين في القطاع غير المنظم.

ولا داعي للتذكير بأن الرواج الاقتصادي، يمر بالخصوص عبر تطوير العمليات البنكية. وأود أن أشيد هنا، بالنتائج التي تحققت في هذا المجال، خلال العقدين الأخيرين، حيث ارتفع عدد المواطنين، الذين فتحوا حسابا بنكيا، ثلاث مرات. وهو ما يتطلب من الأبناك

مواصلة الجهود، باستثمار التكنولوجيات الحديثة، والابتكارات المالية، من أجل توسيع قاعدة المغاربة، الذين يلجون للخدمات المصرفية والتمويلية، بما يخدم مصالح الطرفين، بشكل متوازن ومنصف، ويساهم في عملية التنمية، غير أن هذا المخطط لن يحقق أهدافه، إلا بالانخراط الإيجابي للمواطنين، وتحمل مسؤولياتهم، والوفاء بالتزاماتهم، بخصوص القروض التي استفادوا منها، كما أن مؤسسات وآليات الضبط والمراقبة المالية، مطالبة بتتبع مختلف العمليات، والسهر على إقامة علاقة متوازنة تطبعها الثقة، بين هيآت التمويل، وأصحاب القروض.

ولا يفوتني هنا، أن أذكر بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولة المالية، وبضرورة مساهمتها في المبادرات الإيجابية، سواء على الصعيد الاجتماعي والإنساني، أو في مجال الحفاظ على البيئة، والنهوض بالتنمية المستدامة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن بناء مغرب التقدم والتنمية، والتجاوب مع انشغالات وتطلعات المواطنين، يتطلب تضافر وتكامل جهود الجميع. ومن هذا المنبر، أدعو المؤسسة التشريعية، التي تمثلونها، والجهاز التنفيذي، وكذا القطاع الخاص، ولاسيما القطاع البنكي، للانخراط في هذا المجهود الوطني التنموي، والمساهمة في إنجاح المرحلة الجديدة، التي ندخلها.

فكونوا رعاكم الله، في مستوى ما تقتضيه هذه المرحلة من مسؤولية والتزام، وتغليب للمصلحة العليا، لما فيه خير البلاد والعباد.

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، ولا تبطلوا أعمالكم".

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

## الخطاب الملكي في السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة

جاء في بلاغ لوزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة «أنه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة، سيوجه الملك محمد السادس خطابا للبرلمان، من القصر الملكي بالرباط، وسيتم نقله مباشرة داخل قبة البرلمان، ويبث على أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة، ابتداء من الساعة الرابعة من زوال يوم الجمعة». وأضاف البلاغ أنه «أخذا بعين الاعتبار للتدابير الاحترازية التي أقرتها السلطات العمومية، للحد من انتشار وباء كوفيد 19، سيوجه الملك خطاب افتتاح البرلمان من القصر الملكي بالرباط». وتابع البلاغ، أن الملك، أعطى توجيهاته، قصد ضمان سلامة البرلمانيين، لاسيما من خلال الالتزام بجميع التدابير الوقائية المعتمدة. وهذا نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة (9 أكتوبر 2020)الذي ألقي «عن بعد» بسبب تداعيات الجائحة.

نص الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من
السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة (9 أكتوبر 2020)

« الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول لله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

نفتتح هذه السنة التشريعية، في ظروف استثنائية، وبصيغة مختلفة. فهي مليئة بالتحديات، خاصة في ظل آثار الأزمة الصحية، التي يعرفها المغرب والعالم، كما أن هذه السنة، هي الأخيرة في الولاية التشريعية الحالية، حيث تتطلب منكم المزيد من الجهود، لاستكمال مهامكم في أحسن الظروف، واستحضار حصيلة عملكم، التي ستقدمونها للناخبين. وكما تعلمون، فإن هذه الأزمة ما زالت مستمرة، بانعكاساتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية. ويبقى الأهم، هو التحلي باليقظة والالتزام، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، ومواصلة دعم القطاع الصحي، بموازاة مع العمل على تنشيط الاقتصاد، وتقوية الحماية الاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

لقد أبانت هذه الأزمة عن مجموعة من الاختلالات ومظاهر العجز، إضافة إلى

تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والتشغيل. لذا، أطلقنا خطة طموحة لإنعاش الاقتصاد، ومشروعا كبيرا لتعميم التغطية الاجتماعية، وأكدنا على اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وإصلاح مؤسسات القطاع العام. ومن شأن هذه المشاريع الكبرى أن تساهم في تجاوز آثار الأزمة ، وتوفير الشروط الملائمة لتنزيل النموذج التنموي ، الذي نتطلع إليه.

وإننا نضع خطة إنعاش الاقتصاد، في مقدمة أسبقيات هذه المرحلة. فهي تهدف لدعم القطاعات الإنتاجية، خاصة نسيج المقاولات الصغيرة والمتوسطة، والرفع من قدرتها على الاستثمار، وخلق فرص الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل. وقد شددنا على ضرورة أن يتم تنزيلها في إطار تعاقد وطني بناء، بين الدولة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، من أجل ضمان شروط نجاحها، انطلاقا من تلازم الحقوق والواجبات.

ففي إطار الجهود المبذولة لدعم المقاولات، من خلال آلية القروض المضمونة من طرف الدولة، فقد استفاد منها، إلى حدود الآن ، ما يزيد عن 20 ألف مقاولة مغربية، بما يقارب 26 مليارا و100 مليون درهم. وهو ما مكن هذه المقاولات، من الصمود أمام هذه الأزمة، وتخفيف حدة آثارها، ومن الحفاظ على مناصب الشغل. لذا، ينبغي مواصلة الجهود في هذا المجال، سواء من طرف القطاع البنكي، وصندوق الضمان المركزي، أو من جانب المقاولات وجمعياتها المهنية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

ترتكز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم " صندوق محمد السادس للاستثمار ". وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الانتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص.

ولتوفير الظروف الملائمة لقيام هذا الصندوق بمهامه، على الوجه الأمثل، فقد وجهنا بأن يتم تخويله الشخصية المعنوية، وتمكينه من هيآت التدبير الملائمة، وأن يكون نموذجا من حيث الحكامة والنجاعة والشفافية. كما وجهنا بأن ترصد له 15 مليار درهم، من ميزانية الدولة، بما يشكل حافزا للشركاء المغاربة والدوليين، لمواكبة تدخلاته، والمساهمة في المشاريع الاستثمارية، دعما لخطة الانعاش، وتوسيع أثرها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وسيرتكز في تدخلاته على صناديق قطاعية متخصصة، تابعة له، حسب المجالات ذات الأولوية، التي تقتضيها كل مرحلة، وحسب حاجيات كل قطاع. ومن بين هذه المجالات، نذكر إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والقطاعات الواعدة، والمقاولات الصغرى والمتوسطة، والبنيات التحتية، والفلاحة والسياحة.

ونود التأكيد هنا، على الأهمية التي يجب أن تعطى للفلاحة والتنمية القروية، ضمن عملية الإنعاش الاقتصادي. ففي الظروف الحالية، يتعين دعم صمود هذا القطاع الوازن، وتسريع تنفيذ جميع البرامج الفلاحية. وهو ما سيساهم في تحفيز الاستثمار والتشغيل، وتثمين الإنتاج الفلاحي الوطني، وتسهيل الاندماج المهني بالعالم القروي، وفقا للاستراتيجية الفلاحية الجديدة. وتشكل عملية تعبئة مليون هكتار، من الأراضي الفلاحية الجماعية، لفائدة المستثمرين وذوي الحقوق، رافعة أساسية ضمن هذه الاستراتيجية. ويقدر حجم الاستثمارات المنتظرة، في إطار هذا المشروع، بما يقارب 38 مليار درهم، على المدى المتوسط. وهو ما سيمكن من خلق قيمة مضافة، لتمثل حوالي نقطتين إضافيتين سنويا، من الناتج الداخلي الخام، وإحداث عدد هام من مناصب الشغل، خلال السنوات القادمة. لذا، يجب تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات المعنية، مع العمل على تحفيز الشباب في العالم القروي، عن طريق خلق المقاولات، ودعم التكوين، لاسيما في المهن والخدمات، المرتبطة بالفلاحة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إننا نحرص دائما على تلازم تحقيق التنمية الاقتصادية، بالنهوض بالمجال الاجتماعي، وتحسين ظروف عيش المواطنين.

لذلك، دعونا لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة. وهو مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يرتكز على أربعة مكونات أساسية:

- أولا: تعميم التغطية الصحية الاجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.
- ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة.

- ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش.
- رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

ولهذه الغاية، ندعو للتشاور الواسع، مع جميع الشركاء، واعتماد قيادة مبتكرة وناجعة لهذا المشروع المجتمعي، في أفق إحداث هيأة موحدة للتنسيق والإشراف، على أنظمة الحماية الاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها. ونظرا للأهمية الاستراتيجية لهذه المؤسسات، فإننا نجدد الدعوة للقيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة لهذا القطاع. كما نتطلع للدور الهام، الذي ستقوم به، في هذا المجال، الوكالة التي ستشرف على مساهمات الدولة، وتتبع أدائها. ذلك أن نجاح خطة الإنعاش الاقتصادي، والتأسيس لعقد اجتماعي جديد، يقتضي تغييرا حقيقيا في العقليات، وفي مستوى أداء المؤسسات العمومية. ولهذه الغاية، ندعو الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين، في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية، على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن مواجهة هذه الأزمة غير المسبوقة، تتطلب تعبئة وطنية شاملة، وتضافر جهود الجميع، لرفع تحدياتها. ونغتنم هذا الموعد الدستوري الهام، لندعو كل المؤسسات والفعاليات الوطنية، وفي مقدمتها البرلمان، للارتقاء إلى مستوى تحديات هذه المرحلة، وتطلعات المواطنين. فالمسؤولية مشتركة، والنجاح إما أن يكون جماعيا، لصالح الوطن والمواطنين، أو لا يكون. وإنني واثق بأننا سنرفع جميعا هذا التحدي، في إطار الوحدة الوطنية، والتضامن الاجتماعي.

قال تعالى : "ولا تيأسوا من روح الله، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون".

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

يصادف إصدار هذا التقرير مناسبة الاحتفال بمرور 40 سنة على تواجد مؤسسة كونراد أديناور بالمغرب، تواجد أسس منذ عام 1982 قيم الانفتاح والتقاسم وترجم روح الحوار والاحترام المتبادل. وإذ استغل هذه المناسبة بصفتنا رئيسا للمرصد الوطني لحقوق الناخب لأنوه وأثمن مجهودات وأشغال المؤسسة في تعزيز مبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان. مواكبة بذلك مجهودات المغرب الحثيثة في بناء دولة الحق والقانون واحترام الحريات، وكذا تثمين الأوراش الملكية والحكومية والمبادرات الجماعية والفردية للرقي بمستوى التطلعات الثقافية والفكرية والحقوقية بالبلاد.
والمرصد منذ إحداثه سنة 2009 كان ولازال يعتبر المؤسسة من أهم الشركاء الذين واكبوا انشغالاته وأشغاله التي بصم عليها ما يفوق عقدا من الزمن في قضايا وثيقة الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق الناخب على وجه التخصيص.
ولعل التقرير الذي بين أيدينا دليل على امتداد الشراكة وبرهان على استمرار جهود المرصد والخبراء بدعم من المؤسسة على مدى سنوات ليخرج - التقرير- بحلته العلمية والأكاديمية ويكون بذلك مرجعا موثوقا به.

**خالد الطرابلسي**
رئيس المرصد الوطني لحقوق الناخب